المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
برنامج كراسي البحث
كرسي الشيخ عبد الرحمن الجريسي
لدراسات حقوق الإنسان

مصادر حقوق الإنسان

في

النظام الإسلامي والنظام الوضعي

- دراسة مقارنة-

إعداد

د. إبراهيم طلبة حسين عبد رب النبي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مشروع ممول من كرسي الشيخ عبد الرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ، ، ، :-

فمن أبرز القضايا المعاصرة التي يدور حولها الحديث في هذه الفترة قضية حقوق الإنسان، وتأتي أهمية هذه القضية نتيجة للالتباس الذي يدور حول مفاهيمها وموضوعاتها، والتوهم القائم على أن الإسلام ينتقص في بعض أحكامه من حقوق الإنسان؛ ولذا يرى البعض أن حقوق الإنسان والإسلام ضدان لا يلتقيان، ونقيضان لا يجتمعان.

إن قضية "حقوق الإنسان"، أشغلت العالم اليوم على مستوى الدول والأفراد، والهيئات والمنظمات، ومع تسلط الرؤية الغربية حول حقوق الإنسان وادعّائها بأن لها السبق والريادة في هذا المجال فقد أدّى ذلك إلى تجاهل المفهوم الإسلامي لهذه القضية وغيرها، وأوجد انطباعاً لدى بعض المسلمين بأنه لا طريق لنيل الحقوق إلا من خلال التبعية للعالم الغربي، والدخول طوعاً أو كرهاً ضمن أحلافه ومنظوماته، من أجل الحصول على هذه الحقوق .

إن مبادئ "حقوق الإنسان" السائدة في العالم، قد أعدَّها وصاغها ساسة العالم الغربي، فهي من نتاج ثقافته وأفكاره، ورؤيته واعتقاده، إذ تتبنى مفاهيم الحرية المطلقة، وتقديم مصلحة الفرد على حقوق الجماعة، والتجرد من القيم والأخلاق الفاضلة. والأمر الذي لا يحتاج إلى مزايدة أن الإسلام في تصوره وتشريعه لحقوق الإنسان متميز على جميع التصورات والتنظيمات الوضعية لحقوق الإنسان، ومن ثمّ فالأولى بأبناء أمتنا الانطلاق في معالجة قضايا حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي.

وبناءً على هذا كانت أهمية كشف ما يتعلق بحقوق الإنسان خاصة مصادر هذه الحقوق في النظام الإسلامي، والنظام الوضعي، وأوجه تميز مصادر هذه الحقوق في الإسلام عنها في الأنظمة الوضعية، حتى يظهر الحق ويستبين، ويُدْمَغ الباطل بالنور المبين .

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١/ يأتي هذا البحث لبيان مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي مع مقارنتها بمصادر حقوق الإنسان في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لبيان أوجه الاتفاق والتمايز بين هذه المصادر، وكذا بيان تميز مصادر حقوق الإنسان في الإسلام وتفوقها على غيرها من المصادر مما يبين عظمة الإسلام وتشريعاته؛ ليزداد تمسك الشباب بدينهم، وعدم الاغترار بكل ما يقدمه الغرب من نظم ومناهج. خاصة وأن تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي يترتب عليه اختلافها عن صور

ومظاهر ومنطلقات حقوق الإنسان في الغرب مما يؤكد على الخصوصية للمجتمعات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

٢/ تعتبر الدراسات المقارنة من الدراسات المهمة التي تبرز تميز المنهج الإسلامي في مجال حقوق الإنسان الذي يرتكز على الكتاب والسنة مما يجعل له هيبة وقداسة في نفوس أتباعه، بينما التنظيمات الغربية تستند إلى الأفكار والفلسفات البشرية المجردة، مما يفقدها المصداقية، وضعف الإلزام بها، ويجعلها عرضة للتبديل والتغيير.

٣/ في ظل الضجيج الإعلامي الغربي المتنامي في مجال حقوق الإنسان كانت الحاجة ماسة لبيان مصادر هذه الحقوق في الغرب، ومدى قصورها وعجزها عن إعطاء الإنسان ما يطمح إليه من حقوق.

٤/ التعريف بمصادر حقوق الإنسان في الإسلام يجعل الالتزام والوفاء بها من مقتضيات الانتماء للإسلام.

- **أهداف البحث:**

١/ يهدف البحث إلى بيان مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

٢/ يهدف البحث إلى بيان مصادر حقوق الإنسان في التنظيمات الوضعية، والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

٣/ يهدف البحث إلى إبراز تميز مصادر الإسلام عن غيرها في مجال حقوق الإنسان.

٤/ يهدف البحث إلى تعميق الانتماء إلى الإسلام والاعتزاز بقيمه وتشريعاته.

٥/ يهدف البحث إلى الإسهام في إعداد مرجعية علمية في المقارنة بين الإسلام والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تفيد الجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان .

- **منهج البحث :**

اقتضى موضوع البحث أن استخدم المنهج التكاملي في معالجة قضايا وموضوعات البحث، حيث استخدمت:

- **المنهج التأصيلي** في بيان مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي.
- **المنهج التاريخي** في تتبع حقوق الإنسان في التنظيمات الوضعية عبر العصور المختلفة، والفترات التاريخية المتلاحقة، والحضارات القديمة .
- **المنهج النقدي** في نقد مصادر حقوق الإنسان في التنظيم الوضعي .
- **المنهج المقارن** في بيان أوجه تمايز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في التنظيمات الوضعية.

أما عن الجانب الفني للبحث فقد حرصت على عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المختلفة، وإذا كان الحديث في الصحيحين – البخاري ومسلم – اكتفيت بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإذا جاء في غيرهما أضيف إلى ما سبق بيان درجة الحديث من خلال تعليقات وتخريجات اهل العلم المعتبرين في هذا المجال . وكذا حرصت على صحة النقل ودقته من الكتب المختلفة، مع العناية بعلامات الترقيم، مع الالتزام بمنهجية البحث العلمي الرصين.

– خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس، وقد قسمت الفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب كالتالي:

المقدمة وفيها:

- **أهمية البحث وأسباب اختياره .**
- **أهداف البحث .**
- **منهج البحث .**
- **خطة البحث .**

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث .

الفصل الأول: مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي. وفيه مبحثان :

المبحث الأول:المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: القرآن الكريم .

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع .

المطلب الرابع: القياس .

المطلب الخامس: أبرز خصائص المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أبرز المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: أبرز خصائص المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

المطلب الثالث: أوجه عناية المصادر الفرعية بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان في النظام الوضعي. وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد: إشكالية دراسة تاريخية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها . وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول. حقوق الإنسان في المجتمع البدائي.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة .

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية .

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

المطلب الخامس: نقد المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.

المبحث الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها . وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: نظرية الحرية.

المطلب الثاني: نظرية الحق الطبيعي.

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي.

المطلب الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي (المذهب الاجتماعي).

المطلب الخامس: نقد المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي .

المبحث الثالث: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها . وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أبرز مصطلحات القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م .

المطلب الرابع: الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الخامس: نقد المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.

الفصل الثالث: أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في النظام الوضعي . وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: التميز في أساس الحقوق ومنطلقاتها.

المبحث الثاني: التميز في شمولية الحقوق وتفصيلاتها.

المبحث الثالث: التميز في غاية الحقوق ومقصدها.

المبحث الرابع: التميز في ضمانات تطبيق الحقوق والإلزام بها.

المبحث الخامس: التميز في عالمية الحقوق وأسبقية تقريرها.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات .

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع، وتغطية جلّ أبعاده، ونجحت في إبراز تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، عنها في النظام الوضعي؛ ليزداد تمسكنا بدينا وإسلامنا، واعتزازنا بعقيدتنا وهويتنا وقيمنا.

ولا يفوتني في هذا السياق أن أوجه وافر الشكر والامتنان لمجلس كراسي البحث بالجامعة على المجهود الطيب في خدمة البحث العلمي، والريادة الفكرية، والتميز البحثي، وتفعيل الشراكة المجتمعية لخدمة البحوث والدراسات العلمية بالجامعة.

كما أخص بالشكر والتقدير والامتنان الهيئة العلمية لكرسي الشيخ/ عبدالرحمن الجريسي لدراسات وبحوث حقوق الإنسان بالجامعة وأستاذ الكرسي سعادة الدكتور/ ناصر بن إبراهيم آل تويم – حفظه الله تعالى- على جهوده المتميزة، وعمله الدءوب ، وتحفيزه المستمر، وتعاونه المحمود. فجزاه الله خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين، وبارك في جهده وعمله .

ويبقى أن أشير إلى أن هذا البحث قد أخذ مجهوداً وافراً، وعملاً دائباً، وسهراً مضنياً، بيد أن الدافع والحافز كان أكبر من أي مشقة أو عناء في سبيل إخراج دراسة تنفع الأمة، وتساهم في خدمة الإسلام، وتوعية المسلمين، والمساهمة ولو بهذا الجهد المتواضع في إعلاء كلمة الحق، ونشر رسالة الإسلام، وبيان حقائقه، وإبراز تميزه في عصر تتعالى فيه أصوات التيارات والمذاهب المختلفة، وتحاول أن تحيد بشبابنا وأبناء أمتنا عن صراط الله المستقيم، وأن تغمض أعينهم عن عظمة إسلامنا وديننا القويم . وإن الأمل يحدوني أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد حققت ما يصبوا إليه كاتبها، وقد خرجت في ثوب قشيب، ونظم غير رتيب، ولا بد أن أذكر أن أي عمل بشري يعتريه النقص والقصور، والكمال لله وحده؛ فرحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي وبصرني بها .

والله وحده أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. إبراهيم طلبة حسين عبد رب النبي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف المصادر في اللغة والاصطلاح:

أ/ تعريف "المصادر" في اللغة:

تدل كلمة مصدر في اللغة على موضع صدور الشيء

حيث جاء في لسان العرب: (والموضع مَصْدَر ومنه مَصادِر الأَفعال وصادَرَه على كذا والصَّدَرُ نقِيض الوِرْد صَدَرَ عنه يَصْدُرُ صَدْراً ومَصْدرا) (١).

وفي المعجم الوسيط: (صدرالأمر صدرا وصدورا وقع وتقرر والشيء عن غيره نشأ ويقال فلان يصدر عن كذا أي يستمد منه، والمصدر ما يصدر عنه الشيء، وعند علماء اللغة: صيغة اسمية تدل على الحدث فقط) (٢).

ومن هذا يظهر أن المراد بالمصدر لغة ما يستمد منه الشيء، وما يصدر عنه فالمصدر أصل ينشأ عنه غيره.

ب: تعريف "المصادر" في الاصطلاح:

والمصادر تعرف عند النحويين بقولهم: (المصدر الصريح في الرأي الشائع المختار هو أصل المشتقات)(٣).

والمصدر الأصلي هو (ما يدل على معنى مجرد، وليس مبدوءًا "بميم" زائدة، ولا مختومًا بياء مشددة زائدة، بعدها تاء تأنيث مربوطة) (٤).

وقد عرف المكتبيون المصادر Reference Sources

(بأنها تعني جميع الأوعية الفكرية التي تضمها المكتبة والتي يلجأ إليها الباحث للحصول علي المعلومات سواء أكانت مراجع أو لم تكن) (٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الكتب السماوية تعد مصادراً وليست مراجعاً لأنها متكاملة فكريا، أما في حالة أخذ المعانى وتفسيرها فانها تعتبر مراجع ومثال ذلك الكشافات فالكشافات هنا هي المراجع،

---

(١)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط/١، دار صادر، بيروت (٤ / ٤٤٥)

(٢)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط/ دار الدعوة، بدون تاريخ، (١ / ٥٠٩)

(٣)النحو الوافي، الأستاذ/ عباس حسن، ط/ دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، بدون تاريخ، ج٣، ص١٨٢ و ص٢١٠ .

(٤)المرجع السابق، ج ٣/ ١٨١ .

(٥) http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م .

ولكن هذه الكتب في الأصل هي مصادر ولذلك لا يصطلح على القرآن الكريم أنه مرجع ولكن مصدر.

ويفرق المكتبيون بين المصدر والمرجع فيقولون:

(المصدر هو الكتاب الذي ألف قديماً في علم من العلوم، وتناول فيه صاحبه موضوعاً من الموضوعات وعالجه معالجة عميقة شاملة؛ فأصبح يضم أفكاراً أصيلة أو أساسية تجعله مرجعاً اساس لا يمكن الاستغناء عنه لأي باحث في هذا العلم. والمرجع هو الكتاب الحديث الذي يستقي فيه مؤلفه ممن سبقه من المؤلفين)(١).

وأما علماء أصول الفقه فيطلقون مصطلح مصادر التشريع الإسلامي، ويسمون المصادر بالأدلة الشرعية . وعليه (فقد اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعًا أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من حيث الجملة. واتفقوا أيضًا على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام، وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضًا ويصدق بعضها بعضًا؛ لأن الجميع حق والحق لا يتناقض، وهي كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب، والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلاّ على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس. لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل، وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه. ويصح أيضًا أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ ؛ لأن الكتاب إنما سمع منه تبليغًا، والسنة تصدر عنه تبيينًا، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما) (٢).

والذي ينبغي التنبيه إليه أن المراد بالمصادر في هذا البحث قد يكون قريباً من تعريف علماء أصول الفقه للمصادر ولكن ليس بمعناه الحرفي – خاصة وأن الدراسة هنا مقارنة مع الأنظمة الوضعية ، ولكن يضاف إليه ما جاء في المعاني اللغوية لكلمة مصدر من معنى ما يستمد منه الشيء، وما يصدر عنه؛ فالمصدر أصل ينشأ عنه غيره .

وعلى هذا يدور البحث فيما استمد منه النظام الإسلامي حقوق الإنسان وكذا التتنظيمات الوضعية والأصول التي قامت عليها.

---

(١)لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب، ط/٧، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٥٧. وانظر: مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، د. مفرح القوسي، ط/١، الرياض : ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٢٠٤.

(٢)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، ط/٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ص ٦٨ .

ثانياً: تعريف "الحق" في اللغة والاصطلاح:

أ/ تعريف "الحق" في اللغة:

الحقوق: (جمع "حق" وهو مصدر قولهم: (حق الشيء) : أي وجب ، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل)(١).

ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الأمر الواجب، والموجود الثابت .

قال الجوهري رحمه الله: (وحق الشيء يحق بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته)(٢).

وقال الفيومي رحمه الله: (الحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ... وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت)(٣) . وقال المناوي رحمه الله: (الحق لغة : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)(٤).

وقال الراغب رحمه الله: (أصل الحق: المطابقة والموافقة)(٥) .

وهذا المعنى اللغوي - كما يظهر- يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة.

وقال الفيروز آبادي رحمه الله:

(الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق. والحَقَّةُ أخصُ منه وحقيقة الأمر. وقولهم: عند حقٍّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها)(٦) .

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط/١، دار صادر، بيروت ٣/ ٢٥٥ . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الطباعة المحمدية، مصر، ١٩٩٢م، ٢٥٣/٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٢/ ١٧ .

(٢)الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/٤، دار العلم للملايين ، ٤/ ١٤٦١ .

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص٥٥ .

(٤)التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، ط/١، دار الفكر، بيروت، دمشق ، ١٤١٠هـ، ص٢٨٧ .

(٥)مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط/٢، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٤٦ .

(٦)القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٣/ ٢٢٨ .

ومن خلال ما تقدم من معانٍ لهذه المفردة "الحق"، يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات، هو أن "الحق" معناه: الأمر الواجب، والشيء الثابت .

ب: تعريف "الحق" في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم "الحق" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

١/ تعريفات العلماء المسلمين:

قال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الثاني والعشرين من فروقه، وهو الفرق بين "قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين":

(حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، أي أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق لله تعالى، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم) (١).

وقال الجرجاني رحمه الله:

قال: (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك)(٢).

وعرفه الأستاذ/ العيسوي فقال هو: (مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم)(٣) .

وعرّف الأستاذ/ مصطفى الزرقا الحق بأنه: (هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال . وفي تعريف آخر له قال: هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره)(٤).

وعرّف الدكتور محمد يوسف موسى الحق بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا، يقررها الشارع الحكيم) (٥).

---

(١)أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٢/٨٧.

(٢)التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٨٩ .

(٣)المدخل للفقه الإسلامي، الشيخ/ عيسوي أحمد عيسوي، ط/١، دار التأليف، ١٩٦٣م، ص٣٣٨ .

(٤)المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط/١، دار القلم، دمشق: ١٤١٨هـ، ٣/ ١٠ .

(٥)الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، د. محمد يوسف موسى، ط/٢، دار الكتب الحديثة، ١٣٧٥هـ، ص ١.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الحق بغايته، وهذا خطأ، لأن الحق ليس هو المصلحة، إنما هو وسيلة إلى المصلحة.

وعرفه الأستاذ/أحمد أبو الفتح بأنه: (صفة شرعية يقتدر الإنسان به على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفاً مشروعاً) (١). وهذا التعريف لا يظهر جوهر الحق، بل يظهر موضوعه، فالثابت شرعاً ليس هو الحق، بل هو موضوعه ومحله.

وكذلك عرفه الشيخ/أحمد فهمى أبو سنة بأنه: (إختصاص ثبت فى الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير) (٢).

وانتقد تعريف الشيخ أبى سنة بأنه (غير جامع لأنه يثبت للإنسان دون غيره كما لا يشمل حقوق الله تعالى ولا حقوق الأشخاص الاعتباريين مما يجعل التعريف غير جامع)(٣).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم "الحقوق" اصطلاحاً فيما يأتي:

١/ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة . ٢/ القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص .

٣/ تنظيم علاقات الناس . ٤/ الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد .

٢/ الحقّ عند فقهاء القانون الوضعي:

برغم استقرار وجود فكرة الحق لدى الغالبية العظمى من الفقهاء ولدى سائر التشريعات إلا أن الخلاف موجود بشأن تعريف الحق فقد ورد معنى الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه:

(رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وقيل إن الحق هو قدره أو سلطة إدارية يخولها لها القانون لشخص معين يرسم حدودها وقيل الحق مصلحة يحميها القانون) (٤).

---

(١)المعاملات فى الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، ط/٢، مطبعة القاهرة، ص٤٢.

(٢)نظرية الحق، أحمد فهمى أبو سنة، منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مطابع الإهرام التجارية، ١٩٦٩م، ص ٦.

(٣)أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ط/١، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ١٠٩.

(٤)الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان ، ط/١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٣م، ص ٩.

وبذلك لم يستقر رجال القانون على تعريف موحد للحق بل اختلفوا فيما بينهم اختلافاً بيناً فالبعض ينظر إلى تعريف الحق من زاوية صاحبه، ومنهم من ينظر إلى الحق من خلال موضوعه في حين نجد اتجاهاً وسطاً ينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه(١).

١/ الاتجاه الشخصي (نظرية الإرادة)

يطلق عليه كذلك بمذهب الإرادة ويعرف الحق من خلال صاحبه بأنه (قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون في نطاق معلوم)(٢).

وقد تعرض هذا التعريف لنقد شديد، فهو يربط بين الحق والإرادة، في حين أن الحق قد يثبت لشخص دون أن تكون له إرادة، كما في حالة المجنون والطفل غير المميز، وقد يثبت الحق للشخص دون علمه كما في حالة الغائب، كما أن هذا التعريف يتنافى مع وجود "أشخاص اعتبارية" تثبت لها حقوق كالأشخاص الطبيعية، إذ لو قيل بأن للأشخاص الطبيعية إرادة تكون مناطًا لما يثبت لها من حقوق، فمن العسير التسليم بأن للأشخاص الاعتبارية إرادة حقيقية، أو بأن لها حقوقاً بالتالي.

فالحق –إذن- لا يفترض وجود إرادة مهيمنة أو ناشطة، ويوجد دون وجود هذه الإرادة، وليس يطعن في ذلك أن الإرادة تكون مطلوبة في شأن استعمال الحق أو مباشرته، فوجودها حينئذ لا يكون شرطًا لقيام الحق، ولكنه يكون شرطًا لمجرد مباشرته، فالحق يثبت للطفل غير المميز، ولكن يباشره وليه أو وصيه نيابة عنه. وبناءً عليه فإن الأخذ بتعريف الاتجاه الشخصي يعني اعتبار الوالي أو الوصي هو صاحب الحق بما له من سلطة إرادية مصدرها القانون وهي نتيجة لا يقبلها أحد

٢/ الاتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة)

يعرف الاتجاه الموضوعي الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وهذا يعني أن هذا الاتجاه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه، وصاحب هذا التعريف هو الفقيه الألماني "إيهرنج" وأساسه (أن الإرادة ليست هي جوهر الحق إنما جوهره الحقيقي هو تلك المصلحة التي ترمي الإرادة إلى تحقيقها)(٣).

فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها فجوهر الحق لدى الاتجاه هو المصلحة والفائدة.

---

(١)النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، ط/ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣م، ص ١٤ – ٢٥.

(٢)المدخل إلى العلوم القانونية (نظريتا القانون والحق)، عبد السلام أحمد فيغو، ط/١، دار وليلي مراكش، ١٩٩٧م، ص ٢٣٥.

(٣)المرجع نفسه ، ص ٢٢٣.

وكما هو الحال بالنسبة للاتجاه الشخصي تعرض الاتجاه الموضوعي لعدة انتقادات من ذلك هو أن الاتجاه الموضوعي يعرف الحق بالغاية وهي المصلحة والشيء لا يعرف إلا بجوهره وليست الغاية منه (وإذا كان الحق يتضمن مصلحة معينة فليست كل مصلحة هنا من الحقوق. كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل من الدعوى عنصرا في الحق والحال الدعوى يكون لاحقة على نشوء الحق)(١).

فهذا التعريف أنه عرّف الحق بالغاية منه، وهي المصلحة، التي تعتبر هدفًا للحق لا ركنًا فيه، وفضلاً عن ذلك فإن الحماية القانونية عن طريق الدعوى تأتي كنتيجة لحق قائم فعلاً، فهي لاحقة عليه، وليست جزءًا منه، فليس صحيحًا أن يقال: إن ما يعتبر حقًا هو كذلك لأن القانون يحميه، بل الصحيح أن يقال: إن القانون يحميه لأنه حق.

٣/ الاتجاه المختلط :

في إطار الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي ذهب اتجاه ثالث إلى المزج بينهما من خلال النظر إلى الحق من زاوية صاحبه وموضوعه على حد السواء، وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في تحديد أي العنصرين تكون له الأهمية، وتعقد له الغلبة، (فبعضهم يغلّب دور الإرادة على دور المصلحة، فيعرِّف الحق بأنه هو القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، والبعض الآخر يغلّب دور المصلحة على دور الإرادة، فيعرِّف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة)(٢).

وإذا كان هذا الاتجاه المختلط يمزج ويجمع بين الاتجاه الشخصي والموضوعي في تعريفه للحق فإنه من الطبيعي أن يتعرض لنفس الانتقادات التي وجهت للاتجاهين معا.

وبذلك نجد أن الاتجاهات الثلاثة ليست محكمة في تعريف الحق وتعيين جوهره وذاتيته، ولهذا فقد ظهرت نظريات حديثة لتعريف الحق، ويتزعم النظرية الحديثة الفقيه البلجيكي "دابان" الذي عمل على تفادي النقد الذي وجه للاتجاهات السابقة وبذلك قام بتعريف الحق وذلك بتحليله لفكرة الحق ذاتها وبيان عناصرها وبذلك ففكرة الحق تتكون من العناصر التالية:

١/ الاستئثار: ويعني اختصاص شخص معين بمال معين أو قيمة معينة (وهذا الاستئثار أو الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة كالمجنون أو الصغير ومن جانب أخر فإن هذا الاستئثار

---

(١)المدخل البيداغوجي لدراسة القانون نظرية الحق، عبد الواحد شعير، ط/٢، مراكش، ١٩٩٧م، ص ١٩ – ٢٦.

(٢)النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، ص ١٤ – ٢٥.

يرد على الأشياء المادية من منقولات وعقارات كما يرد على القيم اللصيقة بالشخص مثل سلامة حياته وجسمه كما يرد على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق)[١].

٢/ التسلط: ويقصد به القدرة على التصرف في محل الحق (وهذا التسلط يثبت أيضا لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة إلا أن من يباشر عنه التسلط يكون هو من يتوب عنه قانونا)[٢].

٣/ الرابطة القانونية: هي التي يحكمها القانون ولا يمكن الحديث عن رابطة قانونية إلا بين الأشخاص وحدهم و(هذا يعني أنه لا يمكن تصور رابطة قانونية بين الأشخاص من جهة والأشياء من جهة أخرى، لذلك فالحق يفترض تعدد الأشخاص واحترامهم لهذا الحق)[٣].

٤/ الحماية القانونية: استئثار الشخص بشيء أو قيمة معينة اختصاص غير كاف فإذا لم تكن هناك حماية قانونية تدعمه وتحميه من كل تشويش وهذه الحماية تتجسد من خلال الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الحق في مواجهة المترامين على حقه هكذا فالنظرية الحديثة تستقر على تعريف الحق بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويحميها بطريقة قانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مآل معترف له به بصفته مالكا ومستحقا له)[٤].

ج: مفهوم الحق بين الشريعة والقانون:

يلاحظ من خلال ما سبق أن "الحقوق" تطلق اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الاطلاقات إلى معنيين أساسين:

١/ المعنى الأول باعتبار مادتها فتكون هي: (مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال)[٥] .

وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٦] ، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٧] .

---

(١)المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢)المدخل إلى العلوم القانونية (نظريتا القانون والحق)، عبد السلام أحمد فيغو، ص ٢٣٥.

(٣)النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، محمد إبراهيم الدسوقي، ط/٢، بدون ذكر دار النشر، ١٩٨٩م، ص ٢٢٣.

(٤)المرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٥)المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ٣/ ٩- ١٠، وانظر زيادة في التعريفات في: الإسلام وحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، د/ القطب محمد طبلية، ط/٢، دار الفكر العربي: ١٤٠٤هـ، ص٣٥ .

(٦)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط/٢٠، دار القلم، ١٤٠٦هـ، ص١٠٠.

(٧)انظر: التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، ط/١، مكتبة وهبة، ٢٠٠٩م، ص١٣.

٢/ المعنى الثاني باعتبار أثرها ومن تجب له، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره[١]. وهي بهذا المعنى تقارب تعريف "الحكم" في اصطلاح الفقهاء[٢] .

وقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقا - غير تعريفه السابق- "الحق" بمعناه العام بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[٣] .

وقد حلل تعريفه في عدة نقاط فقال:

أ - الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدَّين في الذمة بأي سبب كان، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي لولايته.

ب - هذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة.

جـ- اشتُرط إقرار الشرع لهذا الاختصاص، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقًا كان حقًا، وما لا فلا.

د - تحديد السلطة والتكليف لأن الحق تارة يتضمن سلطة كحق الولاية على النفس أو حق الملكية، وتارة يتضمن تكليفًا كقيام الأجير بعمله أو وفاء الدين.

هـ- يشمل هذا التعريف بعمومه جميع أنواع الحقوق، كحق الله تعالى، والحقوق الأدبية كحق الطاعة في معروف للوالدين، وحقوق الولاية العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشارع، وإما تكليفًا بأمر على مكلف به شرعًا)[٤] .

والحق بهذا المعنى الاصطلاحي لا يشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية، وليست اختصاصًا به سلطةٌ أو تكليف.

وعلى هذا فترتدي كلمة الحق معانٍ عدة، حسب الحقل المعرفي التي تعرف من ضمنه، وعموماً يمكن حصر استعمالها في فكرتين أساسيتين:

أ/ الحق ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة، ومن ثمَّ يكون واجباً شرعياً وقانوناً، ويكون بالتالي مستحقاً، لأن القوانين والأحكام تأمر به، أو لأنه مطابق للرأي على الصعيد الأخلاقي (يقال في ذلك: له الحق في، له حق على).

---

(١)الإسلام وحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، د/ القطب محمد طبلية، ص ٣٥.

(٢)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ .

(٣)المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ١٠/٣.

(٤)المرجع السابق، ٣/ ١٠ .

ب/ الحق ما يكون مسموحاً به، مباحاً بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحاً بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحاً، وإما أن يكون محايداً أخلاقياً، (ويقال في ذلك: له الحق في كذا)[١].

الحق : هو ما ثبت للشخص على سبيل الاختصاص، ويمكن تعريفه بأنه الميزات، أو المصالح، أو الحريات، التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، وبما يتفق مع معاييرهما، والحقوق من وجهة نظر القانون؛ هي السلطة التي يخولها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر[٢].

والحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم – المساواة –القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته...)[٣].

وقد عرف الدكتور فتحي الدريني الحق بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة) [٤].

وهذا التعريف كما يقول الدكتور الدريني:

١/ يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها.

٢/ تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

---

(١)راجع في ذلك: موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، تعريب خليل أحمد خليل، (بيروت: باريس: منشورات عويدات، ١٩٩٦م) ٣٠٣/١. وأيضاً: حقوق الإنسان، نصوص مختارة، إعداد وترجمة: محمد سبيلا وعبد السلام بنعيد العالي (الدار البيضاء: توبقال للنشر، ١٩٩٨م).

(٢)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ط/١، دار ألفا، القاهرة، ص ٣٩.

(٣)حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، ط/٦، ص١٥.

(٤)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٧٣.

٣/ يبين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد "تحقيقاً لمصلحة معينة" إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية.

٤/ استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الإرادة، لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، وبيّن جوهر الحق، وأنه علاقة شرعية اختصاصية.

٥/ شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق الغيرية أو الوظيفية التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، ولا إلى مباشره، بل إلى الغير، غير أن الشريعة أسمتها حقوقاً.

٦/ لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصرًا فيه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق، بل وسيلة تلك الحماية، فهي صفة بعدية تالية في وجودها على وجود الحق، وتختلف الحقوق في القوانين الوضعية باختلاف معناها فمنها حقوق سياسية، اجتماعية، ثقافية....)(١).

والخلاصة أنه اتفق معنى "الحقّ" في الشريعة والقانون في أمرين:

١/ يقف حقُّ الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتباريا"حين تتعارض غاية منحه هذا الحقَّ مع غاية منح حقٍّ آخر لشخصٍ آخر.

٢/ حماية صاحب الحقِّ من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحقِّ يتَّجه إلى الغاية التي مُنِح الحقَّ لأجلها.

(اختلف معنى "الحقّ" في الشريعة والقانون في ثلاثة أمور:

- نظرة الإسلام للحقِّ مبنيةٌ على أنه واجبٌ على الغير، بينما نظرة القانون له على أنَّه حقٌّ مستحقٌّ لمباشره.
- مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد.
- يشمل تعريف "الحقّ" في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك كحقوق الله تعالى، بينما "الحقّ" في القانون مرتبطٌ بمستفيد)(٢).

---

(١) المرجع السابق ص١٩.

(٢)حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، د. منير حمد البياتي، (كتاب الأمة، العدد: ٨٨، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، السنة ٢٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ص ٤٠.

ثالثاً: تعريف "الإنسان" في اللغة والاصطلاح:

أ/ تعريف "الإنسان" في اللغة:

قال الجوهري رحمه الله: (الإنس: البشر، الواحد إنْسيٌ وأنَسِيٌ، فتكون الياء عوضاً من النون، وقال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ (١). وكذلك الأناسية، مثل الصيارفة والصياقلة. ويقال للمرأة أيضاً إنسان، ولا يقال إنسانة، والعامة تقوله)(٢).

وقال الفيروز آبادي رحمه الله: (الإنس: البشر كالإنسان، الواحد إنْسِيٌ وأنَسِيٌ)(٣).

وقال الفيومي رحمه الله: (والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النقض، والأصل: إنسيان على إفعلان، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير، فيقال أنيسيان)(٤).

ب/ تعريف "الإنسان" في الاصطلاح:

قال الجرجاني رحمه الله:

(الإنسان: هو الحيوان الناطق)(٥)، ويعني بالناطق هنا: الذي يعقل ويفهم.

وجاء في دائرة معارف القرن العشرين: "الإنسان: البشر، أو آدم وذريته، يطلق على الذكر والأنثى) (٦).

رابعاً: تعريف مصطلح حقوق الإنسان:

تتعدد تعاريف مصطلح حقوق الإنسان وفق اعتبارات متعددة حسب المرجعية التي يقوم عليها التعريف، والبيئة التي خرج منها، وفيما يلي نحاول استعراض أبرز هذه التعاريف ومن ذلك:

أ - تعريف: "حقوق الإنسان" بوصفه مصطلحًا علميًّا مركبًا:

١/ (الحقوق الواجبة للإنسان وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزومًا معتادًا؛ ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدًا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما

---

(١) سورة الفرقان : ٤٩ .

(٢) الصحاح : ٣/ ٩٠٤ .

(٣) القاموس المحيط : ٢/ ٢٠٥ .

(٤) المصباح المنير : ص١٠ .

(٥) التعريفات : ص٣٨ .

(٦)دائرة معارف القرن العشرين١/٦٩٨- ٧٣٤.

كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد)(١).

٢/ (مصلحة ومنفعة قررها المشرِّع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على جهة؛ أو آخر يؤديها)(٢).

٣/ تعريف د. محمد النجيمي: المقصود بحقوق الإنسان: (تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية)(٣).

٤/ ويرى الزحيلي أن المراد بحقوق الإنسان (حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه...)(٤).

٥/ وعبر الشوربجي عن حقوق الإنسان بقوله: (أنها حرمات الله – سبحانه وتعالى – فهو الذي تفضل بها على الإنسان؛ ولأن حمايتها والذود عنها قربى لله تعالى فلا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها)(٥).

٦/ ويرى بعض الباحثين (أن حقوق الإنسان تتمثل في المعايير الأساسية التي تفضل بها الله - سبحانه وتعالى – على العباد، وبما يكفل للناس كافة أن يعيشوا بكرامة كبشر)(٦).

إن حقوق الإنسان هي: القيم الأساسية واللبنات الضرورية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام الدائم، وإن من شأن احترامها إتاحة فرص تنمية الفرد والمجتمع، تنمية شاملة ومنضبطة، وظهر الاهتمام بحقول الإنسان إبان الصراع من أجل الحرية والمساواة

---

(١)انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، ط/١، عمّان، الأردن، ١٩٨٥م، ص(١٣).

(٢) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب محمد طبلية ص(٣٣).

(٣)نقلاً عن: حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، إعداد: د. داود درويش حلس، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة"المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢- ٢٠٠٧/٤/٣م، ص ٩٨٢.

(٤)الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ١٤/٤

(٥)حقوق الإنسان أمام القضاء، محمد البشري الشوربجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث، ١٩٨١م، ص٢٨٣.

(٦)حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، إعداد: د. داود درويش حلس، ص ٩٨١.

التي حدثت في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات ، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحدد بعض الصكوك الدولية، كـ (العهد الدولي) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و(العهد الدولي) الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله ؛ لاحترام حقوق مواطنيها.

ب - تعريف حقوق الإنسان في الغرب:

تعددت تعاريف حقوق الإنسان في الغرب ومن من هذه التعاريف ما طرحه "رينيه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م والحائز على جائزة نوبل للسلام ١٩٦٨م، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.

بيد أنه في عام ١٩٧٣م وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم السيد كارل فاساك Karel Vasak المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلهم إلى الحاسب، فحصل على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية: حقوق الإنسان هو علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

يفترض هذا التعريف أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول وفق هذا المنظور، وأن مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية. وفي عام ١٩٧٦م أصدر الفرنسي إيف ماديو كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة وطرح التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[1].

تشترك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدالة

(١)وردت هذه التعاريف في: حقوق الإنسان رهانات، وتحديات، د. أحمد بلحاج السندك (الرباط: شركة بابل)، ص٩.

للمواطنين جميعهم، غير أن ليا ليفين حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى فترى أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول: هو أن الإنسان (لمجرد أنه إنسان) له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي (الحقوق المعنوية) النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء. وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول)[١].

وإلى هذا المعنى الأول يفضي تعريف قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين بأنها (هي الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري)[٢].

فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها[٣].

أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها (حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان)[٤].

لكن هل من الممكن التحدث عن حقوق طبيعية مجردة للإنسان؟ ثم كيف يمكن تعريف وتحديد هذه الحقوق الطبيعية؟

تعريف موجز لحقوق الإنسان من منظمة (كير) ينص على أن :

حقوق الإنسان هي أحقية كل الناس في ظروف أساسية، تدعم جهودهم للعيش بكرامة، وفي سلام؛ ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلى أقصى قدر ممكن.

تعريف مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص على:

(يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها: ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية)[٥].

---

(١)حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ليا ليفين، (اتحاد المحامين العرب/ اليونسكو، ١٩٨٦م)، ص١٣.

(٢)قاموس الفكر السياسي، مجموعة من المختصين، ترجمة د. أنطون حمصي، (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٤م)، ص٢٦٤.

(٣)رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ضمن كتاب (الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي) تحرير د. عبد الله أحمد النعيم. (الكويت: دار سعاد الصباح؛ القاهرة: مركز ابن خلدون، ط١، ١٩٩٣م) ص٨٣.

(٤)رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، فؤاد زكريا، ضمن الكتاب نفسه، ص١٢٩.

(٥)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٣٩.

وبغض النظر عن موقفنا من تلك التعريفات ومدى اتساقها مع النظام السياسي في الإسلام؛ فإن الأمر المؤكد هو أهمية حقوق الإنسان والحاجة الماسة لحفظها في كل المجتمعات البشرية المعاصرة. مع التأكيد على تميز المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان.

إن مصطلح «حقوق الإنسان» هو مصطلح حديث نسبياً، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون السابقة وتحديداً في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الأوربي. نستطيع أن نقول أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تُكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

إن الإصرار على الحق الطبيعي ينبع من الرغبة في إعطاء صيغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون أو الدستور مما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة أو الدولة، إضافة إلى ذلك (فإن هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم، إن ذلك لا يعني أبداً إنكار وجود حقوقٍ للإنسان قبل ظهوره كمصطلح، إذ أن إنكار ذلك يعد بمثابة التأكيد على أنه قبل رسم الدائرة لم تكن جميع الأشعة متساوية)[1].

كما أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنىً أو مفهوم واحد، رغم أن هناك فارقاً نوعياً بين كلا هذين المفهومين، (فحقوق الإنسان حسب ما وجدنا في التعريف لصيقةٌ بحقوق الإنسان الطبيعية، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما. أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة)[2].

فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي فإنه (لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد)[3].

وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة و(حقوق الإنسان) من جهة أخرى.

---

(١)التراث الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد علال سي ناصر، الفكر العربي المعاصر (عدد ٦٢- ٦٣/١٩٨٩م) ص٣٤.

(٢)حقوق الإنسان رهانات، وتحديات، د. أحمد بلحاج السندك، ص١٠.

(٣)الحريات العامة وحقوق الإنسان، د. محمد سعيد مجذوب، (طرابلس، لبنان: جروس بروس، بدون تاريخ، ص٩. وانظر أيضاً: حقوق الإنسان، د. حسن علي، (الكويت: وكالة المطبوعات، بدون تاريخ، حيث أفاض في شرح الحريات العامة وتصنيفها وتبويبها.

كما أن هناك فرقاً بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فالثاني يرتبط بقانون جنيف الذي يضمن حماية العسكريين وبقانون لاهاي أو حسب ما أطلق عليه قانون الحرب. فحقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع وأشمل تكتسي صبغة عامة، في حين أن القانون الإنساني خصوصي واستثنائي لا ينطلق إلا إبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين وكذا المدنيين.

(لقد شكلت حقوق الإنسان فضلاً عن كونها مادة للاشتغال بها على كافة الصعد الفكرية والسياسية والفلسفية، شكلت أحد المواد القانونية المستقلة كالقانون الجنائي أو الإداري، بل أصبح هناك شعب للتخصص في حقوق الإنسان في التعليم الجامعي العالي، مما يعكس الاهتمام النظري على الأقل بهذه المادة والعمل على ترسيخها وجعلها علماً مستقلاً كما أراد ذلك رينيه كاسان عند تعريفه لحقوق الإنسان، ومما يدل على ذلك دلالة واضحة البحث الميداني الذي قام به المعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٩٧٧م بالتعاون مع جمعية القانون الدولي العام ومعهد الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، والذي كشف عن مدى انتشار تدريس تلك المادة في أغلب الجامعات الأوروبية والأمريكية وجامعات دول العالم الثالث، وكشف البحث أيضاً أن الاتجاه الأكثر شيوعاً وهو تدريس تلك المادة في إطار العلاقات القائمة بين الدولة والأفراد، أما الاتجاه الآخر غير الشائع فيعتبر حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من دراسة مادة القانون الدولي العام وهناك اتجاه ثالث يرى استقلال مادة حقوق الإنسان)[١].

فضلاً عن ذلك (فإن الأمم المتحدة تسعى دائبة لإدخال مقرر خاص بحقوق الإنسان في كافة المراحل الدراسية بدءاً من المرحلة الابتدائية حيث يبدأ الطفل بتعلم المبادئ الأساسية بحقوق الإنسان عن طريق تبسيطها وجعلها في متناول أذهانهم، ثم ترتقي معهم إلى المرحلة الثانوية بحيث تخلق فيهم ما يسمى بثقافة حقوق الإنسان)[٢].

خامساً: نقد عام لمفهوم حقوق الإنسان:

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها، تُعدُّ من المشكلات الأساسية فى التحليل الاجتماعي، إذ إن تعدد التعريفات، وتداخلها للمفهوم الواحد يخلق قدرًا من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية في فترة معينة هذا من جهة، من جهة أخرى إن مفهوم حقوق الإنسان خضع للتمويه والتزييف والتلاعب، بحيث

---

(١)تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، نازلي معوض، مجلة السياسة الدولية، القاهرة (السنة ١١، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥م) ص٦٣ وما بعدها.

(٢)مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م) ص٥٠.

أصبحت له معان مختلفة، وكأنه مفهوم مطاطي يمكن شده ؛ لتتسع دائرته، ويمكن ضمه لتنطبق أبعاده حسب الأهواء والمصالح والسياسات. إن حقوق الإنسان هي: أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها، أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

إن المفهوم العصري لـ (حقوق الإنسان)، متحرر من التقيّد بعلاقة التلازم القائمة بين الحق والواجب، ذلك أنه إذا كانت فكرة (الحق)، على المستويين القانوني والأخلاقي، تستدعي فكرة (الواجب)؛ لكونها تعبر عن علاقة بين الناس، أو بين الفرد والمجتمع، يكون فيها (الحق) كنوع من العوض لـ (الواجب) فإن مفهوم: (حقوق الإنسان) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان، وليس من حيث إن عليه واجبات. ويمكن القول بأن هذا الحق الإنساني المعاصر هو ما اتفق على ثبوته للإنسان، وذلك من خلال المواثيق الدولية، أو من خلال الشريعة الإسلامية؛ ولكن في أحيان كثيرة تتعدى الحقوق إلى الواجبات؛ وذلك لأهمية هذا العنصر الفريد ألا وهو الإنسان، (وفي هذه النقطة المهمة دليلٌ على شمول الإسلام، وجديته في الحفاظ على حقوق البشر مقارنة بالمبادئ الوضعية لحقوق الإنسان بالغرب، والناقصة في كمِّها ومضمونها. ولعل الحفاظ على حقوق الإنسان بهذه الدنيا؛ جاء استنادًا إلى رفعته، وتفوقه على جميع المخلوقات، وتميزه بصفات غير مسبوقة مقارنة بمن حوله من الكائنات الأخرى)[1].

لقد كَرَّمَ الله تعالى الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف الذي يُحَاسَبُ عليه العبد من الأعمال (إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر) ، فالعقل هو أداة التفكير لدى الإنسان، وهو من ادعى الحقوق التي أراد الإسلام المحافظة عليه، وتنميته بالعلم النافع، وتزويده بالخبرات اللازمة للعيش بكرامة وأمان.

ويتجلى ذلك في كون الإنسان خليفة في الأرض حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[2].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إني جاعل في الأرض خليفة مني، يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله تعالى، والحكم بالعدل بين خلقه)[3].

---

(١)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٣٩.

(٢)سورة البقرة، الآية: ٣٠

(٣)جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، القاهرة، (٢٣٢/١).

فالإنسان هو خليفة الله في الأرض؛ لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق أحكامه، والسير على منهجه، ومن ذلك إقامة الحق، والحكم بالعدل، والقضاء بالقسط، فالإنسان هو المكلف في إمضاء أحكام الله تعالى وأوامره. إن حقوق الإنسان مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها.

(إن مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسية:

أ/ الإنسان المنتفع بالحقوق وهو يختلف عن "الفرد" لأن كلمة "فرد" تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين أن عبارة "إنسان" تنطوي على الجسد والفكر والكرامة.

ب/ نوعية الحقوق وخصائصها. تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الإنسان وأهم هذه المقترحات اثنان:

١/ معيار قانوني: يميز بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى.

٢/ معيار زمني: يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال:

جيل أول: يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية.

جيل ثان: يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

جيل ثالث: يعرف بحقوق التضامن الإنساني، حيث السلم والتنمية، والإرث الإنساني المشترك، وحق الأجيال المقبلة في بيئة نقية ومحيط سليم.

ج. حماية الحقوق إذ إنه لا معنى لإقرار حقوق وحريات ما لم تتم حمايتها على المستويين الوطني والدولي. من أساليب الحماية هناك الحماية بواسطة القانون حيث تشرع قواعد قانونية تكفل التمتع بحقوق الإنسان بصورة فعلية، ونذكر الحماية بواسطة التربية والتعليم لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليها، وجعلها سلوكاً يومياً للأفراد)[1].

وأما عن مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي:

فإن من الثابت تاريخاً وواقعاً، أن فكرة "حقوق الإنسان" ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، وكان ذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم ظهرت في أمريكا في القرن الثالث عشر الميلادي، لمقاومة التميز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي(٢). أي أن الفكرة ظهرت متأخرة أصلاً، وأنها كانت نتيجة معطيات وإفرازات وممارسات

---

(١)التربية على حقوق الإنسان في الوسط المدرسي، حقوق معرفية تفكرية، عبد المجيد الانتصار، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م، ص ٣.

(٢)حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، ط/٣، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٤هـ، ص١٠١ .

سلبية شاعت في المجتمع الغربي، وحلاً لتلك المشكلات تولدت قضية "حقوق الإنسان"، وهذا المنطلق للفكرة وحده يعد كافياً في بيان مدى الخلل والقصور، الذي لحق مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي الذي تنادى له العالم الغربي، وبقراءة نص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر من هيئة الأمم المتحدة في ١٠ديسمبر عام ١٩٤٨م[١]، يمكن أن نستخلص الأتي فيما يتعلق بمفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي:

١- أن معنى "الحقوق" في القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم .

وهذا المعنى يؤخذ من موضعين في ديباجة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" فقد جاء في أولها: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..)، وجاء في آخرها: (.. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع - واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ..) الخ .

٢- أن هذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي "للحقوق" بإطلاقية، من جهة كونه مجموعة مواد ونصوص وضعت لتنظيم بعض علاقات الناس، ومن جهة كونه يشتمل على مطالب لأحد على غيره، لكنه قد يختلف من جهة أخرى مهمة؛ وهي كون مواده ونصوصه عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية غير واجبة ولا ملزمة، (فالإعلان العالمي نفسه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم، وليس له ضمانات تحميه من الانتهاك والتعدي عليه)[٢] .

ولذا فإن الدول الكبرى تمارس عليه حق النقض (الفيتو) متى شاءت، وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق المسلمين كما هو الحال في قضية فلسطين وغيرها[٣] .

٣- أن هذا المفهوم ينطلق من شعارات الديمقراطية المشهورة: (الحرية، الإخاء، المساواة)، ويظهر هذا جلياً من خلال ديباجة "الإعلان العالمي" ومواده، والتي منها على سبيل المثال:

---

(١)انظر: نص الإعلان في موقع الأمم المتحدة :www.un.org/arabic .

(٢)حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط/١، مطابع الحميضي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٨٨- ٨٩ .

(٣)حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، د/ عابد السفياني، ط/ مؤسسة المؤتمن، ١٤١٨هـ، ص٧٨- ٧٩ .

- جاء في الديباجة: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) .

- وفيها أيضاً: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة).

- وفيها: (وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) .

- وجاء في المادة الأولى منه: (يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

- وجاء في المادة الثانية منه: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء).

إلى غير ذلك من المواد التي تقرر هذه المبادئ، والتي احتاجها العالم الغربي لنقل شعوبه من حضيض "اللاإنسانية" التي كان يعيشها في ظل النظام الإقطاعي الرأسمالي، إلى أن يصبح الفرد "إنساناً" له اعتبار وحقوق، ويعامل في بعض جوانب الحياة معاملة "الإنسان"، فنال من خلالها بعض الحقوق: كحق الانتقال، وحق العمل، وحق التعليم، وجملة من الحقوق السياسية : كحق الانتخاب، حق الترشيح، حرية الكلام، حرية الاجتماع، حق الاحتجاج(١)، وغيرها.

ونظراً لأن الشعارات المذكورة: (الحرية، الإخاء، المساواة) قد أطلق لها العنان، من غير ضابط ولا زمام، فقد انقلبت بعضها - كالحرية- في تطبيقاتها العملية إلى ويلات تئن منها المجتمعات الغربية اليوم، واحتالت حياة الغرب في ظل هذا الانفلات إلى علمانية في التدين، وبهيمية في الأخلاق، ونفعية في العلاقات الاجتماعية، ومادية في التعامل بين الناس، ومصلحية حزبية في الحكم والسياسة.

إن هذه الشعارات وآثارها السلبية تقتضي هدم الدين والخلق والعلاقات الاجتماعية وغيرها، (وقد جربنا الكلام عن الإنسانية والتسامح والسلام وحقوق الإنسان في عصرنا، فوجدناه كلاماً يصنعه الأقوياء في وزارات الدعاية والإعلان ليَنْفَق ويروج عند الضعفاء، فهو بضاعة معدة للتصدير الخارجي، وليست معدة للاستهلاك الداخلي، لا يستفيد منها دائماً إلا القوي)(٢).

---

(١)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط/ دار الشروق، ص٢٠٠.

(٢)الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ١٩٢ .

وبعد هذا التمهيد الذي استعرضت فيه التعريف بمصطلحات البحث، وختمته بنقد عام لمفهوم حقوق الإنسان ؛ فإن الأمر الذي ينبغي التأكيد عليه أن الحديث عن حقوق الإنسان بشكل عام متشعب ومتعدد الجوانب، ومن ثمّ فستكون هذه الدراسة مقتصرة على المقارنة بين مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، ومصادر هذه الحقوق في التنظيمات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الوضعية؛ ليكون هذا الجانب هو الذي ينصب عليه صلب البحث وذلك من خلال ما يلي:

الفصل الأول

مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي

إن الأنظمة والتشريعات التي يستند لها البشر في شتى شؤون حياتهم، لا تخرج عن نوعين؛ فهي إما أن تكون تشريعات وأنظمة إلهية من قبل الله عز وجل، لا دخل للإنسان فيها سوى التلقي والفهم لها، والبحث عن آليات تطبيقها وتنفيذها.

وإما أن تكون أنظمة وتشريعات وضعية، تستند إلى أفكار وفلسفات بشرية، ونتاج مذاهب وأيدلوجيات مختلفة . وبناء على هذا تتنوع المصادر لكل نظام أو تشريع طبقاً لكل نوع من هذين النوعين، والنظام الإسلامي ينتمي – بلا شك –إلى النوع الأول؛ (فالمشرع الأوحد عندنا هو الله سبحانه وتعالى، ولا يعترف المسلمون لأحد غيره بحق التشريع، حتى النبي ﷺ فإنما نقبل قوله وعمله وتقريره لأنه مخبر عن الله تعالى وناقل لأوامره ونواهيه ليس إلا، ولذلك أجمع المسلمون على أن الأقوال والأعمال التي صدرت عن النبي ﷺ بمقتضى الجبلة الإنسانية لا تعتبر تشريعاً ملزماً بحال، كطريقته ﷺ في أكله وشربه ونومه ... وكذلك الفقهاء والعلماء والمجتهدون، فإنه لا دخل لهم في التشريع أبداً، وكل ما لهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منها) (١).

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية، هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع.

وعند النظر في مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي نلاحظ أن ثمة نوعين من المصادر يبرزان لنا حقوق الإنسان في الإسلام وهما المصادر الأصلية، والمصادر الفرعية.

وسأبرز هذه المصادر من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي .

المبحث الثاني: المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي .

---

(١)بحوث في علم أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط/١، ٢٠٠٤م، ص ٣٥ .

المبحث الأول

المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي

إن المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في الإسلام تتمثل في مصدرين وحيدين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسميت بالأصلية لأنها تستند إلى الوحي الإلهي، المعصوم من التناقض والاختلاف، فلا يأتيه باطل، ولا يتطرق إليه ريب، وتتمثل كذلك في الإجماع والقياس لقيام حجيتهما على ما جاء في نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الأول: القرآن الكريم :

١/ تعريفه:

القرآن الكريم (كلام الله: حروفه، ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو المعجزة العُظمى، المتعبّد بتلاوته، المبدوء في المصحف بفاتحة الكتاب المختوم بسورة الناس، تكلم الله به، وسمعه جبريل عليه السلام من الله تعالى، وسمعه محمد رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام، وسمعه الصحابة من محمد ﷺ)(١).

٢/ حجيته:

إن البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتّباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته. أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله. قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾(٢). وقال سبحانه: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾(٣).

قال ابن كثير رحمه الله:

(ثم نبّه تعالى على شرف هذا القرآن العظيم، فأخبر أنه لو اجتمعت الإنس والجن كلهم، واتفقوا على أن يأتوا بمثل ما أنزله على رسوله، لما أطاقوا ذلك ولما استطاعوه، ولو تعاونوا وتساعدوا وتظافروا، فإن

---

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط/٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١/ ١٩ ، ومباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع خليل القطان، ص ١٧ وما بعدها ، ودراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل، ص ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

هذا أمر لا يستطاع، وكيف يشبه كلام المخلوقين كلام الخالق، الذي لا نظير له، ولا مثال له، ولا عديل له؟!)(١).

واما البرهان على أنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته. فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾(٢). وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٣).

قال ابن عاشور رحمه الله:

(وشمل حفظه الحفظ من التلاشي، والحفظ من الزيادة والنقصان فيه، بأن يسر تواتره وأسباب ذلك، وسلمه من التبديل و التغيير حتى حفظته الأمة عن ظهور قلوبها من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فاستقر بين الأمة بمسمع من النبي ﷺ وصار حفاظه بالغين عدد التواتر في كل مصر.

وفي هذا مع التنويه بشأن القرآن إغاظة للمشركين بأن أمر هذا الدين سيتم وينتشر القرآن ويبقى على مر الأزمان. وهذا من التحدي ليكون هذا الكلام كالدليل على أن القرآن منزل من عند الله آية على صدق الرسول ﷺ لأنه لو كان من قول البشر أو لم يكن آية لتطرقت إليه الزيادة والنقصان ولاشتمل على الاختلاف)(٤).

والقرآن الكريم كتاب ختم الله به الكتب وأنزله على نبي ختم به الأنبياء بدين عام خالد ختم به الأديان. فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق وقانون السماء لهداية الأرض أنهى إليه منزله كل تشريع وأودعه كل نهضة وناط به كل سعادة.

قال الشيخ الزرقاني رحمه الله :

(والقرآن الكريم هو حجة الرسول وآيته الكبرى يقوم في فم الدنيا شاهداً برسالته ناطقاً بنبوته دليلاً على صدقه وأمانته. وهو ملاذ الدين الأعلى يستند الإسلام إليه في عقائده وعباداته وحكمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه وقصصه ومواعظه وعلومه ومعارفه. وهو عماد لغة العرب الأسمى: تدين له اللغة في

---

(١)تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ١١٧/٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢- ١٩٥.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٤)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٧/١٣ .

بقائها وسلامتها وتستمد علومها منه على تنوعها وكثرتها وتفوق سائر اللغات العالمية به في أساليبها ومادتها. وهو أولاً وآخراً القوة المحولة التي غيرت صورة العالم ونقلت حدود الممالك وحولت مجرى التاريخ وأنقذت الإنسانية العاثرة فكأنما خلقت الوجود خلقا جديدا. لذلك كله كان القرآن الكريم موضع العناية الكبرى من الرسول ﷺ وصحابته – رضي الله عنهم- ومن سلف الأمة وخلفها جميعا إلى يوم الناس هذا) (١).

إن القرآن الكريم يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة، الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجًا حكيمًا، لأنه تنزيل الحكيم الحميد، ويضع لكل مشكلة بَلْسَمَها الشافي في أسس عامة، تترسم الإنسانية خُطاها، وتبني عليها في كل عصر ما يلائمها، فاكتسب بذلك صلاحيته لكل زمان ومكان، فهو دين الخلود.

(و الإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعًا، فهو دولة ووطن، أو حكومة وأمة، وهو خُلُقٌ وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وغِنَى، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة سواء بسواء، والإنسانية المعذَّبة اليوم في ضميرها، المضطربة في أنظمتها، المتداعية في أخلاقها، لا عاصم لها من الهاوية التي تتردى فيها إلا القرآن: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾(٢). والمسلمون هم وحدهم الذين يحملون المشعل وسط دياجير النظم والمبادئ الأخرى، فحري بهم أن ينفضوا أيديهم من كل بهرج زائف، وأن يقودوا الإنسانية الحائرة بالقرآن الكريم حتى يأخذوا بيدها إلى شاطئ السلام. وكما كانت لهم الدولة بالقرآن في الماضي. فإنها كذلك لن تكون لهم إلا به في الحاضر)(٣).

٣/ أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم:

وأنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

---

(١)مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقاني، ١٠/١.

(٢)سورة طه، الآيتان: ١٢٣- ١٢٤.

(٣)مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٣.

والثاني: أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن .

والأحكام العملية في القرآن تنتظم نوعين:

أ/ أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه .

ب/ وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أُمماً أم جماعات.

فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات.

وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به، وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية:

١- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

٢- الأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة مداينة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق .

٣- الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأُمّة.

٤- أحكام المرافعات: وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس .

٥- الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق.

٦- الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية .

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدول والأفراد .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لان أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادىء أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة أن يسيروا فيها في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه)(١).

٤/ دلالات "الحق" في القرآن الكريم:

ومن خلال العرض السابق لتعريف القرآن وحجيته ودلالته على الأحكام ؛ فإنه عند النظر في نصوص القرآن الكريم نرى أنها تخص موضوع الحقوق وتؤكد عليه، وذلك في مواضع عدة من آيات القرآن الكريم . وردت فى القرآن الكريم مادة "ح ق ق" فى عدة مواضع أطلق في بعضها على المعنى اللغوي المتعلق بموضوع البحث: (الوجوب والثبات)، كما في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾(٢).

كما أطلق على معانٍ أخر، أشار إلى بعضها الفيروز آبادي رحمه الله فقال:

(الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق)(٣) .

وذكر الراغب الأصفهاني رحمه الله: أن الحق في القرآن يقال على أربعة أوجه(٤):

١/ يقال لموجِد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق، قال تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٥).

---

(١)انظر: علم أصول الفقه، الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص ٣٢- ٣٤.

(٢)سورة البقرة ، الآية: ٢٣٦ .

(٣)القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٣/ ٢٢٨ .

(٤)مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ص٢٤٦- ٢٤٧ .

(٥)سورة يونس، الآية: ٣٠ .

٢/ يقال للشي الموجَد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله كلُّه حق، ومنه قولنا: الموت حق، والبعث حق، ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾(١).

٣/ يطلق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث حق، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾(٢).

٤/ إطلاقه على القول أو الفعل الواقع بحسب ما يجب، ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق، وقولك حق، ومثاله قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾(٣).

ومن إطلاقات كلمة الحق في القرآن الكريم أيضاً:

١/ الله سبحانه وتعالى، على أنه اسم من أسمائه وصفة من صفاته، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾ ﴾(٥)،

٣/ الدين القويم: قال تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾(٦).

٤/ العدل: كما في قوله سبحانه: ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾(٧) ، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ ﴾(٨) .

---

(١)سورة يونس، الآية: ٥ .

(٢)سورة البقرة، الآية: ٢١٣ .

(٣)سورة يونس، الآية: ٣٣ .

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٧١ .

(٥) سورة لقمان، الآية: ٣٠ .

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٧٠ .

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٩ .

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٨ .

٥/ الصدق واليقين: قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾(٢).

٦/ الواجب كما في قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾(٤).

٧/ الحجج والبراهين : قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾(٥).

٨/ الأمر الواضح: كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾(٦).

٩/ الواقع المتحقق: كما في قوله سبحانه: ﴿ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ﴾(٧)، وقوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾ ﴾(٨).

هذه بعض إطلاقات "الحق" في القرآن الكريم، مع ملاحظة أن بعضها قد يدخل ضمن بعض، فمثلاً حين نفسر "الحق" بالدين القويم لابد أن يدخل في معناه: القرآن، والرسول، والعدل، والصدق، ونحو ذلك . وهي في جملتها تبين مدى الثراء في استعمال كلمة الحق.

قال د. محمد بن المنتصر الكتاني معلقاً على تنوع استعمال كلمة الحق في القرآن الكريم:

(ويمكن اعتبار "الحق" من "الألفاظ الإسلامية" التي خصها القرآن بمعان جديدة، لم يسبق تداولها، ولا إدراكها من قبل، ولاشك في أن الحديث النبوي بعد القرآن الكريم قد حث الفكر الإسلامي على

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٢ .

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٧١ .

(٧) سورة يوسف، الآية: ١٠٠ .

(٨) سورة النبأ، الآية: ٣٩ .

تدبر مفاهيم الحق في جميع سياقاته، وعلى إنتاج فكر أخلاقي وتشريعي وفلسفي قوامه التماس "الحق" في كل ظواهر الوجود وفي السلوك الإنساني) [1].

ولأن القرآن الكريم هو المصدر الأصيل في النظام الإسلامي لحقوق الإنسان؛ فإن المتأمل في النص القرآني يرى أن لفظ الإنسان أيضاً له ورود كثير وكثيف، وما ذلك إلا لأن هذا القرآن الكريم نزل لهداية الإنسان وفلاحه وصلاحه .

ولقد ورد لفظ "الإنسان" ومشتقاته في القرآن في تسعين موضعاً(٢).

وتكرر لفظ (الناس) الذي واحده "إنسان" - من غير لفظه: مئتان وواحد وأربعين مرة .

وما من شك أن استعمال القرآن الكريم للفظ الحق ولفظ الإنسان بهذه الكثافة يشير بشكلٍ أو بآخر إلى عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان المختلفة في كافة المجالات .

٥/ عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان:

عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان كثيرة ومتعددة ومتنوعة، وهذا البحث ليس مختصاً بسرد وحصر هذه الحقوق؛ فالذي يتأمل في النص القرآني يلاحظ أنه يدور حول الحفاظ على حقوق الإنسان كمخلوق مكرم خلقه الله عز وجل، لتحقيق العبادة لله، والاستخلاف في الأرض، وسأحاول في هذا العنصر الإشارة إلى بعض الحقوق للتأكيد على مصدرية القرآن لحقوق الإنسان[3]:

١/ حق الحياة:

---

(١)منظومة القيم المرجعية في الاسلام، د. محمد منتصر الكتاني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ٢٠٠٤م، الرباط، المغرب، ص ٢٥ .

(٢)انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/٣، دار الفكر والمعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ،ص٩٣- ٩٤ .

(٣)للتوسع والاستزادة يراجع:

١/ حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ط/٧، دار اليمامة، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص(١٣٧) وما بعدها.

٢/ حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. راوية بنت أحمد الظهار، دار الزمان ١٤٢٨هـ. ص(١٢٩) وما بعدها.

٣/ حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية، د. حمدي خليل الدهشان، رسالة دكتوراه – جامعة القرآن الكريم بالخرطوم- السودان- ١٩٩٥م .

٤/ حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر: (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي: ١٤٢٤هـ .

وهو من أكثر الحقوق طبيعيّة وأولويّة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾(٢).

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي.

٢/ حق الكرامة الإنسانية:

اهتم القرآن الكريم أيضاً ـ بحق آخر لا يقلُ أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة . ويراد بالكرامة: امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزّة والتوقير. فلا يجوز انتهاك حرمته وامتهان كرامته، فالإنسان مخلوق مُكرَّم، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٣) . وهي كرامة طبيعية متّع الله تعالى كل أفراد الإنسان بها . وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(٤).

٣/ حق التمتع بالأمن:

لكلِّ إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن، فلا يجوز لأي تعكير صفو حياته، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله . ويتأكد حق الأمان إذا أمّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد، وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام مواثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾

---

(١)سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢)سورة المائدة، الآية: ٣٢ .

(٣)سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤)سورة الحجرات، الآية: ١٣.

إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ﴿٩٠﴾ ﴾(١).

ومن الآيات التي تشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾(٢).

إنّ الإسلام وفّر - في الواقع - الأمان في مجتمعه وهيأ فيه أجواء الاطمئنان للمعاهدين، وأوجب الوفاء بعهدهم إلى المدّة المتفق عليها والقابلة للتمديد، كما وفّره أيضاً للذميين المقيمين في ظل الحكومة الاسلامية من أهل الكتاب، ولم يُجز التجاوز عليهم بكلمة سوء، أو بغصب مالٍ، أو إزهاق نفس، ومن فعل ذلك فقد ضيّع ذمَّة الله وذمة رسوله ﷺ.إنّ الأمن نعمة كبرى من الله على عباده، وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلاَّ بحق شرعي ثابت. وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين، والنفس، والنسل (أو العرض)، والعقل، والمال. فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق؛ فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان. ومن هنا فقد شرعت العقوبات والحدود لحفظ أمن الفرد والمجتمع، ومنع الاعتداء بين أفراده. فحد الردة يحفظ الأمن الديني، وحد القتل العمد أو الحرابة يحفظ الأمن على النفس، وحد الزنا أو القذف يحفظ أمن النسل والعرض، وحدّ الخمر يحفظ أمن العقل، وحدّ السرقة يحفظ أمن المال؛ فضلاً عن بقية العقوبات والتعزيرات الشرعية التي تحفظ الأمن بمفهومه الشامل الذي يتضمن الأمن الفكري كذلك باعتباره سبيل الوقاية من وقوع الاعتداء الحسي على الأمن.

٤/ حق الاعتقاد:

ونقصد من ذلك: إنّ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه، فلا توجد في القرآن الكريم آية تدل على جواز حمل أصحاب الاديان الأخرى على تركها، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر، وفرض العقيدة الحقّة بالقوة، بل إنّ قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾(٣). دليل واضح على المنع من ذلك .

٥/ حق المساواة وحق التمتع بالعدل:

---

(١)سورة النساء، الآيتان: ٨٩- ٩٠ .

(٢)سورة التوبة، الآية: ٦ .

(٣)سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

لقد أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(١).

فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر، واعتبرهم جميعاً مخلوقات للّه تعالى، وبذلك وضع صمّام الأمان على كل نزعةٍ نحو الطغيان على أساس العرق أو اللّون أو اللّسان. وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، وبين القوي والضعيف، وأصبح مقياس الكرامة والفضل: التقوى والعمل الصالح .

إنّ الاعتقاد بمساواة البشر شرط لابدَّ منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات، قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾(٢).

٦/ حق تكوين الأسرة:

لدى الإنسان ميل فطري إلى الزواج وتكوين الأسرة التي ينتج عنها الأطفال، وقد عدَّ اللّه ذلك آية من آياته فقال سبحانه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾(٣). وقال تعالى ممتنًّا على عباده: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢ ﴾(٤).

(ومن هنا فقد حرَّم الإسلام كل اعتداء على هذا الحق في تكوين الأسرة حسيًّا بالمنع وعضل الأولياء لمولياتهم، أو معنويًّا بالتنفير من الزواج ووضع العقبات أمامه، وفتح الطرق أمام البدائل غير الشرعية التي لا تنظر إلا إلى قضاء الوطر والشهوة دون اهتمام بتكوين الأسرة المؤمنة القائمة على أداء حقوق الوالدين بالبر والإحسان، وأداء حقوق الأطفال بثبوت نسبهم لآبائهم، وإحسان تسميتهم، وشكر المنعم على أن وهبهم لوالديهم بذبح العقيقة عنهم وإعطائهم حقهم في الرضاع، والحضانة، والنفقة، والتربية

---

(١)سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢)سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٣)سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤)سورة النحل، الآية: ٧٢.

الجسمية والصحية والعقلية والتي تشمل الجوانب العقدية والسلوكية والعبادية)(١).

وفي الإسلام تتم رعاية حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، (وهذا يدخل ضمن حقوق الأسرة، فللزوجة على زوجها حق النفقة، وحسن العشرة، والإعفاف، ورعاية الدين، وحسن التوجيه، وللزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله، ورعايته، وأولاده منها، وحق القوامة، وحق الإشباع العاطفي والجنسي)(٢). وبالجملة فإننا إذا تأملنا تلك الحقوق التي راعاها القرآن الكريم، (نجد أنها ترجع في نهايتها إلى تحقيق الضرورات الخمس، وقد شرع الإسلام لتحقيقها نوعين من الأحكام:

١- أحكام تكفل إيجادها وتكوينها . ٢- أحكام تكفل حفظها وصيانتها)(٣) .

ومن نصوص القرآن الكريم التي تشير إلى حفظ هذه الضرورات:

١/ الدين: وقد شرع لإقامته العقائد والعبادات، ومن حق الإنسان أن يتدين بالدين الحق الذي شرعه الله، قال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ (٤).

كما شرع الله لحفظ الدين إقامة الجهاد، لإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين دخولهم في الدين الحق قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (٥) .

٢/النفس: وقد شرع لإيجادها حق الإنسان في الزواج والتوالد: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ (٦).

وشرع لحفظها وإبقائها؛ حق الإنسان في استعمال ما سخر له في الأرض من نعمة الطعام والشراب والسكن واللباس ونحوها كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ (٧)، كما حرم على الإنسان الإلقاء بنفسه إلى التهلكة: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ

---

(١)حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، ص ٢٤.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام. د. راوية الظهار ص ٢٩٨.

(٣)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص٢٠٠ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٣ .

(٦) سورة النساء، الآية : ٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية: ١٦٨ .

تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾(١) . ٣/ العقل: وقد جاءت الآيات التي تدعو الإنسان للتفكر والتأمل والتدبر ، كقوله تعالى: ﴿ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾(٢)، فمن حق الإنسان أن يستخدم عقله فيما فيه مصلحة نفسه، كما شرع لحفظ العقل مثلاً تحريم الخمر وعقوبة شاربها لإضراره بعقله، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾(٣).

٤/ النسل: وقد شرع لإيجاده حق الإنسان في التزوج كما تقدم ذكره، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف، ويتحقق بذلك أيضاً حفظ "العرض". قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾(٥).

٥/المال: وقد شرع لتحصيله حق الإنسان في السعي في الأرض والتعامل بأنواع المعاملات من بيع وشراء وشراكة ونحوها، وشرع لحفظه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بالربا والرشوة والسرقة ونحوها.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾(٦). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى

(١) سورة البقرة، الآية : ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٧٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢١٩ .

(٤) سورة النور، الآية : ٢ .

(٥) سورة النور، الآية : ٤ .

(٦) سورة البقرة، الآية : ٢٧٥ .

إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (١). وهكذا سائر حقوق الناس، إنما ترجع لحفظ ضرورة من هذه الضرورات التي اتفقت الشرائع عليها) (٢).

والأمر الذي أشير إليه في هذا الصدد أن مجال البحث – هنا - ليس في بيان وتتبع حقوق الإنسان في القرآن الكريم، وإنما قصدت من إيراد هذه التطبيقات والإشارات التأكيد على مصدرية القرآن لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وإلا فالمجال واسع، والأمثلة والشواهد كثيرة ومتعددة.

(١) سورة البقرة ، الآية: ١٨٨ .

(٢) حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر: (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي: ١٤٢٤هـ، ص ٣٤.

المطلب الثاني: السنة النبوية:

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي، حيث إن تعريف القرآن الكريم بالأحكام أكثره كلي لا جزئي، فهو محتاج إلى كثير من البيان، (والسنة إنما هي بيان للقرآن)(١).

وسنتعرف على هذا المصدر الثاني من خلال ما يلي:

١/ تعريف السنة النبوية:

يختلف معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء. ولذلك نرى مدلول معناها من خلال أبحاثهم.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبر عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا . وعلى هذا فالسنة في اصطلاح المحدثين هي:

(كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي)(٢).

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، ولذلك عنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلى هذا فالسنة في اصطلاح الأصوليين هي:

(ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير) (٣).

فمثال القول: ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام كقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»(٤).

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة – رضي الله عنهم - من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.

---

(١)الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٤/١٨٠.

(٢)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الأستاذ/ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٢هـ. ص ٤٩ .

(٣)الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٤/١٨٤.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية).... الخ ، حديث رقم ١٩٠٧.

ومثال التقرير: ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسان وتأييد.

وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي ﷺ أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك « البدعة » ومنه قوله ﷺ: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١).

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوبا، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك.

وعلى هذا فالسنة في اصطلاح الفقهاء: (هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا) (٢).

ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يُعنى بها كل فئة من أهل العلم.

إن السنة النبوية تعني المنهاج النبوي العام، النظري والعملي الذي جاء به ﷺ لشرح شريعة الله لتكون دستوراً للحياة .

ولعل تعريف السنة عند علماء الأصول هو الذي يتناسب مع موضوع البحث إذ ينظر للسنة من ناحية كونها دليلاً ومصدراً للأحكام، وإيرادنا في البحث للسنة النبوية لكونها مصدراً أصلياً من مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

٢/ حجية السنة النبوية:

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والإقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً تستنبط منه الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع.

والبراهين على حجية السنة عديدة ومتنوعة:

---

(١)أخرجه أبو داود ١٣/٥ كتاب السنة، باب في لزوم السنة،ح ٤٦٠٧ والترمذي ٤٤/٥ كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، ح ٢٦٧٦. وصححه الشيخ الألباني. انظر: الألباني: إرواء الغليل: (٢٤٥٥) ١٠٧/٨.

(٢)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الأستاذ/ مصطفى السباعي، ص ٥١ .

فمن نصوص القرآن الكريم: فإن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله طاعة له ، وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول،ولم يجعل للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً ، ونفي الإيمان عمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتّباعه سواء في مجال حقوق الإنسان أم غيره من المجالات .

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾(٢) . وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(٣) . وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾(٤). وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(٥).

فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه. وفي نصوص السنة النبوية جاء فيها ما يدل على حجيتها ، وأنها مصدراً للأحكام المتعلقة بالإنسان في شتى المجالات. ومن ذلك ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ألفينّ أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه أمرٌ مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) (٦).

---

(١)سورة آل عمران، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٦)رواه أبو داود في سننه (١٢/٥) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٥)، ورواه الترمذي في سننه (٣٧/٥) كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي @، رقم الحديث (٢٦٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر: حديث رقم : ٧١٧٢ في صحيح الجامع .

وعن المقدام بن معديكرب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:

((ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله)) (١). وعن العرباض بن سارية ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشيّاً، فإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))(٢).

وأمّا أقوال السلف فعديدة وأكثر من أن تحصى ومنها:

ما جاء عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال: قال أيوب السختياني رحمه الله: ((إذا حدّثت الرجل بالسنّة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنّه ضالّ مضلّ)) (٣).

وقال الفضل بن زياد رحمه الله: ((سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسئل عن الحديث الذي روي "أنّ السنة قاضية على الكتاب" (٤). فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنّة تفسّر الكتاب، وتعرِّف الكتاب وتبيِّنه)) (٥).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله:

(البيان منه ﷺ على ضربين: الأول: بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه للزكاة وحدها ووقتها وما الذي تؤخذ منه الأموال، وبيان مناسك الحج ... الثاني: زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها،

---

(١)رواه أبو داود في سننه (١٠/٥) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، ورواه الترمذي في سننه (٣٨/٥) كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي @، رقم الحديث (٢٦٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : ٢٦٤٣ في صحيح الجامع .

(٢)رواه أبو داود في سننه (١٣/٥) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي في سننه (٤٤/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٥٤٩ في صحيح الجامع .

(٣)الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، ط/ المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون تاريخ، ص ١٦.

(٤)رواه الدارمي في السنن (١٧٧/١)، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، رقم (٥٩٣).

(٥)الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ص ١٥.

وكتحريم الحُمُر الأهليّة، وكل ذي ناب من السِّباع إلى أشياء يطول ذكرها، وقد أمر الله جل وعز - بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: ما وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ) (١).

ومن مجموع النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أنّ السنّة مصدر تشريعي مهمّ لا بد منه وأنّها صنو الكتاب - العزيز - تسايره في الأحكام والتشريع على السواء، وأنّها لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن فصل السنّة عن الكتاب بحال من الأحوال

ويؤكّد ذلك كلّه قول الإمام الشافعي رحمه الله:

(فكلّ من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله سنّته، بفرض الله طاعة رسول الله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون) (٢).

وما من شك أن الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ وبعد وفاته أجمعوا على وجوب اتباع سنته. فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن، وحكم صدر عن الرسول نفسه. وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله.

قال الشوكاني رحمه الله:

(إنّ ثبوت حجيّة السنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام)(٣).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله:

(أخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانَه الكتابُ، إلا أن البيان على ضربين: بيان جَلِيّ تناوله الذكر نصاً، وبيان خفِيّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب

---

(١)جامع بيان العلم وفضله، أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤- ٢٠٠٣ هـ، ٣٦٦/٢.

(٢)الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص ٣٣.

(٣)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٩٧/١.

كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١). فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان) (٢).

٣/ أوجه دلالة السنة النبوية على الأحكام:

ولمّا كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي فإنه من الأهمية بمكان بيان أوجه دلالة السنة النبوية على الأحكام .

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحداً من ثلاثة:

١/ إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول. ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدها سنن الرسول ﷺ، ويقام الدليل عليها منهما.

٢/ إما أن تكون سنة مفصلّة ومفسِّرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيِّدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصِّصَة ما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(٣). ومن قبيل هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية و القولية هي التي بينت هذا الإجمال؟ وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم. والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر. وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به.

٣/ وإما أن تكون سنة مثبِتَة ومنشِئَة حُكما سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالنسبة ولا يدل عليه نص في القرآن. ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب

---

(١)سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢)معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٨/١ .

(٣)سورة النحل، الآية: ٤٤.

من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته الأصولية:

(لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فسنَّ رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله عز وجل فيه جملة فبيَّن عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب) (٢).

ومما ينبغي التنبيه له: أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن الكريم، وما بثه في نفسه من روح التشريع ومبادئه، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن، فمرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن. ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض.

قال ابن القيم رحمه الله:

(والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به) (٣).

---

(١)انظر في تفصيل القول حول هذه الأوجه: علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، ص ٤٠، السنة ومكانتها في التشريع، الأستاذ/ مصطفى السباعي .

(٢)الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ص ٥٩.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط/ دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م، ٣٠٧/٢.

ومن خلال ما سبق يظهر أوجه دلالة السنة النبوية على الأحكام، وعلاقتها بالمصدر الأول القرآن الكريم، وبذلك يتأكد أن السنة النبوية قد يأتي فيها من الأحكام ما يتعلق بحقوق الإنسان، وتكون كذلك من المصادر الأصلية في ضوء النظام الإسلامي .

٤/ دلالات " الحق " في السنة النبوية:

وإذا كانت السنة النبوية مصدراً أصلياً لحقوق الإنسان فمن الأهمية بمكان التعرف على دلالات كلمة الحق في نصوص السنة النبوية، واستعمالات السنة لها بمعانيها المتعددة . حيث جاء لفظ " الحق " في السنة النبوية فى مواضع متعددة .

ولقد أجاد وأفاد د. محمد بن المنتصر الكتاني عندما استعرض مفهوم الحق في السنة النبوية ودلالاته المختلفة(١). فقال: وأول ما صدر من استعمال لفظ الحق في السنة النبوية ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي. فقد روي عنها أنها قالت : ((أول ما بدأ به الرسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان ﷺ لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن يعود إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء)) (٢).

فالحق هنا كما شرحه الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله حتى جاءه الحق أي الأمر الحق ، وسمي حقا لأنه وحي من الله تعالى) (٣).

ويطابق هذا الاستعمال للفظ "الحق" معناه "القرآني" كما في الآية : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ (٤).

ويندرج في هذا المعنى وصف الرسالة المحمدية بكونها حقاً، وبأن الوحي الذي جاء بها هو حق أيضاً لا يخالطه شيء من الكهانة أو التوهم. قال تعالى : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُۚ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٥).

---

(١)انظر: منظومة القيم المرجعية في الاسلام، د. محمد منتصر الكتاني ص ٢٠- ٢٤ بتصرف .

(٢)رواه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٣.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ، ٢٣/١ .

(٤)سورة يونس، الآية: ٩٤ .

(٥)سورة هود، الآية: ١٧ .

ويجري هذا المجرى في استعمال لفظ "الحق" في الحديث ما أخرجه الإمام مسلم، وهو دعاؤه ﷺ إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل، وهو قوله : ((اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السمارات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت...)) (١).

قال شارحه الإمام النووي رحمه الله :

(الحق في أسمائه تعالى معناه : المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً، بغير شك. ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث، ووعدك الحق، معناه كل ذلك متحقق لا شك فيه، وقيل أيضاً معناه : خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢). وقيل في قوله ووعدك الحق أي صدق، ومعنى لقاؤك حق أي البعث) (٣). ونلاحظ أن استعمال لفظ "الحق" في هذا الحديث قد شرحه النووي بما يطابق الاستعمال القرآني، بمعنى الأمر الحتمي الوقوع، سواء كان وعداً أو كان مآلاً، مخبراً عن وقوعه في المستقبل، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ (٤).

واستعمل الحديث النبوي لفظ "الحق" في معنى "الواجب" ؛ أي الثابت فعله في الذمة، أو الثابت حصوله، إلا أن السياق هو الذي يعين أحد المعنيين، كما استعمل الحديث النبوي لفظ "الحق" في معنى النصيب المستحق. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ((هل تدري ما حق الله على العباد ؟ فقال : قلت : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ، هل تدري ما حق العباد على الله، إذا فعلوا ذلك، قال : قلت : الله ورسوله أعلم، قال ﷺ : حق العباد على الله ألا يعذبهم)) (٥).

---

(١)رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث ٧٦٩.

(٢)سورة الحج، الآية: ٦٢ .

(٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ، ٥٥/٦ .

(٤)سورة يونس، الآية: ٥٣ .

(٥)رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم الحديث ٥٩١٢، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم الحديث ٣٠ .

قال الإمام النووي رحمه الله في بيان معناه :

(قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقى الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لاتردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أى متأكد قيامى به) (١).

وأخرج أبو داوود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) (٢).

فالحق معناه في سياق هذا الحديث النصيب المشروع الثابت في الميراث.

ولكن الغالب في استعمال الحديث النبوي للفظ "الحق" في معناه المصلحي، أي ما يثبت في ذمة شخص لفائدة الغير.

فمن ذلك ما ورد من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون "ألحن" بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار)) (٣).

فـ "الحق" هنا هو الثابت في الذمة للغير مطلقاً، مادياً كان أو معنوياً.

واستعمل الحديث النبوي "الحق" في معنى ما يقتضيه العدل أو الحكم بالعدل في مجال التقاضي بين الخصمين يتنازعان في حق أحدهما على الآخر.

فالقاضي يسعى إلى رد الحق إلى مستحقه، ولو عن طريق الإكراه، إذا تحقق لديه ثبوت دعوى المطالب بحقه. وفي هذا السياق ورد في كتاب الموطأ قول مالك بن أنس : مضت السنة في القضاء باليمين مع

---

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٣٢/١.

(٢)رواه أبوداود، كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، رقم الحديث ٢٨٧٢، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٣٧٠/٢)

(٣)رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث ٢٥٣٤، ورواه مسلم ، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣.

الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك "الحق"، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه)[1].

وأصل هذا المعنى ما ورد في صحيح البخاري رحمه الله في باب الحدود أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع : ((فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...)) [2].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في باب الحدود، بقوله : (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق).

قال ابن حجر رحمه الله في معناه :

(إن المؤمن محمي معصوم من الإيذاء إلا في حد أو حق ؛ أي لا يذل إلا في سبيل الحدود والتعازير، تأديباً له، ثم يذكر أصلاً لترجمته لفظ الحديث الذي أخرجه في كتاب السرقة، وهو قوله ﷺ : ((ظهر المسلمين حمى إلا في حدود الله)) [3].

ومن هذا "المعنى" انصرف "الحق" في معظم استعمالاته إلى معنى العدل والإنصاف.

ولم يفت الحديث النبوي أن يستعمل لفظ الحق في معناه الأخلاقي في باب الإحسان والإنفاق وسد حاجة ذوي الحقوق، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قوله ﷺ : ((لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق)) [4].

فالحق هنا عموم الإنفاق في سبيل الله سواء كان فريضة كالزكاة، أو إحساناً عاماً كالصدقات وسد حاجة المعوزين.

ونستخلص من مما سبق في هذا العنصر أن لفظ " الحق " في الحديث النبوي تراوح بين المعاني الرئيسية التالية :

١. الأمر الحتمي الوقوع	(في الإخبار بالسمعيات).
٢. الأمر الصادق المطابق في خبره الواقع القائم	(في الوحي).
٣. الأمر الثابت حصوله	(حق العباد على الله).

---

(١)موطأ مالك، كتاب الأقضية ، باب القضاء في شهادة المحدود، برقم ١٤٠٥، ٧٢٢/٢.

(٢)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث ٦٤٠٣.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥/١٢.

(٤)رواه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم ٨١٦ .

٤. الأمر الثابت في ذمة المرء لغيره (عند التقاضي).

٥. النصيب المستحق بحكم الشريعة (في الميراث).

٦. النصيب المستحق في كل مال، وهو الزكاة، إن بلغ النصاب (باب الزكاة).

٧. العدل والإنصاف.

٨. الإحسان بملحظ ثبوته في الذمة تجاه المعوزين على حسب الوازع الأخلاقي.

لقد استعمل الرسول ﷺ من خلال السنة النبوية لفظ "الحق" ذلك في معاني العدل والواجب، والإنفاق في سبيل الله، والمصلحة الشخصية المشروعة، والنصيب المشروع اكتسابه في المال أو الميراث؛ فكأن السنة النبوية توسعت في المعنى الأخير من معاني الحق، وهو المتعلق "بالحق" المصلحي في مجال الواجبات الثابتة في الذمم، حقوقاً عبادية أو مالية أو عينية أو مصلحية مشروعة)[١] .

ولاشك في أن الحديث النبوي بعد القرآن الكريم قد حث الفكر الإسلامي على تدبر مفاهيم الحق في جميع سياقاته، وعلى إنتاج فكر أخلاقي وتشريعي وفلسفي قوامه التماس "الحق" في كل ظواهر الوجود وفي السلوك الإنساني)[٢].

ويمكننا أن نعتبر أن استعمال مفهوم "الحق" في القرآن غلب عليه معنى الحق "الوجودي" الثابت في الواقع والحتمي الوقوع، وأن استعمال مفهوم "الحق" في السنة غلب عليه معنى الحق "الاعتباري" أو "المصلحي"؛ أي ما يعتبره حقاً في الذمة تجاه الغير، أو ما يعتبره ثابتاً في فطرة الناس من مبادئ العدل والإنصاف وحقوق الارتفاق بكل مالا تتم شروط الحياة إلا به، ضماناً لمصالح الناس ومعايشهم.

والحق في المعنى الوجودي يقابله الباطل أو المعدوم أو المنفي، ومرادفه الصادق والصحيح مقابل الكاذب والفاسد والزائل. أما الحق بالمعنى الاعتباري والمصلحي فهو الحق الذي يجب للآخرين بصورة مشروعة، ويرادفه العدل والقسط، ويقابله الجور.

فالمفهوم الأول هو قوام العقيدة، والمفهوم الثاني هو قوام الشريعة . وهكذا قام كل من العقيدة والشريعة على أساس الحق. فالعقيدة قامت على توحيد الحق، والحق في ذاته لا يتعدد، ولذلك لا يكون إلا واحداً، ولذلك أطلق القرآن على ذات الله الحق، بمعناه الوجودي الثابت، الذي لا تعدد فيه.

---

(١)منظومة القيم المرجعية في الاسلام، د. محمد منتصر الكتاني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ٢٠٠٤م، الرباط، المغرب، ص ٢٥ .

(٢)انظر: المرجع السابق ص ٢٦ بتصرف .

والشريعة قامت على العمل بالحق، والحق هنا هو اعتبار المصلحة الإنسانية اللائقة بالكائن المسؤول عن مصيره، كيفما تجلت ضرورتها للفطرة أو للعقل)[1].

ومن هذين الأصلين تتفرع كل حقوق الإنسان في الإسلام، هذه الحقوق التي يعتبرها ضرورات أساسية. وسبيل إدراك هذه الحقوق وصياغتها هو الاجتهاد الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية لتواكب تطور المجتمع في كل زمان ومكان.

والنتيجة التي تتجلى من هذا التحليل هي أن الإسلام دين الحق في عقيدته وشريعته.

٥/ عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان:

في ضوء ما أشرت إليه في هذا المطلب من أوجه دلالة السنة على الأحكام وأوجه علاقتها بالقرآن الكريم؛ فإنه من الصعوبة بمكان الفصل بين القرآن والسنة عند الحديث عن حقوق الإنسان؛ فما أتى من حقٍ في القرآن الكريم إلا وأيدته وعضدته السنة النبوية، وبينت تفصيله، وما يتفرع عنه من أحكام ومسائل. ولم يكن أبداً المراد في هذا العنصر التتبع الدقيق لحقوق الإنسان في السنة النبوية فإن هذا أمر خارج عن نطاق وموضوع البحث[2].

وإنما أردت من هذا العنوان إعطاء أمثلة وشواهد على عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان باعتبارها من المصادر الأصلية لهذه الحقوق في النظام الإسلامي .

١/ حق الحياة:

بين رسول الله ﷺ حرمة النفس البشرية وحرم القتل والانتحار بشكل عام وجعل قتل النفس من الكبائر. فعن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)) [3].

---

(١)المرجع السابق، ص ٢٦ .

(٢)للتوسع والاستزادة حول حقوق الإنسان في السنة النبوية يراجع:

١/ عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، د. حكمت بشير ياسين، البحث الحائز مناصفة على "جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية" –الدورة الأولى – فرع السنة النبوية –وقد طبعته الجائزة الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٢/ حقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان- جاسمية محمد شمس الدين - ماجستير - جامعة الكويت - الشريعة والدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه – ١٩٩٧م .

(٣)رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث ٢٥١١، ورواه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٧ .

كما قال في صفة المسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) (١).

وحرم رسول الله ﷺ قتل النفس تحريماً صريحاً في خطبته في حجة الوداع بتحريم الدماء فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قال: ويحكم _أو ويلكم _ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (٢).

أما المنتحر الذي يقتل نفسه فهو في نار جهنم يقتل نفسه فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً)) (٣).

ودم المسلم وحياته لا تحل إلا بالأمور العظيمة التي حددها رسول الله ﷺ فكانت في ثلاث حالات وهي إما عقوبة له حيث إن القاتل يقتل، أو لكف أذاه عن الناس كالثيب الزاني وما يجره من ويلات ومصائب على الأسرة والمجتمع وعلى نفسه، أو الذي تخلى عن الدين والجماعة وهو الذي يكون متمرداً فاجراً على كل قوانين الله ومستعداً لتدمير المسلمين والناس أجمعين بجبروته وظلمه فلا خير يرتجى من حياته بعدما عرف الحق وتنكر له وكفر به وحارب المسلمين أو ظلمهم؛ فعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمداً فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل)) (٤).

٢/ حق الكرامة الإنسانية:

إنسانية الإنسان هي أساس التكريم والحقوق، وعملاً بهذا المبدأ العظيم وقف رسول الله ﷺ عندما مرت أمامه جنازة يهودي، وعندما اعترض عليه أصحابه باختلاف الدين ، أعلمهم أن إنسانية الإنسان

---

(١)رواه أحمد في مسنده برقم ٨٩١٨، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي (٣٧٩/٢) .

(٢)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلاَّ فِى حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، رقم الحديث ٦٧٨٥.

(٣)رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث ٥٤٤٢، ورواه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١٠٩.

(٤)رواه أحمد في مسنده برقم ٥٠٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٧٠/١)

هي أساس تكريمه وليس دينه فقط، وهو ما جعل كبار الصحابة يقتفون أثر رسول الله ﷺ عندما مرت عليهم جنازة رجل من أهل الذمة فوقفوا لها ، فقد أورد البخاري في صحيحه (أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما إنهما من أهل الأرض - أي من أهل الذمة- فقالا إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له إنها جنازة يهودي فقال (أليست نفسا) (١).

فالمسلم مطالب بأن يسعى لأن ينال كل إنسان حقوقه دون النظر إلى دينه أو جنسه أو لونه ،بل بلغ التكريم لإنسانية الإنسان رغم كفره أن جعل الله انتهاك حقوقه والاعتداء عليها حائلا بين المسلم وبين أن يشتم رائحة الجنة قال ﷺ: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما))(٢).

٣/ حق التربية والتعليم:

إنَّ العلم حياة للنفس الإنسانية، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتهان كرامتها. ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي ﷺ بأسرى بدر، إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين.

إنَّ حق التربية والتعليم هو أحد أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان منذ ولادته، وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه))(٣).

وقال ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))(٤).

وصح عنه ﷺ أنه قال: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) (٥). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: ((لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق)) (٦).

والحد الأدنى الذي لا يسقط عن أحد هو معرفة الله تعالى والإيمان به بمقتضى العقيدة الصحيحة،

---

(١)رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث ١٢٢٩.

(٢)رواه أحمد في مسنده برقم ٦٧٤٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ٦١/٤.

(٣)رواه البخاري،كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم(١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم(٦٨٥٥).

(٤)رواه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٤٤/١)، وصححه الألباني في: تخريج أحاديث مشكلة الفقر برقم (٨٦).

(٥)رواه مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم ٢٦٩٩.

(٦)رواه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم ٨١٦ .

ومعرفة كيفية أداء العبادات الواجبة - كالصلاة والصيام – ومعرفة شروطها لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. ولا شك أن رفع الجهل عن الإنسان وتربيته بما ينمّى الفطرة السوية التي خلقه الله عليها حق ثابت للإنسان على مجتمعه.

٤/ حق التمتع بالأمن:

دعا النبي ﷺ إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وقال في هذا السياق:

((من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنَّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))(١). وفي حديث آخر عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ))(٢).

٥/ حق المساواة والتمتع بالعدل:

والنبي ﷺ كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع حيث قال ﷺ:

((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))(٣).

والبشر أيضًا متساوون أمام تكاليف الشرع فهم جميعًا مطالبون بتوحيد الله وعبادته، وأمام أحكام القضاء مهما كان وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، ولذلك فإن النبي ﷺاشتد غضبه على أسامة بن زيد رضي الله عنه حين حاول أن يشفع لامرأة شريفة النسب من بني مخزوم حتى لا يقيم عليها الحد الشرعي في السرقة فقال ﷺ: ((أتشفع في حدٍّ من حدود الله" ثم قال: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها))(٤).

إن المساواة بين الضعفاء والأقوياء في الحقوق فريضة إسلامية فالضعفاء هم الفئة الذين يعجزون غالبا عن تحصيل حقوقهم وحمايتها، وهم الذين تصادر حقوقهم بقوة المال أو قوة السلطان، ولذلك شدد

---

(١)رواه أحمد في مسنده برقم ٦٧٤٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، ٦١/٤.

(٢)رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب فِى السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، رقم الحديث ٢٧٥٣، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الإرواء (١٠٥٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٧١٢)، الإرواء (٢٢٠٨).

(٣)رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٣٥٣٦ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح (٤١١/٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٠٠).

(٤)أخرجه البخاري في (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) (٢٧٨/٤)، رقم(٣٤٧٥)، (٦٧٨٨)، ومسلم: (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره) (١٣١٥/٣)، رقم(٤٤٢٨).

النبي ﷺ في التوصية بهم، وجعل إنصافهم ومساواتهم مع غيرهم في الحقوق فريضة يلتزم الأقوياء بأدائها، وهذا ما جعل أبو ذر يبالغ ويتشدد في التزام وصية النبي ﷺ فلا يختلف في حاله وهيئته عن غلامه وخادمه، مما أثار دهشة كل من رأه، وجعلهم يتساءلون عن سر ذلك، فعن المعرور قال لقيت أبا ذر رضي الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال: إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: ((يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرو فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)) (١) .

وليس معنى ذلك ألا يتفاوت الناس في المأكل والملبس فإن ذلك مما يشق عليهم، وهو خلاف المعروف من سنته ﷺ، وإنما مقصود الحديث هو المساواة في الحياة الكريمة التي تمكن الإنسان من أن يتحصل على حاجاته الأساسية دون ظلم.

وما من شك أن عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان كثيرة ومتعددة ومتنوعة، ولكن اكتفينا بهذه النماذج والأمثلة والتوسع له مجال آخر حتى لا يخرج البحث عن مساره، وحسبنا من ذلك الإشارة والتأكيد على مصدرية السنة النبوية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

---

(١)أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم(٣٠)، أخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم ١٦٦١.

المطلب الثالث: الإجماع:

أ/ تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[1]. ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه) [2].

وعند الأصوليين: (اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة) [3].

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها واتفقوا على حكم فيها سمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنه في حياة الرسول هو المرجع التشريعي وحده، فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد .

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد.

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ، ولا يقع في حياته .

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها) [4].

٢/ حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[5].

---

(١)سورة يونس، الآية: ٧١ .

(٢)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص (١٣٥)،

(٣)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ٤٥.

(٤)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، ص ١٥٦.

(٥)انظر: جماع العلم، الإمام الشافعي، ص (٥١، ٥٢)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ص (٣٤١/١١)،

ومن الأدلة على كون الإجماع حجة: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾(١).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

(أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين(٢).

ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقًا لمشاقة الرسول ﷺ فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعًا؛ لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه.

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقًا للأمرين إذا اجتمعا فقط؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد قطعًا فلم يبق إلا قسمان:

أحدهما: أن الذم لاحق لكل من الأمرين وإن انفرد عن الآخر.

الثاني: أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزمًا للآخر

ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع.

بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر(٣).

وأما من السنة فقوله ﷺ :

((عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة)) (٤).

قال الشافعي رحمه الله مستدلاً بهذا الحديث:

(إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم

---

(١)سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢)أحكام القرآن ، الشافعي، ص ٣٩.

(٣)انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٧٨/١٩، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣).

(٤)رواه أحمد في مسنده برقم ١٧٧ وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، ٢٦/١ ، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم الحديث ٢١٦٥ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح (صحيح) انظر حديث رقم : ٢٥٤٦ في صحيح الجامع .

من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها. وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياس إن شاء الله)[1].

وإذا ثبت الإجماع فإن هناك أحكامًا تترتب عليه من وجوب اتباعه وحرمة مخالفته. وهذا معنى كونه حجة.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم) [2].

وفي الإجماع تكثير للأدلة، خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضًا. (وكذلك الإجماع دليل آخر؛ كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة) [3].

---

(١)الرسالة، الإمام الشافعي، ص (٤٧٥، ٤٧٦).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠/٢٠).

(٣)المرجع السابق، (١٩٥/١٩).

المطلب الرابع: القياس:

أ/ تعريف القياس:

القياس لغة: التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه [١].

القياس في اصطلاح الأصوليين: (هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم)[٢].

فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

ومن الأمثلة التي توضح القياس:

- شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [٣]. لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

- قتل الوارث مورّثه: واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى به له كذلك نفس الحكم[٤].

ب/ حجية القياس:

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها [٥].

---

(١)انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ١٨٧/٦، المصباح المنير، الفيومي، ص٥٢١.

(٢)انظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ٥٤.

(٣)سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤)انظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ٥٤.

(٥)انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٤٠١/٢٠) .

ومن الأدلة التي يستند لها العلماء في إثبات حجية القياس قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾ (١).

وموضع الاستدلال قوله سبحانه ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ ووجه الاستدلال:

(أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ ، قال ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها. وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه) (٢).

وأما من السنة فحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له:

((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟" قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال:

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) (٣).

---

(١)سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ٥٧.

(٣)رواه أبو داود ، كتاب الأقضية، باب باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، رقم الحديث ٣٥٩٤، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، رقم الحديث ١٣٢٧، وقال الشيخ الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي برقم ١٣٥٠) ورواه أحمد في مسنده برقم ٢٢٠٦٠ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو (٢٣٠/٥) هذا وقد ضعف هذا الحديث كل من : الإمام البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، والعراقي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم. وصححه: الخطيب البغدادي، وأبو بكر الرازي، وابن الجوزي، وابن القيم، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ((اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين: أحدهما طريق شعبة ، والأخرى : عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح. انتهى (انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، بتحقيق وتعليق الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان ٣٤٤/٢ - ٣٥١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.

وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره. قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا. وقاسوا خليفة الرسول على الرسول، وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول، لأن صلاته سكن لهم) (١).

والناس في حجية القياس طرفان ووسط فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية(٢):

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالمٍ مؤهل، قد استجمع شروط الاجتهاد.

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروط القياس الصحيح .

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحًا ومعتبرًا في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾(٣). وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل) (٥).

---

(١)علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص ٥٨.

(٢)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، ص ١٩٠.

(٣)سورة الشورى، الآية: ١٧.

(٤)سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥)مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٧٦/١٠).

وقال رحمه الله في موضع آخر: (ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة) (١).

وقال ابن القيم رحمه الله:

(فالصحيح يعني من القياس هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض) (٢).

وقال رحمه الله:

(.... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا) (٣).

---

(١)المرجع السابق، (٢٨٩/١٩).

(٢)إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (١٣٣/١).

(٣)المرجع السابق، (٧١/٢).

المطلب الخامس: أبرز خصائص المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي:

لقد امتازت المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي بخصائص، وتفردت بفضائل، يتبين من خلالها عظمة النظام الإسلامي في استناده لهذه المصادر في تقرير حقوق الإنسان في كافة المجالات المختلفة، ومن أبرز هذه الخصائص:

١/ أن هذه المصادر الأصلية وخاصة الكتاب والسنة، وحي من الله، فالقرآن كلامه سبحانه، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾(١). وقال جل شأنه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾ ﴾(٢). والسنة النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله ﷺ(٣)؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾(٤).

٢/ أن هذه المصادر الأصلية إنما بلغتنا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا سماع لنا من الله تعالى، ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سُمع منه تبليغًا، والسنة تصدر عنه تبيينًا(٥). وقد قال تعالى آمرًا نبيه ﷺ أن يقول: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(٦).

٣/ أن هذه المصادر الأصلية قد تكفل الله بحفظها، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٧). قال ابن القيم رحمه الله: (وكل وحي من عند الله فهو ذكر أنزله الله، والله تعالى قد قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر) (٨).

---

(١)سورة فصلت ، الآية: ٤٢ .

(٢)سورة النمل ، الآية: ٦ .

(٣)انظر: الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ص ٣٣ .

(٤)سورة النجم ، الآيتان: ٣، ٤ .

(٥)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، ص ٧٥.

(٦)سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٧)سورة الحجر، الآية: ٩.

(٨)الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ٤٦٣ .

٤/ أن هذه المصادر الأصلية هي حجة الله التي أنزلها على خلقه.

قال الشافعي رحمه الله: (..... لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه ﷺ)(١). وقال ابن القيم رحمه الله: (إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، فقال: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾(٢). وقال: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(٣). فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به)(٤).

٥/ أن هذه المصادر الأصلية هي جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه. قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأما أصول العلم فالكتاب والسنة توضحه) (٥). وهي كذلك طريق التحليل، والتحريم، ومعرفة أحكام الله، وشرعه. قال ابن تيمية رحمه الله: (وأوجب عليهم الإيمان به، وبما جاء به، وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله....) (٦). وقال الشافعي رحمه الله: (..... وأنه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسول ﷺ)(٧).

فلا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه المصادر، وتحرم مخالفتها على كل حال.

وقال ابن القيم رحمه الله: (إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقًا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة) (٨).

---

(١)الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ص ٢٢١.

(٢)سورة الفرقان، الآية: ١.

(٣)سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤)الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، (٧٣٥/٢).

(٥)جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٣ هـ، (٣٣/٢).

(٦)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، (٩/١٩).

(٧)جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ص (١١).

(٨)الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، (٩٥٥/٣).

٦/ أن هذه المصادر الأصلية تفض بها المنازعات، وإليها تُرد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (١). وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾ (٢).

قال الشافعي رحمه الله: (ومن تنازع ممن بعد رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسًا على أحدهما)(٣). وقال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه) (٤). فهذه المصادر يجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفًا لها.

٧/ أن هذه المصادر الأصلية التمسك بها فيه الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفتها والإعراض عنها الشقاء والضلال . قال ابن تيمية رحمه الله: (أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به في كل ما يحتاج إليه الناس في دينهم، وأن النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته)(٥).

وقال رحمه الله أيضًا: (قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة وبيان أن السعادة والهدي في متابعة الرسول ﷺ ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود - إما عام وإما خاص- فمنشؤه من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة) (٦).

إن هذه المصادر ضرورية لصلاح العباد في الدنيا والآخرة. قال ابن تيمية رحمه الله: (والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع) (٧).

---

(١)سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢)سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣)الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ص (٨١).

(٤)مجموع الفتاوى، بن تيمية، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، (١٢/٢٠).

(٥)المرجع السابق، (٧٦/١٣).

(٦)المرجع السابق، (٩٣/١٣).

(٧)المرجع السابق، (٩٩/١٩).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

(والرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟. والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة وينابيه من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات. قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].[2].

٨/ أن هذه المصادر الأصلية لا تعارض العقل، بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائمًا؛ فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبدًا، فلا يصح أن يقال: إن العقل يخالف النقل، ومن ادّعى ذلك فلا يخلو من أمور:

أولها: أن ما ظنه معقولاً ليس معقولاً، بل هو شبهات توهم أنه عقل صريح وليس كذلك.

ثانيها: أن ما ظنه سمعًا ليس سمعًا صحيحًا مقبولاً، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح.

ثالثها: أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل وما لا يدركه، فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه[3].

إلى غير ذلك من الخصائص والميزات والتي لا يتسع المجال لحصرها واستقصائها، ولكن كل ذلك يدل دلالة واضحة على أهمية ومكانة هذه المصادر في تأصيل وتقرير حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وسيأتي - عند حديثنا في الفصل الثالث من هذا البحث - أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في النظام الوضعي.

---

(١)سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٢)مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام/ بن تيمية، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، (١٩/٩٣).

(٣)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، ص ٩٧.

المبحث الثاني

المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي

من مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي المصادر الفرعية، وسميت كذلك لانها تتبع المصادر الأصلية، وتتفرع عنها، من حيث صحتها وبطلانها، فيتم الرجوع الى المصادر الأصلية للتأكد من مدى مطابقتها لها فتكون مقرة إذا لم تخالفها ولا يعتد بها إذا خالفتها، وأبين أبرز هذه المصادر فيما يلي:

المطلب الأول: أبرز المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي:

إن المصادر الفرعية كثيرة ومتعددة، وفيها ما هو محل اتفاق بين العلماء،و فيها ما هو محل اختلاف في اعتبارها وكونها مصدراً من المصادر، وسنحاول في هذا المطلب بيان أبرز هذه المصادر مكتفياً فيها ببيان تعريفها وهو ما يخصنا في كونها مصدراً من مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وقد تركت التفصيلات والتفريعات المتعلقة بكل مصدر؛ إذ مظانّ ذلك في كتب أصول الفقه[1]:

١/ الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة[2]. وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"(٢). والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب: إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين[3].

---

(١)للتوسع والاستزادة حول المصادر الفرعية وتفصيلاتها يراجع في كتب الأصول:

١/ كتاب الرسالة للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢/ كتاب المستصفى للإمام الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٣/ كتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٤/ كتاب (أصول البزدوي) للإمام فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

٥/ كتاب (تنقيح الأصول) للإمام صدر الشريعة البخاري- المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

٦/ جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

٧/ كتاب التلويح على التوضيح، الإمام التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ.

٨/ كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير المتوفى سنة ٨٦١ هـ.

٩/ كتاب مسلَّم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ .

١٠/ كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري المتوفى سنة ١٣٤٥هـ .

١١/ كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ .

(٢)انظر: القاموس المحيط، (٩٥/١).

(٣)انظر: إعلام الموقعين، (٣٣٩/١).

٢/ المصالح المرسلة:

المصلحة: ضد المفسدة، وهي: جلب المنفعة أو دفع المضرة[١].

والمرسلة أي المطلقة، وفي اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء) [٢].

وتوضيح هذا التعريف: أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه، وتسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة، وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القذف للزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه . وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة. مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسلة)[٣].

٣/ العرف:

العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة

---

(١)انظر: مجمل اللغة (٥٣٩/١)

(٢)علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٨٤ .

(٣)المرجع السابق، ص ٨٥ .

لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه) (١).

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.

وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

والعرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث. ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار)(٢).

٤/ سد الذرائع:

الذريعة: هي التوسل لما هو مصلحة أو مفسدة . ومعنى سد الذرائع : منع وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم ، كمنع الاختلاط بالمرأة الاجنبية ، فإنه محرم ، لأنه وسيلة إلى المحرم . والمنع من سب أصنام المشركين بين ظهرانيهم ، لأنه يؤدي إلى سبهم الله تعالى ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾(٣).

والمنع من الهبة في مرض الموت بقصد الاضرار بالورثة. ومعنى فتح الذرائع: أن الذريعة كما يجب سدها ومنها ، يجب فتحها فكل وسيلة تؤدي إلى فعل واجب من الطاعات فهي واجبة، كالسعي لأداء فريضة

---

(١)المرجع السابق، ص ٨٦ .

(٢)المرجع السابق، ص ٨٧- ٨٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية: ١٠٨

الحج، فالسعي واجب لأنه وسيلة إلى واجب)[1]. ومن هنا جاء باب سد الذرائع المفضية إلى المفاسد، أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد، فإن "سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات... ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط؛ وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام، فالشارع الحكيم إذا حرَّم أمرًا حرَّم الوسائل المفضية إليه ؛ فإن الوسائل تبعٌ للغايات في الحكم، ووسائل الحرام وما أفضى إلى حرام حرام ..) [2].

ومما لا شك فيه أن هذه المصادر الفرعية التي سبق ذكرها ليست على سبيل الحصر، بل هناك مصادر أخرى غير ما ذكرنا، واختلف العلماء أيضاً في قبولها واعتبارها من عدمه [3].

---

(١)علم أصول الفقه، د. ابراهيم نورين ابراهيم ، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٣٣هـ، ص ٥٠.

(٢)الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، د. مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ ٤ ، ٢٠٠١ م، ص ٤٥.

(٣)مثل: قول الصحابي – شرع من قبلنا – البراءة الأصلية- العادة – الاستحسان - (انظر: معالم أصول الفقه، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، ص ١٨٠- ١٩٥).

المطلب الثاني: أبرز خصائص المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي:

إن المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي لها العديد من الخصائص والميزات التي تبين مدى عظمة وتميز النظام الإسلامي باستناده إليها إلى جانب المصادر الأصلية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١/ إن المصادر الفرعية هي استكمال لتحقيق مصالح الناس، والتي أكدت عليها المصادر الأصلية؛ فالأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس أي لجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم وإن لم يكن في ذلك نص خاص، والإجماع منعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

قال الغزالي رحمه الله:

(وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة) (١).

فإذا وردت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا إجماع ولا قياس يتوخى الحكم فيها ما يحقق المصلحة، ويكون هذا الحكم حكما شرعيا لأنه على سنن أحكام الله ورسوله التي ما قصد بتشريعها إلا تحقيق مصالح العباد والتي دل استقراؤها على أنها تدور مع مصالح الناس، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

قال ابن القيم رحمه الله:

(إن الشريعة الباهرة مبناها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، وهي العصمة للناس وقوام العالم، فبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا) (٢).

---

(١)المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م، ١/٣٣١.

(٢)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د/ محمد جميل غازي، دار الجيل، بيروت، ص١٧ .

٢/ إن المصادر الفرعية تؤكد على قدرة الشريعة على مسايرة التطور والمستجدات فالوقائع والحوادث تتجدد والبيئات تتغير والضرورات والحاجات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، فلو لم توجد المصادر الفرعية لضاقت الشريعة عن مصالح العباد وقصرت عن احتياجاتهم ولم تصلح لمسايرة مختلف العصور والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكل الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها.

فأصحاب رسول الله ﷺ لما طرأت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة، واعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر بحسب ما أدركته عقولهم هو المصلحة، واعتبروه كافيا لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام.

ويدخل تحت هذا الباب كل الأمور المستحدثة من توثيق لعقود الزواج وعمل بطاقات لمعرفة الهوية وغير ذلك من الأمور) (١).

٣/ إن المصادر الفرعية تشير إلى مرونة بعض الأحكام، بحيث تكون قابلة للتغير بتغير العصور والأزمان، لأن الشرائع إنما وجدت لحماية مصالح البشرية، وهذه المصالح لا بد متطورة ومتغيرة، فما يعتبر مصلحة في زمن قد لا يعد كذلك في زمن آخر، وما يعتبر حسناً في أمة قد يعتبر سيئاً في أمة أخرى، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها نبيه محمداً ﷺ إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها ـ لتتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً ـ من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل هذا التطور وتواكبه، ولكن ليس معنى هذا أن عليها أن تواكب كل تحول وتوافق كل تغير، فقد يكون التغير إلى أدنى، وقد يكون التغير في غير الخط الذي رسمته هذه الشريعة مما يأباه الله تعالى.

(ولذلك كانت هذه النصوص مرنة في حدود لا يمكن أن تتعداها، ومحتملة ولكن للمصالح التي رضي الله عنها، ثم إن هنالك من المصالح ما يعتبر ثابتاً غير قابل للتغير، أو أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بتغيره، وهذا هو الأهم من أحكام الشريعة، من ذلك مثلاً الكبائر والفرائض، فإنها أحكام لا تقبل التغير، ولذلك كانت النصوص فيها قاطعة واضحة لا تحتمل التبديل والتغير في هذه الأحكام، كحرمة الزنى والسرقة، فإنهما من الكبائر التي ستبقى ويجب أن تبقى كذلك في كل العصور، ومن ذلك فرضية الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها، فإنها من الفرائض التي لا تقبل التغيير والتبديل، ولا يجوز أن تقبله بحال، أما الأمور التي تحتمل ذلك التغير بتغير الزمان والمكان، فإنما هي

---

(١)مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت: ١٩٧٨م ص٩١.

تلك الأحكام التي بنيت على العرف أو استندت في تحديدها وتقييدها إلى العرف، فإنها هي التي تتبدل بتبدل الزمان، ومن ذلك كثير من الأحكام المدنية والمالية، كالشروط العقدية، والكفاءة في الزواج، وغير ذلك مما هو مبين في كتب الفقه وأصوله، وطبيعي أمام هذا الاحتمال لتطور الأحكام الذي تتطلبه طبيعة خلود هذه الشريعة أن تختلف أفهام الفقهاء وأنظارهم تبعاً لاختلاف بيئاتهم وأزمانهم)[1].

٤/ إن المصادر الفرعية بما تحويه من الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وتفصيل الأحكام إنما هو مَعلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وليس عيباً فيها مطلقاً، بل العيب فيها أن لا تكون كذلك، لأن هذه المرونة التي تتمتع بها نصوص التشريع الإسلامي هي السبب الأول لاختلاف الفقهاء .

(إن المرونة ضرورة حتمية لكل تشريع أريد له أن يدوم ويعيش في كل عصر ومصر، يؤمن العدالة والحق واليسر بين الناس جميعا على أسس موضوعية بعيدة عن النزوات والشهوات، ولا مكان مطلقا لما يطلقه بعض المغرضين أو الجاهلين بطبيعة التشريع الإسلامي وخصائصه من تهم الشريعة منها براء، ولمَ لا، فهي تنزيل من حكيم حميد يعلم السر وأخفى، خلق هذه البشرية وأنزل لها من الأحكام ما يُصلح شأنها ويقيم العدل في أرجائها، ويؤمن مصالحها على أحسن وجه وأكمل نظام، رحمة بها وحباً فيها وتخفيفاً عنها، لتكون بحق خير أمة أخرجت للناس) [2].

٥/ إن المصادر الفرعية بتنوعها وتعددها تمثل في مجموعها نسيجاً محكماً يحمي الأمة من العبثية في التعامل مع النصوص، وتشكل بمجموعها أيضاً إطاراً مرجعياً نستند ونتحاكم إليه عند الاختلاف إذ هي أيضاً تنطلق من مرجعية الكتاب والسنة . والمصادر الفرعية يكون منها المنطلق لفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه التجديد في حدود الشريعة الغراء وفاء بمقاصدها، ورعاية لمصالحها.

(إن عدم الإدراك الكامل لمواصفات الخطاب، في الكتاب والسنة، وحدود التكليف، وحدود الاستطاعة، وتوفر المحل، سوف يؤدي إلى العبث بالأحكام، وتنزيل خطاب المعركة على محل الدعوة، وخطاب الدعوة على ساحة المعركة، أو خطاب المعركة على ساحة المعاهدة، ذلك أنه من المعلوم أن هناك أحكامًا شرعية تمثل خطاباً للمعركة والتعبئة النفسية والتحريض على القتال والغلظة في المواجهة، وأخرى تمثل خطابًا للدعوة والحوار والمجادلة باللين والحكمة وعدم الغلظة والفظاظة، وثالثة لبناء العلاقات الاجتماعية والوفاء بالمعاهدات وعقود الذمة، الأمر الذي إذا لم يدرك بفقهٍ سليم

---

(١)بحوث في علم أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي، ص ٢٥ .

(٢)المرجع السابق، ص ٢٨.

فسوف يؤدي إلى لون من التدين المغشوش والضلال للسعي، ونحن نحسب أننا نحسن صنعًا، كما يؤدي إلى تغييب مقاصد الشريعة ودورها الفاعل في حياة الناس.

ولا يقل عن ذلك خطورة ما نلاحظه من التقطيع في النسيج الثقافي للأمة، حيث أصبحت أمماً انفرط عقدها، وتحولت إلى طوائف معجبة بنفسها وفكرها واجتهادها، وغيبت معاني الأخوة الشاملة، وانسدت أقنية الحوار الداخلي والتفاهم وبناء القاعدة المشتركة)(١).

(١)من تقديم الأستاذ/ عمر عبيد حسنة لكتاب: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون، ص ٤.

المطلب الثالث: أوجه عناية المصادر الفرعية بحقوق الإنسان:

في ضوء ما بينته – سابقاً - من تنوع المصادر الفرعية وتعددها، وكذلك خصائصها وتميزها؛ فإنه بالإمكان أن نلمس كذلك أن لها أثراً واضحاً في تقرير حقوق الإنسان، والعناية بها ورعايتها ولعل ذلك يتبين من خلال ما يأتي:

١/ النأي بالإنسان أن يكون مصدراً للحقوق حتى ولو في المسائل المستجدة، والتنظيمات المعاصرة، والقضايا الراهنة، ويتحقق ذلك في المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي من خلال بلورة هذه المستجدات وتأطيرها ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وبذلك لا يكون الاستناد في تقرير هذه الحقوق الطارئة والمستجدة إلى الإنسان البشري، وإنما إلى المصادر الفرعية في الشريعة الإسلامية، والتي هي مؤسسة أصلاً على المصادر الأصلية.

(إن الغاية الأساس أو المقصد الأساس من إرسال الرسل وإنزال القيم هو إلحاق الرحمة بالعالمين وتحقيق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾(١).

ويكاد يكون المنطلق أو المحور الرئيس لتحقيق هذه السعادة وإلحاق الرحمة وتوفير الحقوق، التي تحفظ إنسانية الإنسان وتحمي كرامته، يتمثل في إيقاف تأله البشر بعضهم على بعض، وعدم القبول بأن يكون الإنسان المخلوق مصدرًا لوضع القيم للآخرين المخلوقين مثله، حتى لا تتحول لتصبح جسرًا للتأله عليهم والتشريع لهم والترفع عنهم. وقد لا نكون بحاجة كبيرة للكلام عن دور الإسلام، أو دور القيم والمعايير الإسلامية، في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان، سواء على مستوى القيم والمبادئ أو على مستوى التطبيق والتجسيد والممارسة الحضارية، أي على مستوى الثقافة والحضارة معًا، واعتبار ذلك دين من الدين، وعبادة من العبادات، التي هي جزء من عقيدة المسلم، لا يخرج من عهدة التكليف إلا بأدائها، بل لعلنا نقول: إن حقوق الإنسان في الإسلام جزء من العقيدة، أو هي من صلب العقيدة، وأن ممارستها نوع من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل والعقاب في الامتناع)(٢).

٢/ للمصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي أثر فاعل في تطوير مؤسسات حقوق الإنسان، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية فيها بما يتلاءم مع مصالح الناس، ولتقوم هذه المؤسسات بدورها في رقابة

---

(١)سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢)من تقديم الأستاذ/ عمر عبيد حسنة لكتاب: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، ص ٧.

ورعاية حقوق الإنسان، فكل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال هذه المصادر الفرعية التي تلامس كل جديد، وتساير كل تطور، ليستقيم مع مبادئ الشريعة العامة، ومقاصدها الرئيسة.

وإن من مكرور القول أن نؤكد أن ما جاء في نصوص الكتاب والسنة، في مجال حقوق الإنسان هو عبارة عن قيم عليا، وأطر عامة، وإن كانت لم تخل من تفصيل في بعض القضايا والموضوعات، وأن أمر البرامج والخطط والتأسيس والتفصيل لهذه الحقوق إنما يتحقق من خلال المصادر الفرعية، لترتقي بوسائل إقرار حقوق الإنسان وتحققها وتحميها وتطور لها الرقابات والمنظمات وآليات الاحتساب ضمن مرجعية الإسلام العليا.

(وما من شك أن الآليات والتنظيمات في العصر الحديث الآن قد تطورت، وتطورت كذلك وسائل الرقابة العامة حتى غدا الإعلام اليوم، المقروء والمسموع والمكتوب والمشاهد، سلطة رابعة من سلطات الدول، بل نكاد نقول: إنه يتطور ويتطور ليقفز إلى المقدمة فيكون السلطة الأولى، ذلك أن الرقابة ترقى بالأداء، وتصوب الخطو، وترشد إليه، وتكشف الخطأ، وتفضح الاختلاس والاختلال والرشاوى، لكنها في غياب القيم والمعايير الضابطة قد تتحول إلى وسيلة بيد أهل الظلم والاستكبار، فتجعل الحق باطلاً والباطل حقاً) (١).

٣/ مراعاة المصادر الفرعية لحق التدين: فإن الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد.

وشرع الإسلام - لحماية الدين- عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلِم من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفاسد الشرك، ولإنقاذهم من وساوس الشياطين، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسفَّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة، والترانيم السخيفة) (٢).

ومع تأكيد المصادر الأصلية لحق التدين تأتي رعاية المصادر الفرعية لحق التدين من خلال محاربة كل شكل جديد من أشكال البدع أو الخرافات كعبادة الشيطان ونحوها، وكل ما يؤثر على العقيدة

---

(١)المرجع السابق، ص ٨.

(٢)الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٥/٢ .

الصحيحة للإنسان، ويخالف منهج الإسلام في ذلك. وكذلك مراعاة كل المستجدات الطارئة الخاصة بوضع المسلمين في البلاد غير الإسلامية، أو وضع غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

٤/ مراعاة المصادر الفرعية لحق الحياة: فمع تأكيد المصادر الأصلية على حق الحياة إلا أننا نجد المصادر الفرعية أيضاً تمنع كل الوسائل المعاصرة التي تؤدي على تعريض الإنسان حياته للخطر كمنع صور القتل البطيء ، أو صور الإجهاض المعاصرة، والتي فيها قضاء على النوع الإنساني، أو تحريم ومنع كل مادة فيها إفناء للنوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده.

٥/ مراعاة المصادر الفرعية لحق التفكير والحرية: حيث إن العقل أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان.. وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان، ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشدًا ومعينًا.

وتظهر حرية الرأي والتفكير جلية من خلال المصادر الفرعية من خلال حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، مع فتح باب الاجتهاد للعلماء.

وتظهر أيضًا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية.

وتتأكد رعاية المصادر الفرعية لحق التفكير في تحريم كل الأنواع المعاصرة التي تذهب العقل من المخدرات والمفترات قياساً لها على تحريم الخمر.

وتتأكد كذلك من خلال التنظيمات المعاصرة لمؤسسة الشورى وتفعيلها بما يحقق المشاركة المجتمعية، وإبداء الرأي والنصح في إطار الضوابط العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

٦/ مراعاة المصادر الفرعية لحقوق الأسرة: وذلك من خلال صيانة الأسرة من التشريعات المخالفة للإسلام، ورفض كل شكل من أشكال التغيير لمسمى الأسرى في المجتمع الإسلامي، وكذلك تنقية الأسرة من المستجدات المعاصرة التي تعبث بسلسلة النسب داخل الأسرة من خلال ما يسمى بالتلقيح الصناعي وغيره.

وبالجملة فالمصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي حمت الأسرة وحصنتها من كل دخيل يريد تغيير معالمها، وصورتها الشرعية الصحيحة.

والأمر الذي ينبغي التأكيد عليه أن مراعاة المصادر الفرعية لحقوق الإنسان لم تكن بمعزل عن المصادر الأصلية؛ بل نابعة منها، ومستندة إليها، وقائمة عليها.

وفي ختام هذا الفصل – مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي – يتأكد لنا أن أي حق للإنسان في الإسلام باعتباره آدمياً، إنما يكون نتيجة لما تقرر في الأحكام الشرعية، التي وردت في القرآن أو السنة النبوية، وليس نتيجة تطور اجتماعي أو سياسي، كما هو الحال في التفكير الغربي، الذي بدأ يعرف ما يسمى بحقوق الإنسان في العصر الحديث، بعد تطور طويل، ونمو في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية.

(لقد ورد النص في القرآن الكريم على تكريم بني آدم. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(١).

وإن حقوق الآدمي في الإسلام- ولفظ الآدمي بذاته ينفي كل تفرقة تقوم على العرق أو اللون- وردت جزءا من الشريعة الإسلامية، وترتبط ارتباطا وثيقا بالبناء العقدي والأخلاقي فيه. فحقوق الآدمي، مضمونة بالنصوص الشرعية التي تنص على الحق، وعلى ضماناته، بل وعلى الجزاء المقرر عند انتهاكه) (٢).

ويتأكد لنا كذلك أن حقوق الانسان تأخذ امتدادها وشمولها في الاسلام من قاعدة الايمان والتوحيد، لهذا انطلق الفقهاء أولاً من حقوق الله، ليفصلوا عليها جميع "الحقوق" المعترف بها للأفراد، وبما أن البشر مدعوون الى طاعة "حقوق الله "، فإنهم ملزمون باحترام الشروط الاجتماعية والسياسية التي تسمح بقيام هذه الطاعة بحيث صار ينظر الى حقوق الانسان كمظهر وشرط أولي لاحترام حقوق الله.

ويتحدث الامام الغزالي رحمه الله بهذا المعنى حيث قال:

(نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل اليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ... فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف

---

(١)سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢)حقوق الانسان في الاسلام، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص ٢٤.

الظلمة، وطلب قوته من جور الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتان الى سعادة الآخرة . فإذاً فإن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين)(١) .

الإسلام يقرّ بأن من العدل تأتي الحقوق، وتضمن سائر المقررات والحريات المشرعة لبني الإنسان، وإذا ما اغتصبت حقوق الإنسان الطبيعية وصودرت حرياته، فإن ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان، وما يترتب على ذلك، من اضطهاد ومعاناة لأبناء الشعوب والأمم، سواء من المسلمين أو غيرهم، وكل ذلك يعني الإخلال بالسلوك والنظام الإنساني وتغييب العدل.

إن جميع الحقوق تستقى من حرية الإنسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة، والمجتمع السليم والسعيد هو الذي تكون فيه الحريات والحقوق مكفولة.

إن الإسلام ينطلق من اعتقاد راقٍ في نظرته إلى الإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته فيها، قال عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾(٢) . وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٣) . ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلاً منه تعالى. ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٤) . ويؤكد التصور الإسلامي، أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾(٥).

---

(١)الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام أبوحامد الغزالي، تقديم عادل عوا، دار الأمانة، بيروت، ط١، ١٩٦٩م، ص٢١٤.

(٢)سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

(٣)سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤)سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٥)سورة التين، الآيات: ٤- ٦.

كما يقول الرسول ﷺ: ((إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب))(١).

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(٢).

والارتباط العقائدي، يختاره الإنسان بإرادته ورغبته، وليس أمراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان، لا يستطيع عنه فكاكاً. قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾(٣).

لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ورفع شعارها في جميع المجالات، والمصادر الأصلية والمصادر الفرعية في النظام الإسلامية كلاهما يتضافر على تأصيل حقوق الإنسان ورعايتها .

وفي سياق التنظيم المعاصر لحقوق الإنسان في ضوء المصادر الأصلية والفرعية للنظام الإسلامي فقد صدر عن المجلس الإسلامي العالمي "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" في ١٩ سبتمبر ١٩٨١م . وكذلك صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي - سابقاً واسمها الحالي منظمة التعاون الإسلامي- ، القاهرة، الخامس من أغسطس ١٩٩٠م .

---

(١)رواه أحمد في مسنده برقم ١٠٧٩١ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن وهشام بن سعد - وإن لم يرو له مسلم - حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، (٥٢٣/٢).

(٢)سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣)سورة طه، الآيتان: ١٢٣- ١٢٤.

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان في النظام الوضعي

تمهيد: إشكالية دراسة تاريخية حقوق الإنسان:

إن التطور التاريخي لحقوق الإنسان ليس وليد العصر الحديث، وإنما نتاج مراحل تطورية؛ ولكن بدأها الإنسان بالعدوان على الحقوق، وهذا ما عرفناه من القرآن الكريم في قصة (ولدي آدم) في فجر التاريخ عندما ارتكبت الجريمة الأولى في الوجود بمقتل هابيل على يد شقيقه قابيل، ولعل هذا الحق؛ أي: حق الحياة، وضعه الله - عز وجل - صيانةً وحفاظًا على البشرية؛ فقال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1]. وتطورت هذه الحقوق مع تطور الإنسان على مدى الدهور والأزمان، وقد مرت البشرية في طورها الأول تَعْرِفُ العدوان أكثر مما تعرف الحق، وتحترم القوة أكثر مما تحترم الحرمة .

وتأسيسًا على ذلك، (فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس بل لابد أن يعيش مع أمثاله ويُكون معهم جماعة، وأن ينظم علاقته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته ؛ لذلك نشأ نظام أطلقوا عليه (القانون)، فكان للجماعات البدائية أحكام وتقاليد دينية، تطورت على مرّ السنين؛ فغدت عادات وأعرافًا كان أساسها القانون)[2].

إن حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام وفي الشرائع السماوية التي قدرت كرامة الإنسان، وما يستحقه من حقوق وواجبات .

(ويأتي سبق الإسلام لكافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان، وتأصيله لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٢)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٣٩.

والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها (ميثاق الأمم المتحدة) ما هو إلا بعض ما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء)[1].

إن البحث في تاريخية حقوق الإنسان يدخلنا في إشكاليات عدة، تبدأ من طرح المسألة على أن التفكير فيها هو محدَثٌ لا يتعدى القرن الثامن عشر وهي فترة عصر الأنوار في الحضارة الغربية، على أن تياراً آخر يرى أن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه. لذلك يقوم بدراسة تطور المصطلح بدءاً من المجتمعات التي يطلق عليها «مجتمعات بدائية» مروراً بالحضارات الشرقية القديمة كالبابليين وغيرهم ثم الحضارات الرومانية واليونانية ثم التوقف عند العصر المسيحي وانتهاء بعصر الأنوار عصر فلاسفة القرن الثامن عشر، وهكذا فإن ألبير بابيه يعتبر أن مجهود هؤلاء الفلاسفة (مونتسكيو، فولتير، ديدرو، روسو، تورجو، دلمبير، دلباخ، رنيال) قد انتهى إلى وثيقة إعلان حقوق الإنسان، وأن هذه الوثيقة تعتبر ثمرة لمجهود تحضيري ضخم، دعمها رافدين حاسمين هما:

١- إنسانيات اليونان والرومان.

٢- إنسانيات عصر النهضة[2].

لا شك أن هذه النظرة الغربية لحقوق الإنسان، والتي تنفي على الحضارات الأخرى أي مجهود في التحضير لخروج حقوق الإنسان بشكلها الحالي إنما تصدر عن نزعة مركزية غربية، هذه النزعة التي تنفي عن الآخر كل دور قامت به لإنضاج الوعي بهذه الحقوق وإنما تعمل دائماً إلى العودة بهذه الحقوق إلى ذاتها هي، على اعتبار أنها هي المركز وما حولها لا يعدو كونه أطرافاً أو هوامش لها.

إلا أنه إذا أخذنا بالتفكير على هذا المنحى (أي البحث عن حقوق الإنسان بدءاً من بداية الاجتماع البشري) فإن قراءات عدة متنافرة ومتناقضة أحياناً تطالعنا وفق هذا المنظور. فبالنسبة للمجتمعات البدائية ففي حين يرى بعضهم أن الإنسان فيها قد تمتع بأكبر قدر من الحقوق والتي جرت العادة في الأزمنة الحديثة على تسميتها بحقوق الإنسان[3].

فإن آخرين يرون أن الدراسات الكثيرة التي أجريت للبحث عن معالم بدايات حقوق الإنسان في المجتمعات الموغلة في القدم تشير إلى أنه لم يُعرف أي تمييز واضح بين العالم الطبيعي وعالم الإنسان

---

(١)المرجع السابق.

(٢)تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، تعريب محمد مندور (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م)، ص٢٠.

(٣)حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) د. محمود سلام زناتي، (د.م: المؤلف، ١٩٩٢م)، ص١٨.

والشؤون الإنسانية فالآلهة والأرواح الخارقة للطبيعة توجه، إن لم تكن تجسد فعلاً، القوى والسلطات التي تحكم كل شيء في الكون بما في ذلك الإنسان وتسيِّر شؤونه على الأرض(١).

ونستطيع أن نقول الشيء نفسه عندما نتحدث عن حقوق الإنسان أو الحريات العامة في العصرين الروماني واليوناني، ولكن علينا ألا ننسى أن الحضارة الإغريقية الرومانية كانت حتى في أعظم أيامها ازدهاراً بالنسبة لحقوق الإنسان ظلت حتى النهاية تقر الاسترقاق والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب، وبينهم وبين فئة العبيد المجردة من أية حقوق(٢).

وإذا انتقلنا إلى البحث عن حقوق الإنسان لدى العصر المسيحي فإن كثيرين يعتبرون رسالة المسيح مثلت حداً فاصلاً بين عهدين، عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة، ويعتبره عنصراً خاضعاً لها، وعهد جديد يمجد الإنسان ويرفعه إلى المرتبة الأولى والاعتبار الأهم، فقد خلقه الله على شاكلته، ونفخ فيه من روحه ومكنه من الارتفاع إلى مرتبة القديسين في الجنة(٣).

وكما يرى الفيلسوف الفرنسي "برغسون" فإنه لم يكن بد من الانتظار حتى تظهر المسيحية لكي تصبح فكرة الإخاء العام، تلك الفكرة التي تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية فكرة فعالة، وأن (رسالة المسيحية هي التي انتقلت بعد ثمانية عشر قرناً من الجهود إلى إعلان حقوق الإنسان). إلا أن آخرين يعتقدون خلاف ذلك ويعتبرون أن مثل هذا القول يصطدم بكل الحقائق الثابتة لأن الامبراطورية المسيحية والقرون المسيحية كانت أبعد ما تكون عن الانطلاق نحو الحرية والمساواة(٤).

والقرون الوسطى على مجموعها لم تفتح النوافذ لفكرة حرية الضمير أو الحرية السياسية أو المساواة في الحقوق(٥).

إلا أنه علينا التمييز بين المسيحية كدين، ساهم كغيره من الأديان في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وخلاصه وحقه في العيش الكريم وتحريره من القيود والأغلال التي أرسف بها الإنسان على مدى تاريخه، وبين تاريخ تطبيقها، والتي ترافقت مع نمو التعصب الديني وسيطرة رجال الدين على حياة

---

(١)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، (دمشق: دار الفاضل، ١٩٩٥م)، ٣٥/١.

(٢)تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٢٣.

(٣)حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. محمد ميشال الغريب، بدون ذكر تاريخ ودار النشر، ص٢٣.

(٤)انظر: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٤٠.

(٥)المرجع السابق، ص٦٦.

المجتمع وتطبيق محاكم التفتيش على المخالفين في الرأي ومنع حرية المعتقد على المخالف في المذهب وتحليل قتله أو حرقه وغيرها من الممارسات التي تند عن الانتساب إلى الدين المسيحي.

ومن المناسب أن نذكر أن إطلاق اسم القرون الوسطى إنما يرتبط بتاريخ التطور الأوروبي، حيث يرتبط في الأذهان أنه عند ذكر القرون الوسطى فإن ذلك يذكرنا دائماً بعصور الظلام والتخلف ومحاكم التفيتيش، إلا أن ذلك لا ينطبق تماماً. لاسيما إذا خرجنا من دائرة الحضارة الغربية وخاصة بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية حيث تمثل هذه القرون بالنسبة لها عصور الازدهار والرخاء والإبداع على كافة المستويات العلمية والفكرية والأدبية والفنية وغيرها.

لذلك لا بد أن نذكر أن الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلامي لعبا دوراً مهماً في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما مبدأ المساواة قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(١).

والتكريم الإلهي للإنسان قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾(٢).

وكذلك اعتبار الإنسان مركز الوجود، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون وغير ذلك مما سيترك أثره على تطور فهم الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية. سواء اعترف بذلك الباحثون الغربيون أم لم يعترفوا، غير أن اتجاه الممارسة خلال التاريخ الإسلامي لم يَسر دائماً بشكل يؤكد على قيمة الإنسان التي وصل إليها في النص القرآني بل كانت هناك ممارسات عديدة ومختلفة كالاستبداد السياسي وما يتبعه من تمييز بين الرعايا حسب القرب أو البعد من السلطة، والتعصب تجاه الآخر المختلف، وغير ذلك من الممارسات الأخرى التي أدت إلى ترسيخ الانهزام الداخلي وشعور الإنسان بالقمع الممارس ضده.

---

(١)سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢)سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وفي ضوء هذا التمهيد - الذي لا بد منه – فإنه بإمكاننا أن نتناول مصادر حقوق الإنسان في التنظيم الوضعي(١). من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

المبحث الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

المبحث الثالث: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

---

(١) يميل بعض الباحثين إلى تقسيم مصادر حقوق الإنسان إلى :

١/ مصادر دينية ٢/ مصادر فلسفية ٣/ مصادر المواثيق والعهود الدولية (انظر مثلاً: حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، د. ناصر بن محمد البقمي، ط/١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بدون ذكر دار النشر، ص ٣٥.

ويقسمها البعض إلى :

١/ المصدر الوطني ٢/ المصدر الدولي ٣/ المصدر الديني (انظر: قانون حقوق الإنسان : ذاتيته ومصدره، د. الشافعي محمد بشير، ضمن حقوق الإنسان –دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، د. محمود شريف وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٢، ١٩٩٨م، ص ١٨.

وانظر أيضاً: حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، د. أحمد الرشيدى، ط/الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

وهذه التقسيمات تصح لو أن الدراسة تدور حول حقوق الإنسان بشكل عام، أَمَا وأنها في معرض المقارنة بين النظام الإسلامي (ديني سماوي صحيح) والتنظيم الوضعي (ديني سماوي محرف + ديني غير سماوي + لا ديني) فإن القسمة وفق ما سبق لا تستقيم، ومن ثمّ رأيت من المناسب التقسيم الذي اعتمدته للمصادر في التنظيم الوضعي (فكر قديم + فلسفي حديث + تنظيمات قانونية معاصرة)

ولأن البحث لا يتعلق بمقارنة الأديان وموقفها من حقوق الإنسان فإن الباحث لم يرغب في إقحام موقف الديانة اليهودية أو النصرانية من حقوق الإنسان ويراجع في ذلك:

(حقوق الإنسان في اليهودية والنصرانية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، د. خالد بن محمد الشنيبر، ط/ كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، ط/١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) أ. هـ (الباحث)

المبحث الأول: المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

إنه لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فإن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها، والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، ويمكن لنا أن نتلمس حقوق الإنسان في المصادر الفكرية القديمة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حقوق الإنسان المجتمع البدائي:

إن فكرة حقوق الإنسان، لم تكن واضحة ومحددة بمعايير ثابتة في المجتمعات غير المتحضرة، وإن أصبح لها إطارٌ اجتماعيٌ بعد أن صار الإنسان يعيش في كنف الجماعة ومن ثم انتقل من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إذ تحول مبدأ المسؤولية بملامحه البدائية من الفردية إلى الجماعية، وعلى الرغم من ذلك، فان مجموعة الحقوق الإنسانية استندت إلى قاعدة، إن من يملك القوة والنفوذ الاجتماعي (القبلي)، يمارس هذه الحقوق، لذا نجد مثلاً أن الحرية الشخصية، لم تكن محددة ومحمية، إذ كان الرق معروفاً بوصفه ممارسةً طبيعية في المجتمع، وحرية العمل مقيدة ونظام الطبقات شائعاً(١).

ويمكن أن نتلمس معالم حقوق الإنسان، بوصفها حقوقاً طبيعية في نشأتها الأولى، في المجتمعات البدائية من خلال التطرق إلى بعضها، وكما يأتي:

- **في نطاق التملك :**

لم تكن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج أو الملكية العقارية، شائعة بالمفهوم السائد اليوم، إذ كان الإنسان يخصص لنفسه ابتداءً، مساحة من الأرض يقوم بتحديدها وبزراعتها لتكون عرفاً، ملكاً له، إلا أن بعض علماء الاجتماع يرى أن أول شيء تملكه الإنسان البدائي تملكاً فردياً، كان (اسمه) الذي يعطى له في احتفال ديني، فقد ذكر الباحث الأمريكي (مورغان) ، إن هذا النوع من الملكية لم تكن له صفة الإطلاق، إذ كان مملوكاً للعشيرة، يعود إليها بعد وفاة صاحبه (٢) .

ولما أ صبح الإنسان يعيش مع الجماعة، ظهر مفهوم الملكية الجماعية، فعندما تتعرض الجماعة لمحاولة استلابٍ أو غزوٍ، كانت تجابه برد فعل جماعي من قبل القبيلة التي تضمن السلام الخارجي والداخلي،

---

(١)انظر: أركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، لبنان، ط/١، ١٩٧٩م، ص١٥ .

(٢)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، الجزء الأول، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٣٩ .

ومن ثم فان جميع مظاهر الحياة ضمن الجماعة، تقوم على المساواة المتبادلة ولا سيما فيما يتعلق بتأمين الغذاء (١).

لذا فانه لم يكن هناك حق مستقل للفرد في ملكية خاصة وسيطرة مطلقة على شيء معين ، بل كانت هناك مفاهيم ترتبط بالجماعة والمصلحة الجماعية (للقبيلة) أكثر من المصالح الفردية المستقلة .

- **في نطاق التضامن الاجتماعي والدفاع عن القبيلة :**

لما كانت حياة الجماعة هي السائدة في ذلك الوقت ، فقد تطلبت التكاتف والتآزر في توفير متطلبات هذه الحياة لأفراد القبيلة ، وتغليب مصلحة الجماعة على الأفراد ، فمن بين المعتقدات التي كانت سائدة لدى (الهنود الحمر)، الذين كانوا يقطنون ولاية (بنسلفانيا) اعتقادهم: (إن العقل الأعظم، خلق الدنيا وما فيها من منفعة للناس جميعاً ، وانه يجب إشباع حاجات الغريب أو المحتاج، معتقدين بان الحبوب التي تقدم له قد نبتت في الأرض لا بقدرة الإنسان فضلاً عن التآزر بين أفراد القبيلة في حق الدفاع الجماعي عن النفس ضد حالات الغزو والاعتداء) (٢) .

- **في نطاق سيادة القانون :**

على الرغم من أنه ليس هناك مفهومٌ (للقانون) الوضعي لدى الشعوب البدائية، إلا أنها كانت تحتكم للعرف والعادة بما يمتلكانه من طابع إلزامي صارم يعود لرئيس القبيلة أو زعيمها أو للمجلس القبلي، ومن ثم فقد مثلت (الاعراف والعادات) جزءاً من ثقافة الشعوب البدائية، واتخذت صفة التقديس، إذ لا وجود لتفسيرٍ أو تأويلٍ لمعايير عرفية سائدة بين الأفراد، ومن ثم فقد كونت مرجعية قانونية صارمة بالمعنى الحديث(٣).

من هنا نستنتج، أن العرف والعادة كانا مصدري التشريع في المجتمع البدائي، وبتطور هذا المجتمع ، أُقرت بعض الحقوق الدولية ، ومنها حق الحياة ، حق التملك المحصور، حق الإيجار المحدود، حق التزاوج بطريقة شراء الزوجات مع جواز تعددهن وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة أو أحد حكمائها (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص٤٣ .

(٤)اركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني، ص١٥ .

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة :

يشير الباحث (صموئيل كريمر)، في تناوله لأولى المدونات الكتابية في التاريخ الإنساني إلى أنه وإن كان يصعب تتبع وتقصي نمو الإنسان الاجتماعي والروحي، لأنه في الغالب بطيء ومنحرف.. ، إلا أن أسلوب الحياة المعروف باسم (الديمقراطية) ومؤسساتها أو نظامها الأساسي وهو المجلس التأسيسي، لم يكن قاصراً على الحضارة الغربية، فالحقيقة هي أن أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان المدون، التأم في جلسة مهمة في حدود ٣٠٠٠ ق . م في بلاد (سومر) حيث كان يقطن شعب أنشأ ما يرجح أن يكون أرقى حضارة في العالم المعروف آنذاك (١) . ويورد (كريمر)، أول سابقة قانونية في نطاق حماية حق الإنسان في الحياة والمحاكمة العادلة في احترام حقوق الدفاع، ويؤكد ان الحرية في حدود القانون، كانت معروفة لدى السومريين في الألف الثالث قبل الميلاد (٢).

أما شريعة حمورابي التي تعد أول شريعة قانونية إنسانية مدونة، فقد نصت على بعض الحقوق الأساسية ومنها مثلاً : الملكية الفردية، كما اعتمدت المحاكمات، واستناداً إلى بعض نصوصها، على قاعدة (الأصل براءة الذمة)، فإذا ادّعى أحد على آخر بجريمة حُكمها الإعدام ولم يتمكن من إثبات ادعائه، يحكم عليه بالإعدام(٣) .

وعلى ذلك فقد كان لهذه (المدونة) دورٌ كبير في تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس مفردات العدل والمساواة في ضوء نصوصها الواردة فيها، ومن ثم فقد تبلورت مرجعية شرعية في تكوين المؤسسات الحقوقية من خلال (إشاعة العدالة من أجل منع الأقوى من الإساءة إلى الأضعف) (٤) .

إن للعدل باعتباره المثل الأعلى للسلوك الإنساني وللحكم واقامة السلطة التي يتمتع بها الملوك والأمراء وزعماء الجماعات البشرية المختلفة تاريخاً قديماً أكثر عمقاً من الفكر اليوناني، فهو لا ينطلق من جمهورية أفلاطون إذ إنه عرف بصورة واضحة في شرائع وقوانين بلاد ما بين النهرين، وإذا كان لقضية الخوف التي يعاني منها الإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض عاملاً هاماً في دفعه مع الآخرين من بني

---

(١)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٥٢ - ٥٣ .

(٢) المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي- د. حيدر أدهم عبد الهادي، ط/١، دار قنديل، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٣)اركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني، ص٢٠ - ٢١ .

(٤)الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام ، عبد الله عبد الدائم ، مجلة المستقبل العربي ، العدد /٢٤١ ، ١٩٩٩ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص٣٥ .

جنسه إلى البحث عن مركز ثابت للاجتماع والاستقرار الأمر الذي ترتب عليه بمعونة عوامل أخرى إلى ظهور تنظيمات مختلفة للإنسان على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية جرى تنظيمها عن طريق القوانين والشرائع التي ظهرت على مر العصور، فمن الوجهة السياسية يلاحظ أن القوة السياسية كانت دائماً في يد مجلس شيوخ المدينة أو القرية وفي معظم المجتمعات فأصول قواعد السلوك والحكومة والقانون والعدل كانت موجودة في مجلس شيوخ القرية ويبدو أن هذه الوسيلة البدائية من أدوات الحكم كانت من مميزات المجتمعات القروية في كل العصور، ولقد بلغ من خطورة شأن هذه المنظمة انها تركت طابعها على كل القصص الدينية ونشاط الأداة الحكومية في مدن بلاد ما بين النهرين إذ إنه إلى ما بعد ذلك بآلاف السنين كان لا يزال في بابل مجلس للآلهة على نمط القرية العتيق، وهكذا فإنه مع تطور المدينة أصبح في المجتمع طبقة مميزة تسيطر على الطبقات الأخرى وعندها أدعى الملوك والزعماء أنهم يستمدون سلطانهم من مصادر إلهية حيث أصبحوا حلقة الوصل بين السماء والأرض، وبذلك امتزجت السلطتان الدينية والزمنية كما كان الأمر في الحضارات القديمة كلها، وهذه حقيقة تشمل حضارات بلاد ما بين النهرين والحضارات الأخرى كالمصرية القديمة والصينية والهندية واليابانية)(١) .

بناءً على ما تقدم فان الأصول القديمة لفكرة حقوق الإنسان يمكن أن تلاحظ بصورتها البدائية مع ظهور التشريعات العراقية القديمة والإصلاحات المالية والاجتماعية التي شهدها العراق القديم فلا يمكن الحديث عن الحقوق والواجبات ضمن المجتمع إلا في ظل القانون أو الأعراف المطبقة من جانب البشر، وقد عبر العراقيون القدماء بشكل أو بآخر عن فهم لهذه الحاجة الإنسانية فشرعوا القوانين التي كفلت لكل الأطراف حقوقها ضمن الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع البشري في ذلك الوقت .

وعند النظر في شريعة حمورابي وما جاء فيها نلاحظ أن القوانين العراقية القديمة تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشر، وأنها بالمقارنة مع الكثير من الأعمال القانونية اللاحقة، تمثل الأساس الصحيح والسليم لتجربة الإنسان القانونية) (٢) .

---

(١)حقوق الإنسان، د. أحمد جمال الظاهر، عمان، ١٩٨٨، ص٧٣.

(٢)حضارة العراق، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٥، ص٦٣- ٧١.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية :

في إطار الحضارة اليونانية فان البحث او التعرض لمسألة حقوق الإنسان وأصولها الأولى يمكن أن تتم عبر منفذين:

الأول يخص التشريعات اليونانية القديمة، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية التي أكدت على بعض الأسس أو المبادئ الرئيسية التي تعكس رؤية محددة لموضوعات لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان إلى حدٍ ما(١) .

فبموجب قانون صولون الذي صدر عام ٥٩٤ ق.م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقاً في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدينين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم، ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين، وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات (٢).

ويمكن القول أن مسألة حقوق الإنسان لم تبلغ شأواً كبيراً عند الإغريق، وهذا أمر يرجع إلى عوامل اجتماعية واقتصادية اشتركت فيها الحضارات القديمة عموماً ولكن بعض الفلاسفة الإغريق انتقد مع ذلك التقاليد القائمة والقوانين النافذة في المجتمع والتي تقصي العبيد والأجانب فقد أثر عن بعض هؤلاء قوله (إننا جميعاً متساوون في الميلاد وفي كل شيء إننا جميعاً نستنشق الهواء من الفم والأنف)(٣) .

أما المدرسة الرواقية وهي إحدى المدارس الفلسفية التي أسسها الفيلسوف زينو الفينيقي أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الثالث قبل الميلاد، هذه المدرسة أكدت على مبدأ الأخوة الإنسانية، فالأفراد كمخلوقات عاقلة هم أساساً متشابهون أو متماثلون ويخضعون جميعهم إلى القانون الطبيعي ولهم حقوق متساوية كما آمن الرواقيون بمبدأ المساواة في رفع المستوى الأخلاقي وهم بذلك لا يتفقون مع أفلاطون وأرسطو بشأن وجود تباين بين الأفراد بسبب الجنس أو المواطنة فالعبد طبقاً لأفكارهم إنسان ولا يوجد عبد بالطبيعة، بل إنه إنسان يجب معاملته من منطلق أنه عامل مستأجر مدى الحياة، ومع ذلك فإن الانتقاد الذي يوجه إلى المدرسة الرواقية أنها قسمت البشر إلى عقلاء وحمقى وهذه التفرقة لا تقل قسوة

---

(١) المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي- د. حيدر أدهم عبد الهادي، ط/١، دار قنديل، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٢)مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، د. محمد يوسف علوان، الكويت، ص٣.

(٣)المرجع السابق، ص ٥.

وشدة عن تقسيم الإغريق العالم إلى إغريق وبرابرة فليس هناك ما يمنع من تعميم أي الصفتين- العقل والحمق على شعب دون آخر بأسره) (١) .

كذلك فقد عرفت أثينا نظام الإبعاد وبموجبه كان يجوز لجمعية الشعب أن تقوم بطرد أي مواطن خارج أثينا إذا ما ثبت أن لهذا المواطن أطماعاً خطيرة، أو كانت له شعبية قد تؤدي إلى الاستبداد، ونظام الإبعاد بهذا الشكل وإن كان يمثل ضمانة ضد الاستبداد، إلا أنه يتضمن في نفس الوقت اعتداءً على حرية المواطن المبعد، وفي كل الأحوال فإن الحقوق والحريات التي تمتع بها المواطن في مدينة أثينا لم تكن تمثل قيداً على سلطة الدولة إذ أنها كانت عبارة عن حقوق أو حريات في مواجهة المواطنين بعضهم البعض، أما بالنسبة للدولة فكانت تستطيع أن تنكر هذه الحقوق والحريات إذ لم تكن هناك ضمانات مقررة لمصلحة الأفراد في مواجهة الدولة التي كانت تتمتع بسلطات شاملة قِبَلْ المواطنين ولا يحدها إلا قيد واحد هو معاملة المواطنين جميعاً على قدم المساواة، وهذا ما يتم بإعلاء كلمة القانون وخضوع الجميع لأحكامه وبهذه الطريقة كانت تتحقق الحرية والمساواة في أثينا.

ومن الملاحظ أنه في الفكر الاجتماعي القديم لا يتعدى مفهوم الإنسان عند الفلاسفة اليونانيين دائرة معينة من البشر هم "الأحرار والمقاتلون"، ويخرج عن هذا المفهوم قطاعات واسعة من البشر تشمل العبيد والنساء والصناع .

نرى هذا عند أرسطو - مثلًا - والذي كان يرى أن المرأة بالنسبة للرجل كالعبد لسيده ، أو كنسبة العامل باليد للمفكر، أو البربري للإغريقي[٢].

أما أفلاطون فهو عندما يتحدث عن أفعال الإنسان، يؤكد أن مرجعها ثلاثة (الشهوة والعاطفة والعقل)، وهذه القوى الثلاث موجودة عند كل إنسان، فمن الناس من يكون شهوة متجسدة، ومنها تتكون العمال . ومن الناس من يضفي عليه جانب الشعور كالمحارب، ومنهم فريق ثالث قليل العدد يستمتع بالتفكير فقط وهم رجال الحكمة .

وقد شهدت العصور الوسطى بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة التي كانت تدعو إلى تحرير الفرد من القيود المفروضة عليه، وإعطائه نوعًا من الاستقلال والحماية، وتدعو إلى تقرير بعض الحريات

---

(١)العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي، صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، ١٩٨٤م، ص ٤٤- ٥٤ .

(٢)قصة الفلسفة الحديثة، أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، الجزء الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٦م، ص٢٧١

السياسية وضرورة تقييد سلطان الملوك المطلق؛ وكان ذلك نتيجة الصراع الذي قام بين الكنيسة والإمبراطورية، وتعد فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد من مدنية وسياسية .

والشاهد أن جميع الاتجاهات الفكرية، أخذت بعض أفكارها من الديانات، ولعل أبرزها الفلسفات اليونانية، والقانون الروماني هذا، ويظل الغرب يتخبط في دائرة الظلام التي تحيط به فلا يرى إلا الظلم والعدوان[1].

ولقد كان نظام الرقّ في المدنيات الأولى نظامًا معروفًا ومقبولاً .

فعلى الرغم من أنه إنسان كغيره من بني البشر، كان يعامل باعتباره سلعة، أو أي شيء من الأشياء، وحياته ملك لصاحبه، فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية التي يتمتع بها غيره .

ومن أبرز ظواهر هذا النظام في العصر الإقطاعي هو: إلحاق الرقيق بالأرض كتابع لها تنتقل ملكيته مع انتقال ملكية الأرض؛ لذلك كانوا يزجون بهم في الحروب، والعمل على تعمير الأرض المكتشفة حديثًا. واستمر هذا الوضع في العصر الإغريقي والروماني، حيث جعلوا منه نظامًا قانونيًا، ونصوا عليه في تشريعاتهم، وادخلوا فيه فكرة انعدام الشخصية القانونية للرقيق وتجريده من الحقوق التي يتمتع بها غيره .

ومما يذكر في هذا الصدد أنه في القرن (الثامن عشر) تولى الفلاسفة وبعض رجال السياسة محاربة الرق، ونتيجة لتلك الجهود أصبح الاسترقاق معاقبًا عليه في المستعمرات الفرنسية عام (١٨٤٨)م . وحرمت الولايات المتحدة تجارة الرقيق عام (١٧٩٤) م ، كما حرَّمه مؤتمر (فينا) عام (١٨١٥) م، وأعيد النص عليه عام (١٨١٨) م في مؤتمر (إكس لاشابيل)، وفي مؤتمر (فيرون) عام ١٨٢٢م، ومؤتمر (برلين) عام (١٨٨٥)م الخاص بأفريقيا حيث قضى بإلغاء تجارة الرقيق، وإذا كان نظام الرق يمثل صور التفرقة بين البشر في تلك الحقبة من الزمن، فلم يعدم هذا الوقت وجود أنواع أخرى من التفرقة تفوق على اعتبارات العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي[2].

---

(١)انظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٣٩.

(٢)المرجع السابق، ص ٤٠.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دوّن الرومان العادات والتقاليد والأعراف المرعية في قانون الألواح الاثني عشر ٤٥٠ ق.م لكي تثبت وتستقر ويتساوى الجميع في معرفتها والخضوع لاحكامها) (١) .

واخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية كما أن الفقهاء الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة، وقد أكد (اولبيان) أنه لا يجوز في القانون الطبيعي ان يولد الناس إلا أحراراً وأن العبيد وإن عدوا موجودين في نظر القانون الوضعي فإنهم ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعاً متساوون)[٢].

ولقد اعتقد المشرعون الرومان أن الطبيعة جاءت بمبادئ محددة يجب أن تعبر عنها القواعد القانونية الوضعية، فالقانون الطبيعي طبقاً لما ذهب إليه هؤلاء، هو المفسر لمبادئ العدالة العامة باعتبارها المبادئ الطبيعية الخالدة التي تحتم احترام الاتفاقات وتنسجم مع قيم العدالة في المعاملات بين الأفراد وحماية القاصرين من الأطفال وحماية النساء والاعتراف بالمطالب التي تقوم على صلات الدم والقرابة، وأدت هذه المبادئ إلى ظهور تنظيم قانوني حطم سلطة الأب المطلقة على أبنائه، ومنحت المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً يقترب من حقوق الزوج فيما يتعلق بإدارة الأملاك أو تربية الأطفال)[٣].

إن من أبرز المفكرين الذين اهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان وعاشوا في الفترة الرومانية هو شيشرون ١٠٦- ٤٣ ق.م وسنيكا ٤ق.م- ٦٥م فشيشرون أسهم في الحوار حول القانون الطبيعي، وهو يرى أنه مرادف للعقل وأن العالم هو عالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم وفي مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة.

---

(١) المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي- د. حيدر أدهم عبد الهادي، ط/١، دار قنديل، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٢.

(٢)ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، دراسات قانونية،د. عباس العبودي،العدد الثاني، ٢٠٠٠م، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٢- ٢٣.

(٣)المرجع السابق، ص ٤٠.

أما سنيكا فكانت أفكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة وكان يعتقد أن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد واقر بمبدأ المساواة الإنسانية إذ أن الاختلافات بين السيد والعبد هي مسألة اصطلاح قانوني وأن الحظ السيئ وحده الذي يجعل الإنسان عبداً. ويمكن القول بأن الآراء التي نادى بها كل من شيشرون وسنيكا على وجه العموم قد ظلت الأساس الذي قاد إلى ظهور الأفكار الأولى بهذا الخصوص لآباء الكنيسة عبر فكرة المساواة العامة والأفكار الإنسانية والثورة على الدولة عند سنيكا والقول بوجود قوة فعالة تحاول تصحيح مسيرة الحياة وتخليصها من الشر على وجه الأرض) [1].

وبالجملة فيمكننا أن نعتبر أن من أقدم التصورات البشرية الذهنية، والمناهج العامة المجردة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني:

(وجود قانون ثابت لا يتغير يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادىء لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها، ولا من قواعد محددة في الكتاب بل مصدره الطبيعة، ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس) [2].

---

(١)الفكر السياسي القديم والوسيط، د. غانم محمد صالح، جامعة بغداد، ص ١٠٩- ١١٠.

(٢)حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان، ط/١، دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٥.

المطلب الخامس: نقد المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي:

وبعد استعراض بعض المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان؛ فإنه يمكننا الجزم أنها لم تقدم شيئاً يذكر في الحفاظ على حقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك من (نظام الرق الذي كان قائماً في تلك الفترة ربما ظل أكبر الإهانات الموجهة للإنسان، هذا النظام الذي جعل من الإنسان موضوعاً ومحلاً للتصرفات القانونية وليس فقط طرفاً وشخصاً للقانون وكانت الحروب هي المسبب الأكبر لاستمراره بغية استمرار الحياة ونشاطها الاقتصادي الذي كان يعتمد عليها بشكل كبير، ومن ثم فإن عدم المساواة بين طبقات أو فئات المجتمع ظل عاملاً من عوامل عدم احترام الأسس الضرورية لحق كل إنسان في العيش بشكل متساو مع غيره من بني البشر، وإذا كانت الآلات الحربية التي طورت بشكل مطرد على أيدي الأقوام القديمة وكانت تعد عاملاً من عوامل النجاح في الحروب من أجل تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الداخلي والخارجي فان التجارب التاريخية تؤكد أن تطبيق مفاهيم الحقوق الإنسانية من خلال قوانين الدولة تلعب دوراً مهماً في تحقيق الهدف المنشود فالتجربة الرومانية على سبيل المثال التي قدمت قوانينها أفكار الحرية والمساواة والديمقراطية بشكل أو بآخر ولكنها حصرت هذه المفاهيم في فئات معينة الأمر الذي أفقدها ولاء الأفراد)(١) .

وبعد هزيمة الرومان على يد القبائل الغالبة فقد اقتنع الرومان بتغيير تنظيم جيشهم الأرستقراطي وتطبيق مبدأ المساواة العامة بين الناس، ومن ثم فقد أصبح العامة مواطنون وكان عليهم الاشتراك في الجيش وقامت الدولة مقابل أعمال هذه الفكرة بتوزيع الأراضي على من لم يملك أرضاً وخول الدستور الجديد الجمعية الشعبية إجازة القوانين باتخاذ القرارات الخاصة بالحرب والسلم، ومع ذلك فان هذا لم ينفِ الصفة الإمبريالية لحروب الإمبراطورية الرومانية فالطبقة الأرستقراطية بقيت مسيطرة على المجالس الشعبية إذ كان العامة يدلون بأصواتهم لهذه المجموعات الأرستقراطية التي كانوا يشعرون معها بنوع من الأمن، أو لأنهم تعودوا الخضوع للسلطة أو لعلهم تعلموا التسلسل القيادي من خلال خدمتهم العسكرية ويصف أحد الكتاب عظمة القسوة التي وجدت في الإمبراطورية الرومانية حيث يقول (أن الفقراء الرومان المنبوذين، والأيامى والمنكوبات اللواتي تدوسهن الأقدام، وحتى الكثيرين من الرومان المتعلمين وأولاد الناس لاذوا بأعدائهم. لقد انطلقوا ليعيشوا بين الهمج في جميع الأنحاء ولم

(١) المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي- د. حيدر أدهم عبد الهادي، ط/١، دار قنديل، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٥.

يندموا على فعلتهم قط، وفضلوا أن يعيشوا أحراراً تحت مظهر العبودية على أن يعيشوا تحت قناع الحرية) (١) .

ولم تكن معاملة العبيد على درجة واحدة عند الأمم فلدى الجماعات البدائية كانت معاملتهم حسنة، ولم تكن سلطة السادة مطلقة عليهم وكان يعتبر العبد فرداً من أفراد الأسرة، وتميزت روما عندما كانت مدينة صغيرة بمثل هذا النوع من المعاملة مع عبيدها، إلا ان الصورة تغيرت عندما أصبحت إمبراطورية، فقد أصبح العبيد عنصراً أساسياً في اقتصاد الدولة وبررت روما انحطاط العبد إلى درجة الحيوان لتقوم باستغلاله بالطريقة التي تناسبها)(٢) .

وعليه فإن ما يعرف بحقوق الإنسان من الناحية الواقعية لا يمكن أن يقال إنها كانت معروفة في تلك الحضارات القديمة بالشكل الذي يحفظ كرامة البشر بعيداً عن الجنس أو العرق أو اللون أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد.

أما القوانين أو التشريعات التي حاولت ان تؤكد على أفكار كالعدالة بوصفها هدف التشريع أو القانون فهي لم تخرج على وجه العموم من الإطار الاجتماعي القائم على وجود طبقات متعددة في المجتمع كما أنها لم تخرج عن الإطار الاقتصادي لتلك المجتمعات القائمة على الحرب بشكل أو بآخر، وهذا أمر لم تسلم منه حتى المدارس الفلسفية والأفكار التي دعت إليها(٣) .

وبالجملة فإننا يمكن أن نلاحظ أن فكرة (العقلانية) في الفكر اليوناني تطورت إلى درجة كبيرة، وقامت على مبدأ يؤمن أن نظامي العالم الطبيعي والأخلاقي قاما على أسس عقلانية، وأن عقل الإنسان، أسهم في طبيعة الكون العقلانية ومن ثم فهو قادر على فهمها (٤) .

وهنا يتجلى مفهوم (العالمية) من خلال تجسيد فكرة الإنسانية وعلاقتها بالكون والنظام الأخلاقي والطبيعي ، لكن هذه الفكرة ، تكون قاصرة عندما تتحول إلى الواقع المعمول به ، ومن ثم فإنها ستتجسد بالطبقة العليا من المجتمع ، وهي طبقة (المواطنون) ، فضلاً عن أن طبقة (الأجانب) ،

---

(١)انظر: حقوق الإنسان، د. أحمد جمال الظاهر، ص٩٥- ٩٧.

(٢)المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، ص ٢٨.

(٤)انظر: حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٨٣ .

كانت في مرتبة متأخرة ، إذ (ظل الأجنبي محل ازدراء في الفكر اليوناني، إذ لم يكن (غير اليونانيين) في نظرهم، سوى أولئك البرابرة غير المتحضرين أو المثقفين) (١) .

وهذا يتنافى مع فكرة شمولية حقوق الإنسان وعالميتها ومحاولة جعل (ثقافة الأحرار اليونانيين) هي النموذج وصاحبة الامتياز والسيادة . وعلى الرغم من أن ((أثينا) قدمت في عصر (بركليس)، مثلاً للمدنية التي يعيش فيها المواطنون متساويين أحراراً، بمعنى انه لا يمكن ان يسترق أحدهم لأي سبب من الأسباب)(٢)، إلا أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني، كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد، التي تقود إلى عدم المساواة في المشاركة السياسية،كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً في نيل حقوقها ، إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية ومن تولي أي عمل من الأعمال (٣) .

من هنا نجد أن الفقيه الفرنسي (دو فرجيه) يقول: إنه على الرغم من شيوع مفهوم (الحرية)، في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم المطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أي أنها كانت سلطة استبدادية(٤).

لذا فإن مفهوم (الحرية) كان مشتقاً من عدم المساواة الكاملة، فهي حرية ناقصة وقاصرة على طبقة دون أخرى .

وفي الفكر الروماني: لا نجد اختلافاً جوهرياً طرأ على حقوق الإنسان في الفكر الروماني، لا بل نجد أن هناك تحديداً قاسيا لمسألتي التباين وعدم المساواة الطبقية. فعلى الرغم من أن مفهوم (عالمية حقوق الإنسان) يبدو حاضراً في الفكرة القائلة (بأنه ليس هناك غير طبيعة بشرية واحدة وهذه الطبيعة مستقرة في الجميع وملك للجميع والنبالة الوحيدة هي نبالة الفضيلة النفسية)(٥) ، إلا أن الواقع التاريخي، يشير إلى تكريس عدم المساواة الطبقية، ومن ثم فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقات ولم يعترف للطبقة العاملة بحق المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يُعترف لها بالمساواة أمام القضاء ومن ثم طبقت عليها قواعد قانونية خاصة، كذلك الأمر فيما يخص حقوق المرأة، التي جُردت من الحقوق المدنية مثل (حق الحياة) والطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق (٦) .

---

(١)حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. خليل إسماعيل الحديثي، مؤتمر كلية الحقوق الثاني (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون)، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، ٢٠٠١م، ص٣٣ .

(٢)تاريخ إعلان حقوق الإنسان، البيربابيه، ترجمة: محمد مندور، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٢٣ .

(٣)حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م، ص٢٢.

(٤)حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. غازي حسن صباريني، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص١٢.

(٥)تاريخ إعلان حقوق الإنسان، البير بابيه، ترجمة: محمد مندور، ص٣٢ .

(٦)حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، ص٢٤ .

المبحث الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

إن مفهوم حقوق الإنسان في التنظيمات الوضعية تبلور من خلال اجتهادات المفكرين وتنظيرات الفلاسفة ابتداء من الحقبة الإغريقية، والرومانية، والإسلامية ثم الحقبة الحديثة في الغرب، والتي تعتبر فلسفة الأنوار معلمتها الرئيسية. وهذه الاجتهادات الفكرية كانت بمثابة المختبر الذي تبلورت فيه حقوق الإنسان.

والأسس الفكرية الكبرى لحقوق الإنسان هي إلى حد كبير فلسفة الأنوار، وذلك من حيث إن حقوق الإنسان قد انبثقت، في القرن الثامن عشر، عبر صراع الأنوار ضد مطلقية وتعسفية السلطة. فالروح التي تسكن مفاهيم حقوق الإنسان هي روح أنوارية. ومن ثمة فإن الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان هي: العقلانية، والمشروعية التاريخية – والنزعة الفردانية، والوضعانية القانونية. وهذه الأسس هي بمثابة الأرضية الفكرية التي ازدهرت على بساطها مقولات الحق الطبيعي، والعقد الاجتماعي ومبدأ المساواة، والحريات الأساسية للإنسان. فالأصول هنا تقوم على أرضية الأسس(١) .

ومن خلال هذا المبحث سأورد أبرز النظريات والفلسفات التي كانت بمثابة مصادر رئيسة لحقوق الإنسان في التنظيم الوضعي:

المطلب الأول: نظرية الحرية :

إن حقوق الإنسان هي في جانب كبير منها حريات، أو هي حريات تنتهي وتقود إلى، وتصب في الحقوق الذاتية للإنسان، وهذه الحريات التي صيغت أولاً على شكل إعلانات للمبادئ ذات إلزام أخلاقي أكثر منه قانوني، ثم تحولت بالتدريج إلى مصدر للتشريعات الدولية الوطنية المقننة والمرسمة لهذه الحرية، تطال كافة مستويات الجسم الاجتماعي: حريات في مجال العمل السياسي، حريات في المجال الاقتصادي، وحريات في المجال الثقافي، وحريات في مجال الفكر والثقافة.

إن ما يسمى بالحقوق كحريات (أو الحقوق/حريات Droits-Libertés) بمقابل الحقوق الدائنة (Droits créances) هي في النهاية حرية الممارسة السياسية، وحرية الممارسة الاقتصادية، وحرية الممارسة الثقافية وحرية الممارسة الفكرية.

وهذه الحريات ليست حريات مطلقة، بل إن المبادئ والإعلانات والعهود الدولية والقوانين المحلية تضبطها، وتحدد شروط ومجالات وحدود تطبيقها بل إن حقوق الإنسان هي ضبط للحريات المطلقة للإنسان في الحالة

---

(١)انظر: الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان، مقال للأستاذ محمد سبيلا

http://minbaralhurriyya.org/index.php/mohamed_sabila/mohamed_sabila٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩م .

المفترضة: حالة الطبيعة، لأنه إذا كانت الحرية حقاً طبيعياً مطلقاً للإنسان في الحالة الطبيعية كما تقول بذلك مدرسة الحق الطبيعي، فإن هذه الحرية متدورة للموت والاقتتال وهو ما يتطلب ضبطها في الحالة الاجتماعية للخروج بها من حالة أو إمكانية الحرب والاقتتال إلى حالة الاتفاق والسلام الاجتماعي. ولعل هذا هو المعنى الذي نتفهم في إطاره قولة هيجل "بأن فكرة الحرية لا توجد بالفعل إلا في واقع الدولة) (١) .

وتشكل فكرة الحرية قطعة أساسية ضمن أيديولوجيا النزعة الإنسانية التي شكلت الأرضية الفكرية لعصر النهضة. فتمجيد الإنسان، هذا التمجيد الذي أرسته الديانات السماوية، قد بلغ ذروته في الفكر الحديث الذي أعاد ترتيب صورة الكون بحيث جعل الإنسان كائنا مركزيا وفاعلا أساسيا في التاريخ والمعرفة. لذلك نرى أنه إذا كانت النزعة الإنسانية (أو ما يدعى أحيانا بالنزعة الذاتية) قد جعلت الذات الإنسانية أو الذاتية في مركز الصدارة، فقد نسبت لهذه الذات حرية مرادفة ومعادلة لها تماما. وقد أوضح هيجل بقوة هذا الترابط، في العصور الحديثة، بين الذاتية والحرية. فالذاتية في رأيه، من حيث أنها هي ما يميز العصور الحديثة، لا تختلف عن الحرية بل إنه في بعض الأحيان يفسر مبدأ الذاتية بالحرية وبالفكر) (٢) .

إن هيجل لا يكتفي بالتحدث عن مفهوم الحرية بل عن "الحق في الحرية الذاتية" من حيث إنه يشكل النقطة الحاسمة والمركزية التي تجسد اختلاف الأزمنة الحديثة عن العصور القديمة ويذهب إلى حد الإفتاء بأنه يجب، ابتداء من الآن، أي من عصر هيجل نفسه، يجب على كل ميادين الحياة الإنسانية أن تتحدد انطلاقا من هذا المبدأ (الذاتية كحرية).

وهكذا فإن الحق، والملكية والأخلاق، والحكومة، والدستور يجب أن تكون ابتداء من هذا الوقت، محددة انطلاقا من مبادئ عامة ملائمة لمفهوم الإرادة الحرة والعقلانية أي لمبدأ الذاتية) (٣).

ويمكننا أن نعثر على أشكال مختلفة من تمجيد الحرية لدى كل الفلاسفة الذين فكروا في تحولات العصور الحديثة، ومن أبرز هؤلاء جان جاك روسو الذي يعتبر الحرية صفة أساسية للإنسان وحقاً غير قابل للتفويت. لدرجة أنه "أن يتخلى الإنسان عن حريته معناه أن يتخلى عن صفته كإنسان، وعن حقوق الإنسانية وواجباتها(٤).

---

(١)مفهوم الحرية، الأستاذ/ عبد الله العروي، الدار البيضاء، ص ٦٤ .

(٢)مبادئ فلسفة الحق، هيجل،(١٩٩٢). ص: ٣٤،

(٣)المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤)انظر: الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان، مقال للأستاذ محمد سبيلا

http://minbaralhurriyya.org/index.php/mohamed_sabila/mohamed_sabila٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩م .

المطلب الثاني: نظرية الحق الطبيعي:

إن الرافد الفلسفي الكبير والأساسي لحقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي كما بلورتها وطورتها مدرسة حقوقية كاملة هي مدرسة الحق الطبيعي.

ويمكن تعريف الحق الطبيعي بأنه: " مجموعة المبادىء والمثل والقيم السامية التي يكشف عنها العقل السليم، والفطرة السليمة، للإنسان، مثل الوفاء بالعهد، ونبذ الظلم، وحب العدالة، وكراهية الاستبداد والتسلط، ومحاربة الفوارق، والمساواة بين الناس" (١).

وقد نصت أولى إعلانات حقوق الإنسان على وجود حقوق طبيعية للناس، أي حقوقاً سابقة على وجود المجتمع والسلطة بحيث لا ينسخها ولا يلغيها أي نظام لأنها حقوق طبيعية بمعنيين: فهي من جهة مسجلة في طبيعة الأشياء، وهي من جهة أخرى مدونة في طبيعة الإنسان نفسها ومرتبطة بها. إنها حقوق جبلية راسخة في الطبيعة الإنسانية.

ولا تشكل مدرسة الحق الطبيعي اتجاهاً فكرياً متجانساً. بل هي تيار فكري واسع يضم العديد من الأسماء: غروتيوس (١٥٨٣-١٦٤٥ Grotius) وبوفندورف (١٦٣٢-١٦٩٤ Pufendorf) وتوماسيوس (١٦٥٥- ١٧٢٨) وليبنتز (١٦٤٦- ١٧١٦) وكريستيان فولف (١٦٧٤- ١٧٥٤) وإيميل دوفاتيل (١٧١٤-١٧٦٧ E.De Vattel) وبورلاماكى (١٦٩٤- ١٧٩٨) وباربيراك (١٦٧٤- ١٧٤٤)(٢٦). وينسب بعض الدارسين إلى هذه المدرسة تجاوزاً كلا من هوبز وروسو وسبينوزا ولوك. ومن ثمة يشيرون إلى الاختلافات الكبيرة بين هؤلاء فيما يخص الحالة الطبيعية والقانون الطبيعي، والحق الطبيعي نفسه. فالحالة الطبيعية بالنسبة لأحدهم هي القابلية للاجتماع بينما هي، بالنسبة لمفكر آخر هي الانعزال، وهي الغزيرة بالنسبة لأحدهم، والأخلاقية بالنسبة للآخر، وهي الحرب بالنسبة لأحدهم والسلام بالنسبة للآخر)(٢).

ويصنف مؤرخو الفكر الحقوقي اتجاهات مدرسة الحق الطبيعي، من حيث بحثها عن أصل الحق خارج المجتمع، إلى النظرية اللاهوتية للحق الطبيعي، والنظرية العقلانية التي ترجع أصل الحق إلى العقل الإنساني، وهذه الأخيرة يمثلها الحقوقي النمسوي فرانس فون زيلر F.V.Zeiller واضع المدونة المدنية

---

(١)حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، علي إبراهيم، نقلاً عن: حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، د. ناصر بن محمد البقمي، ط/١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بدون ذكر دار النشر، ص ٤٢.

(٢)انظر: الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان، مقال للأستاذ محمد سبيلا

http://minbaralhurriyya.org/index.php/mohamed_sabila/mohamed_sabila٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩م .

النمساوية في بداية القرن ١٩. وقد ظل مفهوم الحق الطبيعي محط تنازع بين نظرية لاهوتية ترجع الحق الطبيعي إلى نظرية الخلق، ونظرية عقلانية ترجعه إلى العقل البشري.

وهذه النظرية الأخيرة تجد تعبيرا عنها لدى أحد أكبر ممثلي مدرسة الحق الطبيعي وهو بوفندورف حيث يقول: "إن الحق الطبيعي يأمر بهذا الشيء أو ذاك لأن العقل المستقيم يجعلنا نحكم عليه بأنه ضروري للحفاظ على المجتمع الإنساني عامة". وأصحاب الاتجاه العقلي في هذه المدرسة وضعوا نصب أعينهم تخليص الفلسفة والسياسة من تأثير الكنيسة الكاثوليكية وكذا تأسيس الحق على أساس العقل والإرادة البشريين كما أنهم جميعا تقريبا يقولون بفكرة العقد الاجتماعي بل إن أصحاب النظرية التعاقدية (هوبز- لوك- روسو) قد استعاروا منهم الكثير من الأفكار.

وتعود الجذور البعيدة لفكرة الحق الطبيعي إلى المدرسة الرواقية حيث كانت تعني لديهم، كما لدى الحقوقيين الرومانيين، حقا مشتركا بين كل الناس، وهو حق يمكن التعرف عليه بفعل أنوار العقل، كما أنه يرجع إلى مبدأ القابلية للاجتماع(١).

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي:

يذهب أنصار نظرية العقد الاجتماعي إلى أن هذا العقد هو مصدر المساواة المدنية وهم يبرهنون على ذلك بأن شروط العقد كانت واحدة بالنسبة لجميع المشتركين فيه، وهذا يعني أنه أبرم بين أطراف متساوين وأن الدولة التي تكونت نتيجة لإبرام هذا العقد يقع عليها التزام بمعاملة أطرافه معاملة متساوية باعتبارهم متساوين.

وقد استنتج بعض فقهاء القرن الثامن عشر أن المساواة المدنية بين الأفراد مصدرها أحكام القانون الطبيعي وهم يقولون: إن الناس حين كانوا يعيشون في الحالة الطبيعية الأولى كانوا متساوين لا يفرق بينهم فارق ولا يميز بينهم مميز، وقد أكدوا هذا المساواة على الرغم من اعترافهم بأن الأفراد غير متساوين من حيث كفاءتهم الجسمية والمعنوية، وأنصار مدرسة القانون الطبيعي يؤيدون فكرة المساواة بين الأفراد على اعتبار أنها تقوم على أساسين:

الأول: أن كل فرد يشترك مع غيره من الأفراد في الطبيعة الانسانية، والثاني: أن كل فرد يجب ان يحترم أحكام القانون الطبيعي إذا أراد أن يحترم غيره من الأفراد أحكام هذا القانون في علاقتهم مع هذا الشخص، وهذا الالتزام المتبادل بين الأفراد سيقود إلى تحقيق المساواة بينهم(٢).

---

(١)العالم العربي: الدولة وحقوق الإنسان، عياض بن عاشور، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ٧٢- ٧٣، ص:٥٢- ٥٣.

(٢)الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، د. عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م،ص ٤٦٤ .

وبغض النظر عن الفروق التي تفصل بين رواد نظرية العقد الاجتماعي (بوفندورف- هوبز- لوك- روسو) فإن بالإمكان إبراز بعض السمات المشتركة بينها، والتي تندرج في إطار مساهمتها في بلورة حقوق الإنسان.

١ – أن هذه النظرية شكلت العتلة الفكرية للانتقال من المشروعية السياسية المستندة إلى الكنيسة، والمبررة لسلطتها، بل لاستبدادها، باسم المتعالي، وذلك على الرغم من أن نظرية العقد الاجتماعي قد خرجت من صلب نظرية الحق الإلهي في الحكم، عبر صراع تأويلي طويل أدى إلى التمييز بين السلطة الروحية العليا المستمدة من الله، والسلطة الدنيوية المستمدة من الشعب، والتي يتم ترسيمها وترسيخها عبر العقد الذي ينص على مبدأ السيادة للشعب.

٢- تتفاوت هذه النظريات، بل تتراوح في إثبات مبدأ السيادة للشعب. فهي في صيغها الأخيرة، ذات المنحى الديمقراطي، وخاصة مع روسو، تنتهي إلى الإقرار على الأقل بحق الشعب (حقوق الشعوب) في السيادة، وهو حق ثابت، دائم غير قابل للتنازل أو الانتقال أو التفويت. وهذا المبدأ الذي هو حق أساسي، هو أصل كل الحقوق السياسية للشعوب أولاً وللأفراد بالتالي. تفترض فكرة العقد إذن وجود حق أو حقوق غير قابلة للتفويت، وهذه الحقوق تجد ضمانتها وتجسيدها في المشروعية السياسية المتولدة عن نظام سياسي قائم على العقد. فالعقد يفترض الحقوق (السياسية على الأقل) ويدونها ويشكل نواة نظام سياسي كفيل بحمايتها وصونها(١).

وبالجملة فإنه كما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة مبادىء العدالة فإنها أدت أيضاً إلى نظرية العقد الاجتماعي (التي يمكن اعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة، أو مبادىء العدالة في المجال السياسي، أو في تحديد علاقة المحكومين بالحاكمين، وتذهب النظرية في جملتها إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى عقد من جانب الأفراد الذين كانوا يعيشون حياة بدائية فطرية لتكوين مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، وهكذا ترجع نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة التي كونت الأمة، وأقامت الدولة، ومن ثمّ تكون السيادة للأمة، ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة)[٢].

ومن أبرز الفلاسفة الذين ساهموا في تطوير مفهوم حقوق الإنسان من خلال نظرية العقد الاجتماعي: أعمال الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤): الذي يعد المؤسس لفلسفة حقوق الإنسان فهو

---

(١)انظر: الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان، مقال للأستاذ محمد سبيلا

http://minbaralhurriyya.org/index.php/mohamed_sabila/mohamed_sabila٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠م .

(٢)حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، ص ١٥.

القائل: (إن الإنسان كائن عقلاني، وإن الحرية لا تنفصل عن السعادة) وأكد أن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان، وهي رهن بتوفير ضمانات سياسية. وقال (لوك): (إن الحرية والمساواة الطبيعية منظمة بواسطة العقل الفطري، ومتضمنة في قانون الطبيعة نفسه الذي يمنع أي فرد من إلحاق الضرر بالآخرين) وشدد على أن البشر ولدوا أحرارا ومتساوين وأن لهم الحق في رفض الحكومة المطلقة وتجريدها من الشرعية (١).

وأما فرانسوا فولتير (١٦٩٤- ١٧٧٨): فقد كان من أشد أنصار حرية الفكر، وهو صاحب المقولة الشهيرة التي تتردد في أوساط المثقفين حتى اليوم: (قد اختلف معك في الرأي، ولكني على استعداد لأن أدفع حياتي ثمناً لحقك في الدفاع عن رأيك) وبالفعل دفع فولتير نفسه ثمناً غالياً للدفاع عن أفكاره عندما اضطهدته الكنيسة وسجن وعذب(٢).

وكذلك حولت أفكار جان جاك روسو (١٧١٢- ١٧٧٨): حقوق الإنسان إلى عقد اجتماعي، لتدخل أفكار ومفاهيم حقوق الإنسان في إطار الفلسفة القانونية. أسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولعل أهم ما حققته الثورات الخيرة في مدى تاريخ الإنسانية، إنما هو إعلان حقوق الإنسان، اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإذاعتها. لذلك ظهرت أفكار حقوق الإنسان على مستوى دساتير وقوانين الدول، وكانت الحصيلة أن أفكار حقوق الإنسان تحولت لتصبح جزءاً أساسياً ضمن ثقافات المجتمعات(٣).

---

(١)انظر: حقوق الإنسان: مركز المعلومات والأبحاث، وكالة الأنباء الكويتية، ص٢١- ٢٢.

(٢)المصدر السابق

(٣)المصدر السابق

المطلب الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي (المذهب الاجتماعي):

ينطلق هذا المذهب في رؤيته لطبيعة الحق ومصدره، من معتقده بأن القانون بوصفة ظاهرة اجتماعية، يجب أن يبنى على أساس واقعي معلوم بالمشاهدة أو التجربة. فخرجت بذلك الأسس المبنية على مثل عليا ميتافيزيكية، وهو ما يذهب إليه أنصار مذهب القانون الطبيعي، وكذلك ما كان محض افتراض وتخيل لا يشهد به الواقع، وهو ما عليه أنصار الفلسفة الفردية. فما يشهد به الواقع، وهو مشاهد معلوم، أن الإنسان كائن اجتماعي لا يسعه العيش إلا في جماعة يتضامن أفرادها لإشباع حاجاتهم وأن هذا التضامن يفضي إلى نظام ينتظم سلوك الأفراد وفقه، وهذا يفضي عندهم إلى نتيجة مفادها، أن التضامن الاجتماعي هو الأساس الوحيد والمعقول للقانون بوصفه القاعدة الضرورية لحياة الجماعة، ويمكن صياغة قاعدة التضامن الاجتماعي على النحو الآتي: إن الفرد – حاكماً كان أو محكوماً – ملزماً بالامتناع عما يخل بهذا التضامن، وعليه إنجاز كل فعل يؤدي إلى صيانته وتنميته. هذه القاعدة الأساسية بناحيتيها، الإيجابية والسلبية، يجب أن يصاغ القانون وفقها ليكون تطبيقاً لها[1].

وبالتالي فإن التشريعات القانونية وكذلك العرف، لا ينشئان الحقوق لأنها مراكز قانونية أو وظائف اجتماعية تخلقها حالة التضامن الاجتماعي، ودورها ينحصر في الكشف عنها. وتأسيساً على ما تقدم يرى أصحاب هذه الفلسفة أن الحقوق من الجماعة وإلى الجماعة وليس للفرد حظ فيها أصالة على وجه الاستقلال، وأن ما يتمتع به الأفراد من حقوق إنما هي: اختصاصات أو وظائف اجتماعية، وأصحابها موظفون عامون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام[2]. وبمعنى آخر: إنّما هي سلطة أو مكنة تمنحها الجماعة لأفرادها ليقوموا بالواجبات التي تقتضيها حالة التضامن الاجتماعي. على أن الإفراط والغلو في الأخذ بهذا المذهب أفضى إلى قهر جميع الأفراد المكونين للمجتمع؛ لأنه افترض أن السلطة هي المعبرة عن المجتمع ومصالحه، فانتهى المطاف إلى أن حكمت السلطة بموجب فلسفتها ونفذت بذلك بالقوة المفرطة، فأصبح هذا المذهب صورة من صور الوضعية القانونية التي تتميز، بصورة عامة، بأمرين؛ أحدهما: أن القانون هو القانون الوضعي المكتوب، وبالتالي فإنه من وضع إرادة بشرية حاكمة. والثاني: أن القانون يكون نظاماً منطقياً مستغلقاً؛ بمعنى أن الحلول – عندهم – لا تستقى إلا من القواعد القانونية الوضعية.

---

(١)انظر: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طعيمة الجرف، ط/ القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٦٥.

(٢)انظر: فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها، د. علي أحمد الهنداوي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المملكة الأردنية، رقم العدد: ١، ص ٤٥.

أما القيم الخلقية – سواء أكانت سياسية أم اجتماعية – فهي خارجة عن نطاق النظام القانوني، فسلموا لذلك بالفصل التام بين القانون والأخلاق، وبين القانون والسياسة، وبالتالي : فالقانون ما هو كائن وليس ما يجب أن يكون؛ فلا مجال لتقويم القانون بقيمة العدل. بما يفترضه العقل من وجود قانون خارج الدولة فهو ليس بقانون، عندهم، بل رأي أو فكرة مثالية أو أخلاقية تبحث في وجود القانون. فالحقوق والواجبات التي تتكون للأفراد أو عليهم يرتبها القانون الذي تضعه السلطة في المجتمع لا غير(١).

وفي ظل المذهب الاجتماعي فإن الإنسان لا يتمتع بالحقوق بوصفه إنساناً، وإنما يتمتع بها باعتبارها سلطات يتلقاها من الجماعة، فيباشرها كوظيفة اجتماعية، ومن ثم فإن الجماعة هي التي تخوله التمتع بهذه السلطات، وتضع القيود والضوابط التي تراها لازمة لذلك وفق ما يقتضيه تحقيق التضامن الاجتماعي وتنميته، وبناء على ذلك فليس للفرد الادعاء لنفسه بحقوق قبل الجماعة، وإنما عليه اولاً وقبل كل شيء واجبات قبلها يتعين عليه ان يؤديها) (٢).

(١)المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٢)حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبد الواحد محمد الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط/٢، ٢٠٠٤م، ص ٣٩٠.

المطلب الخامس: نقد المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.

تصدر حقوق الإنسان في التنظيم الوضعي من فكرة "الحق الطبيعي"، حيث يؤكد علماء الفقه الدستوري الغربي على أن فكرة حقوق الإنسان تعد: الأصل المشترك الذي استقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر.. وهي وليدة "مدرسة الحق الطبيعي".. كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف لوك سنة ١٦٩٠م، وصيغت أفكار "لوك" بتعابير حقوقية - فيما بعد - من قبل الفقيه الإنجليزي "بلاكستون" في أواسط القرن الثامن عشر(١).

ويسعى الفكر السياسي الغربي الحديث لذلك إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان، يرتكز إليها في الحد من سلطة الحاكم، وإقرار حقوق الأفراد، مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى "بالحقوق الطبيعية" للأفراد، والمستمدة من فكرة "القانون الطبيعي" الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات(٢).

والذي يستنبط من الطبيعة، ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل، الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير(٣).

ولقد أدت فكرة القانون الطبيعي إلى منطوق نظري لتحديد أصول فطرية لبعض المراكز القانونية مثل "نظرية العقد الاجتماعي"، وغيرها من النظريات التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للأفراد سابقة على قيام السلطة الحاكمة.. وهي نظريات انتهت إلى فكرة "حقوق الإنسان"(٤).

يتضح من ذلك أن حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية، ولا يختلف في ذلك منظرو الاشتراكية، الذي يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية. حيث يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية، ويرى الربط بين القانون الطبيعي، والحقوق الطبيعية، بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي: "حماية الحرية الفردية".

فحيث كان المجتمع، الوحدة التي ينطلق منها التحليل السياسي والتنظير الاجتماعي، كما لدى الإغريق... لم تكن تعرف "الحقوق الطبيعية"... ومن جملة الأسباب لذلك: فقدان الاهتمام بالفردية،

---

(١)انظر: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو، الجزء الأول، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٧٤م، ص ١٧٩.

(٢)انظر: من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، ص ٧١.

(٣)المرجع السابق، ص ٨٢.

(٤)المرجع السابق، ص ٨٦.

بالمعنى الذي يتطلبه مفهوم "الحقوق الطبيعية". فحيث كان المجتمع يعتبر كالجسم الإنساني، كما لدى أرسطو وأفلاطون، فأية فردية تمنح للقلب أو للعين أو لليد... ثم إن إمكانية التضارب بين مصلحة الفرد، الذي لم يصبح بعد فرداً قائماً بذاته يتمتع بحقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها منه، ومصلحة المجموع لم تكون واردة بإلحاح محرج حينذاك(١).

أما حين أصبح "الفرد وحدة قائمة بذاتها، ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها"، فإننا نصبح أمام المقدمة المنطقية لفكرة الحقوق الطبيعية(٢).

ولذلك، فالحقوق الطبيعية عبارة عن نص يعبر عن مرحلة هامة وحاسمة في تطور الفردية، ويربطها ربطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة، وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية(٣).

وهذا يعني أن هناك ترابطاً منطقياً واضحاً بين فكرة الحقوق الطبيعية، وفكرة الحرية الفردية، التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعامات الحكم الديمقراطي. فالمجتمع ينشأ، والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية.

ولقد ظهر هذا الترابط بسبب كون "الحقوق الطبيعية" مفهوماً غامضاً يتحدد من التنظير الاجتماعي، والواقع السياسي للمجتمع، ولأن البحث عن مدلول الحقوق الطبيعية يعتبر خطأً منهجياً وعلمياً لدى بعضهم، حيث أكد د. ملحم قربان:

أن السؤال: ما هي الحقوق الطبيعية ؟ ليس بالسؤال المناسب، ذلك لأن نصوصها تعددت واختلفت، وهكذا يصبح التساؤل المناسب الأصح عنها، هو: كيف فهمها مفكر معين مثل هوبس، أو لوك، أو روسو؟ وما هي المهمات التي كلفت بالقيام بها في نظامه السياسي ؟ وهل نجحت بالقيام بهذه المهمات، نظرياً على الأقل، وماذا قصد أن يحقق باللجوء إليها(٤).؟.

من هذا المنطلق، يظهر أن الحقوق الطبيعية إنما هي تصور ذهني مجرد، وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس، وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي للمجتمع، وتكييفه لحقوق الإنسان، ومقاصده من ذلك. وبالنظر في المذهب الحر، نجد أن هناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم "الحقوق الطبيعية" منها:

---

(١)قضايا الفكر السياسي، د. ملحم قربان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢)المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣)المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤)المرجع سابق، ص ٦٠.

أولاً: إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها.

ثانياً: إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية، يحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

ثالثاً: يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي، تقييد سلطة الدولة، ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد(١).

وقد دافع بعض مؤيدي المذهب الفردي الحر عن الموقف السلبي للدولة بقولهم: إن المذهب الحر يتفق والنظرية الحيوية في التطور، أو "مبدأ البقاء للأصلح" الذي أثبته "دارون". فالوجود الطبيعي، كما يقولون، ما هو إلا عملية من عمليات الصراع على البقاء للأصلح. والنتيجة الطبيعية لمثل هذه العملية، هي التقدم. ولما كان تدخل الدولة سوف يعرقل هذا التقدم، لذا يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة أو سيطرتها(٢).

كما نتج عن تقرير الحرية الفردية في الفكر الغربي، قيام المدرسة الاقتصادية الطبيعية، التي مثلت النواة لقيام النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المبادرة الفردية، والحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد، والاعتماد على "اليد الخفية" لتحقيق التوازن والاستقرار الداخلي.

ويلاحظ، أيضاً، ارتباط فكرة حقوق الإنسان الطبيعية بالعلمانية السياسية، التي سادت الفكر الأوروبي منذ مطلع القرن السابع عشر، فعندما أصبحت الطبيعة المرجع الأساسي لقياس الحقوق والواجبات في المجتمع، لم يعد للدين مجال يذكر في تفسير الظاهر المتعلقة بالتنظيم الاجتماعي والسياسي(٣).

ولهذا عمد مفكرو الرأسمالية إلى استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، وعملوا على أن يستبدلوا بالقانون الإلهي القانون الطبيعي المستند إلى العقل، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند

---

(١)حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية بحث مقارن في ظل الديمقراطية الغربية والإسلام، د. أحمد جلال حماد، ط/١، دار الوفاء للنشر والتوزيع: ٢٠٠٠م، ص ٧٣.

(٢)انظر: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، د. محمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (بدون تاريخ). ص ١٨٧.

(٣)انظر: قضايا الفكر السياسي، د. ملحم قربان، ص ٤٣.

نشأتها لدى الأوائل مثل شيشرون في العصر الروماني القديم، تعود إلى وجود ذات عليا تضع هذه القواعد القانونية، حيث يخلص شيشرون إلى أن:

قانون الله، أو القانون الطبيعي، يجب أن يشمل الدولة وقوانينها. وهذا القانون الإلهي هو الأسمى، وله السيادة على كل ما عداه من التصرفات البشرية، والمنظمات الدنيوية(١).

لكن عقب الانفصال الذي ظهر منذ القرن السابع عشر بين الدين والدولة، جرى إغفال ذكر المصدر الإلهي لهذه القوانين، والرجوع بها إلى الطبيعة.

كما برزت فكرة حقوق الفرد مقابل الدولة، والتي أصبحت تعرف فيما بعد بحقوق الإنسان أثناء الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م، وفي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، واكتسبت الفكرة بعداً دولياً بعد الحرب العالمية الثانية في هيئة الأمم المتحدة(٢).

وتوالت المواثيق المؤكدة على ضرورة حفظ حقوق الإنسان، وحماية حريته من الطغيان والاستبداد، والتي أصبحت غاية الوجود السياسي. ونتيجة لما سبق ذكره من استناد فكرة حقوق الإنسان في الفكر الغربي على قاعدة "الحق الطبيعي" وعلى "العلمانية"، أن صارت المواثيق والدساتير الوطنية تجعل الإنسان مصدراً للحقوق في المجتمع، كامتداد لفكرة الحقوق الطبيعية، والقانون الطبيعي الوضعي، الذي جعل الإنسان غاية في حد ذاته.

وترتب على ذلك، ظهور عدد من النظريات السياسية- الدستورية لحماية الحقوق الشخصية الفردية، مثل نظرية "الفصل بين السلطات" التي هدفت إلى الحد من تركز السلطة في يد الحاكم، والنظرية الديموقراطية، التي جعلت الفرد محور اهتمامها، وركزت على حماية حقوقه الشخصية(٣).

وهذا كله جعل حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الدساتير والمواثيق تبنى على متغيّرات مرتبطة بهياكل ثقافية واجتماعية وسياسية معينة وتهدف إلى تعزيز الفكرة الغربية عن الحياة بإرجاع قواعد الفكر إلى الطبيعة، وذلك بعد فصل الدين عن واقع الحياة في المجتمعات الغربية.

إن العرض فيما سبق لمفهوم الحقوق الطبيعية في الفكر السياسي الغربي، يظهر تهافت هذا المفهوم تنظيراً وواقعاً، فمن حيث التنظير نجد أن جعل الحقوق الإنسانية تستند إلى الطبيعة والعقل، قد يؤدي إلى انتفاء الحقوق الإنسانية أصلاً، بقيام حركة فكرية تنفي وجود حقوق طبيعية ثابتة. ويؤكد هذا وجود تيارات فكرية نادت بإرساء قاعدة البقاء للأصلح، كما فعلت الداروينية، والمدارس التي تركز

---

(١)انظر: دراسات في تطور الفكر السياسي، د. حسن ظاهر، ط/٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٩٣.

(٢)من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان، ص ٩٤.

(٣)الوسيط في القانون الدستوري العام، د. ادمون رباط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م، جزء ٣، صفحة ١٩٤- ١٩٥.

على "السلوك الفطري" للإنسان، والتي تدعي أن بعض البشر عدوانيون بطبعهم، وبذلك لا توجد مساواة طبيعية تعطي كل إنسان نفس الحق. ومن هذا يتضح أن ربط حقوق الإنسان بالحقوق الطبيعية قد يترتب عليه فقدان الحقوق الإنسانية ابتداء عند المخالفة في ذلك.

كذلك فإنه يمكن بيان فساد التنظير للحقوق الطبيعية للإنسان، في كون الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه، والتأكد من وجوده عملياً بالعقل المجرد، حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتحيط به العديد من المؤثرات، التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته، ولا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة السياسية. ويظهر التناقض في الفكر الغربي، في المناداة بوجود حقوق طبيعية أزلية للإنسان، مع تقرير هذا الفكر أنه ليست هناك تشريعات أزلية، تنظم هذه الحقوق، حيث يرى العديد منهم أن التشريع وليد التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة، ويرى كذلك، أن وجود القانون يرتبط بخصائص حضارية محددة، ويتطور بحسب حالة المجتمع، من بدائية، أو تقليدية، أو غيرها. وكذلك لا ينسجم القول بوجود حقوق طبيعية إلا بإقرار وجود تشريع أزلي، ينظم هذه الحقوق وهو ما يرفضه الفكر الغربي حتماً.

أضف إلى ذلك، أنه بالنظر إلى الواقع نجد، أن الدساتير والمواثيق الوضعية لم تتناول "تحديد الحقوق بشكل قانوني واضح، وإنما عمدت إلى تقرير الحرية والمساواة بأسلوب عاطفي أدبي"(١).

مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق، أو عدم إقرارها في المجتمع، وليس أدل على ذلك من التفرقة العنصرية ضد الملونين، والتي تمارسها الدول الديموقراطية، التي تدعي دفاعها عن حقوق الإنسان، أو السياسة الاستعمارية البشعة، التي يمارسها العديد من الدول الكبرى في العالم.

علاوة على أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م، لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط. فعلى الرغم من إقرار الإعلان العالمي، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بشخصه وبدنه، وحرية تفكيره، وعدم اعتقاله اعتقالاً تعسفياً، وعدم تعذيبه أو حبسه بدون نص قانون، إلا أن الإعلان الدولي "لم يحدد.. الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته المقررة فيه"(٢).

---

(١)المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢)المرجع السابق، صفحة ١١٦.

وهذا ما يجعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية، ترتبط بمصلحة الدولة، أو مصلحة الحكام، دون النظر إلى الاعتبارات الموضوعية، المتعلقة بإقرار الحقوق والواجبات. أضف إلى ذلك، أن الحماية التي كفلتها الدساتير الغربية، وغيرها من دساتير الدول النامية المقلدة لها، قد قيدت بالنصوص القانونية الوضعية، التي تنص عادة على عدم جواز الاعتقال أو الحبس، أو التجسس، إلا بحكم القانون. ولما كان القانون أصلاً من وضع الحكام، فقد نجم عن ذلك، في كثير من الأحيان، فقدان الحقوق الإنسانية، وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون، وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية، ولقد ترتب على ما سبق أن:

يتقلص عدد المنتفعين عملياً في واقع الأمر من الألفاظ الرنانة الفخمة، التي تضمنتها هذه الوثائق، وتصبح مزاياها وقفاً على فئة محددة من القابضين على السلطان، تمارس الحكم بدكتاتورية متجبرة، تقمع أغلبية الشعب، وتصفي شركاءها في الحكم أولاً بأول، ليحتكر الحقوق أقل عدد من الأفراد(١).

(١)انظر: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. محمد أحمد مفتي، د. سامي صالح الوكيل، ط/١، دار النهضة الاسلامية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٧، ١٨.

المبحث الثالث: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .

دخلت مسألة حقوق الإنسان، إطاراً قانونياً بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية، وأعراف وتقاليد قبلية، ونظريات فلسفية، وسط معاناة وسعي حثيث طالهما الظلم والاضطهاد، لتأخذ هذه الحقوق أبعادها الحقيقية وتتحول من مجرد إعلانات إلى نصوص دستورية ملزمة أسست بموجبهما مرجعية قانونية كان لها فيما بعد الدور الحاسم. بإيجاد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك العهود والمواثيق، والتي شكلت مصادر قانونية رئيسة في التنظيم الوضعي لحقوق الإنسان . ويمكننا أن نتناول أبرز هذه الاتفاقيات والوثائق والعهود والتنظيمات من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الوطنية لحقوق الإنسان:

تمثل الإعلانات والمواثيق الوطنية البذرة والبداية للمواثيق العالمية وتطورها، ويقصد بالمصدر الوطني لحقوق الإنسان: (ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور، والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية) (١).

وليس القصد هنا تتبع دساتير الدول والاطلاع على توافر مواد حقوق الإنسان لديها بل المراد إلقاء الضوء على أبرز إعلانات حقوق الإنسان التي ظهرت في بعض الدول قبل القرن العشرين، وقبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث مرّت حقوق الإنسان في هذه الفترة بكثير من التغيرات والتطورات نبرزها في النقاط التالية:

١/ وثيقة الماجنا كارتا عام ١٢١٥م :

عند الحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة فإن الباحثين غالباً ما يعودون بها إلى وثيقة الماجنا كارتا Magna Karta وهي الوثيقة التي وقعها ملك انكلترا جون ابن الملك هنري الثاني وذلك في عام ١٢١٥م ودعيت (بالعهد الأعظم) هذا العهد الذي هو رمز سيادة الدستور على الملك.

لقد جاء فيها:

(لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى أو يقتل ويحطم بأية وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمطه حقاً أو نظلمه)(٢).

---

(١)قانون حقوق الإنسان ومصادره، د. الشافعي بشير، ص ٣٧.

(٢)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٢٨١.

لقد تقرر في الماجنا كارتا إذاً حقوقٌ للمواطنين والشعب، من ذلك أنه (لا يقبض على رجل حر ولا يسجن ولا يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة، إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقاً لقوانين البلاد، إضافة إلى ذلك فقد تقرر فيها حرية كل شخص في المجيء والذهاب والإقامة في البلاد) (١).لقد بقيت هذه الشرعة شعاراً للحكم، يتبناها ملوك انكلترا واحداً بعد الآخر، خلال قرون عدة. فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك واستبداده بالحريات العامة وأصبحت بالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم(٢).

إلا أن عدداً من المؤرخين، لاسيما في العصر الحديث تناولها بالنقد الموضوعي، لوضعها في مكانها الصحيح، فذكروا أن الشرعة لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب ومنحهم المزيد من الحريات، بل وضعت أساساً لاسترضاء الأمراء (البارونات) الذين هددوا بالثورة على الملك ومقاطعته، فاستفاد الشعب كما استفادت الكنيسة الانكليزية من الإصلاحات التي تضمنتها بنود الشرعة(٣).

٢/ ملتمس الحقوق (Petition of Right) عام ١٦٢٨م:

وضمن انكلترا نفسها، صدر عام ١٦٢٨ ملتمس الحقوق Petition of Right ومن أهم ما جاء فيه، أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم(٤).

٣/ قانون الحرية الشخصية في انجلترا عام(١٦٧٩)م:

وفي عام(١٦٧٩)م صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، ويعد هذا القانون نوعًا من الضمان الأساسي لحماية الحرية الشخصية ضد تعسف السلطة ، خاصة فيما يخص الاعتقال العشوائي الذي لم تصدر به مذكرة قانونية من قبل السلطات المختصة، كما أن هذا القانون أعطى الفرد الحق في إعادة النظر في اعتقاله أو توقيفه .

٤/ (شرعة أو إعلان الحقوق Bill of Rights) في عام ١٦٨٩م:

وفي عام ١٦٨٩م صدر قانون عرف باسم (شرعة أو إعلان الحقوق Bill of Rights) والذي يبدأ بتعداد المخالفات التي ارتكبها الملك جايمس الثاني، بقصد التشهير بها وعدم تكرارها، ثم يحتوي على إقرار

---

(١)حقوق الإنسان في الوطن العربي، حسين جميل، سلسلة الثقافة القومية، ط/١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م) ص٣٦.

(٢)انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، محمد ميشال الغريب، ص٧٤.

(٣)المرجع نفسه، ص٧٤.

(٤)انظر: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. غازي حسن صباريني، (الأردن، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٥م) ص٢٨.

أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.

(إنه في عام (١٦٨٩)م وبعد محاولات متكررة وافق البرلمان الإنجليزي على مطالب الشعب (الذي ألح فيه على إقرار حقوقه في الحرية، وعدم تفرد الملك في السلطة) بالمصادقة على ميثاق أو قانون الحقوق المتمثل بخلاصة الحقوق الأساسية (Bill of Rights)، وقد تضمن هذا القانون نقاطًا مهمة مهدت لمشاركة شعبية واسعة، ووضعت حدًا لسلطات الملك في عرقلة القوانين، أو الإعفاء من تطبيق القانون، كما أتاح ذلك للبرلمان والسلطات التشريعية نفوذًا أكبر ؛ لتسيير شئون البلاد والشعب ، ثم صدر بعد ذلك بعقد من الزمن؛ أي: في عام (١٧٠١ م) ما يسمى بقانون التسوية (Act of settlement)، وقد أجبرت تلك القوانين والوثائق والتشريعات اعتراف الملك بحقوق كافة الشعب دون تمييز، ومساواتهم أمام القانون، كما أكدت على الحد من انتهاك الملك، وحاشيته وحلفائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب واستغفالهم بسن قوانين تخدم مصالحهم الذاتية، أو استخدامه طرقا ملتوية ومتعددة [1].

٥/ إعلان (فرجينيا) عام (١٧٧٦م):

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تضمن إعلانها للاستقلال ما يسمى بإعلان (فرجينيا) عام (١٧٧٦ م)، ولأول مرة وبشكل صريح أعلن مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية ، والحق في التمتع بالحياة وأن يكون الشعب مصدر السلطة ، وحيث إن الأمر أصبح كذلك، فإنه من الطبيعي أن يملك الشعب حقه في التمرد على انحراف الدولة عن أهدافها التي ارتضاها الشعب.

فقد ورد في مقدمة وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة ١٧٧٦م:

(إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، وكلما سارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها أو يلزمها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسي أسس تلك المبادئ، وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته).

وقد صدر بعد ذلك الدستور الأمريكي، وكان ذلك في عام (١٧٨٧م)، وتوالت عليه العديد من التعديلات والتطوير في السنوات اللاحقة، وقد تلى ذلك الموافقة على وثيقة الحقوق الأمريكية التي صادق عليها الكونجرس عام (١٧٩١م).

---

(١)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٤٢.

إن التفكير بحقوق الإنسان ارتبط مع حرب المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ضد العرش البريطاني، وانتهى بتوقيع إعلان الاستقلال في ٤ تموز ١٧٧٦م والذي ينص في مقدمته على (أن الناس جميعاً خلقوا متساوين، وأن الخالق وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل، ومن بينها الحياة والحرية، والتماس السعادة... والبحث عن الهناء) (١).

وفي السنة نفسها حررت وثيقة فرجينيا لإعلان الحقوق، وكان ملهمه الكبير جورج مايسون المناهض للعبودية. لقد كان إعلان الاستقلال أول وثيقة تصدر من الشعب نفسه، بواسطة ممثليه ويعلن عن حقه في الاستقلال وفي حمل السلاح من أجل ذلك.

٦/ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م:

في عام ١٧٨٩م تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعبر عن أربعة مبادئ أساسية - يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق وحرية الرأي والتعبير - وحق المواطنين في إدارة بلادهم- وأخيراً على السلطة أن تراعي التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى (٢).

إلا أن هذا الإعلان لم يجئ نتيجة طفرة خرجت من سياق التاريخ، بل يعتبر النضال، الذي استمر على مدى القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، هو الذي مهد وانتهى إلى إعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩ ، ماراً بالإصلاح البروتستانتي، ثم مفكري عصر النهضة الذين ولدت على أيديهم أفكار الحرية والعدالة والمساواة. فمونتسكيو الذي رأى (في عدم التسامح حالة دوار للروح البشرية لا يمكن أن ينظر إلى استفحالها إلا على أنه إغماء أصاب العقل البشري) ولابروبير نادى بأنه (لا وطن مع الظلم) وديدرو الذي صرخ (ألم يحن للتسامح أن يشرق) وجان جاك روسو الذي اعتبر أن التسامح واجب مع كافة الديانات(٣).

ولم يدع الفلاسفة إلى الحرية في المسائل الدينية فحسب بل ألحوا في المطالبة بحرية الفكر في كل مظاهرها، إنها الحرية التي عبر عنها فولتير بأنها حرية الشخص الكاملة بمعنى أن يكون له الحق في ألا يحاكم في اية حالة إلا تبعاً لنصوص القانون الدقيقة، ولقد كانت حملة فلاسفة الأنوار في نطاق المساواة كحملتهم في نطاق الحرية، فروسو خصص أهم مقال له لدراسة مصدر عدم المساواة أي تلك الحالة الواقعية التي يضطر فيها الضعيف لخدمة القوي والفقير لطاعة الغني(٤).

---

(١)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٢٣٨.

(٢)تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير باييه، ص١.

(٣)المرجع نفسه ص٨٠.

(٤)حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٢٢٦.

وبهذا وصل الاقتناع بضرورة الحرية والمساواة حداً مكّن كوندورسيه من أن يقوم بأول محاولة لصياغة حقوق الإنسان يعلن فيها (إن قابلية الإنسان للكمال في الواقع غير محدودة، وأن تقدم هذه القابلية التي أصبحت مستقلة عن كل فكرة تريد إيقافها لا نهاية لها غير بقاء هذه الأرض التي ألقتنا فيها الطبيعة. إضافة إلى ذلك فقد ترافق وعي فلاسفة عصر الأنوار ليس فقط بالدعوة إلى الحقوق الإنسانية، بل وفي اتخاذ الأساليب اللازمة لحمايتها، إن دولباخ يرى أن (الحرية هي القوة في اتخاذ التدابير اللازمة لإسعاد المرء ذاته) (١).

كل ذلك تمخض في النهاية بولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بتاريخ ٢٦/ نيسان/١٧٨٩، لقد استغرقت صياغة الإعلان زهاء أسبوع، بعد وضع عدة مسودات وإدخال عدة تعديلات، لقد كان الإعلان بنظر واضعيه، يمثل نهاية عهد ملكي وبداية عهد شعبي متحرر(٢).

واعتبر الإعلان وثيقة ذات أهمية كبرى، لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصفة العالمية، وهذا ما حدى بمونيه أن يعلن في ١٧٨٩/٧/٩ أمام لجنة الدستور، بأن الدستور الصالح هو الدستور الذي يقوم أساساً على مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، كما يجب الاعتراف بالحقوق التي منحتها العدالة الطبيعية إلى جميع الأفراد وإن كل مادة من مواد الدستور في صياغتها يجب أن تدعم مبادئ حقوق الإنسان(٣).

ولدى وضع أول دستور جمهوري في فرنسا، سنة ١٧٩١، كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن يمثل مركز الصدارة في مقدمة الدستور.

واعتبر بعض الباحثين أن الازدواجية الظاهرة في تسمية الإعلان يقصد بها أن حقوق الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع، أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية(٤).

إن ذلك يعني أن الإعلان إنما انطلق من التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفتهم الإنسانية(٥)، والتي كان من أبرز دعاتها جان جاك روسو الذي سعى في

---

(١)المرجع نفسه، ص٢٣٠.

(٢)انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. محمد ميشال الغريب، ص١٣٠.

(٣)انظر: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. غازي حسن صباريني، ص٢٩.

(٤)انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان د. محمد سعيد مجذوب، طرابلس: لبنان: [د،ت]) ص٤٧.

(٥)انظر: الحقوق الإنسانية، فعل التزام، د. ملحم قربان، (بيروت: المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٨٩). ص١١٦.

كل كتاباته إلى تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن، لقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده(١).

يتضمن الإعلان مقدمة وسبع عشرة مادة، وتمكننا دراسة مضمون الإعلان من إيجاد المرتكزات الأساسية التي تشكل الدعائم الرئيسية في الإعلان وهي:

١- **الحرية**: وتظهر في المادة الأولى والثانية من الإعلان وتعتبر أمراً جوهرياً (الناس يولدون أحراراً) إضافة إلى ذلك نجد الحرية الفرديةوحرية التعبير عن الرأي (المادة ١١) ، وحرية الملكية الفردية (المادة ١٧).

٢- **المساواة**: إنها كما ينص الإعلان (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك) إنها تعني إلغاء عدم المساواة القانونية المرتبطة بالولادة وإلغاء مفهوم الامتيازات.

٣- **الملكية الفردية**: إن حق الملكية الفردية هو حق مقدس لا يجوز انتهاكه، لذا يجب عدم حرمان أحد من ملكه إلا إذا كانت الضرورات العامة، كما يقرها القانون، تفرض ذلك بصورة واضحة. وشرط أن يعوض عن هذا الحرمان بصورة مسبقة وعادلة(٢).

إن هذا الإعلان امتلك عدة ميزات أهمها أن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، فوجود الدولة ونشاطها مرتبط بتحقيق حقوق هذا الفرد وسعادته.

لقد اكتسى الإعلان بعد صدوره، شهرة عالمية مسوغة، بحيث نستطيع القول أن هذا الإعلان امتلك الصفة الكونية وتتبع هذه الصفة من أن الإعلان إنما خاطب الإنسان من حيث هو إنسان، مجرداً عن معتقده ومذهبه وإقليمه.

في النهاية لا بد أن نذكر أنه قد حصل خلاف في مطلع القرن العشرين بين بعض الفقهاء حول موضع تأثير الإعلانات الأميركية على الإعلان الفرنسي، فقد اعتبر (جيلينيك) أن الفرنسيين نقلوا بكل بساطة التصريحات الأميركية وبخاصة تصريح فيرجينيا، أما (بوغي) فإنه على العكس من ذلك يعتقد أن فلسفة عصر الأنوار وحدها التي كان لها تأثيرها في هذا الشأن(٣).

مهما يكن فإنه بعد صدور الإعلان وضع دستور ١٧٩٣ فقد تبنى الإعلان بشكل كامل كما ذكرنا، إلا أن دستور ١٧٩٥ قد حد من حرية تأسيس الجمعيات بل إن بعضهم اعتبره ردة فعل عكسية

---

(١)انظر: نظرية الحقوق الطبيعية في العقد الاجتماعي، د. ملحم قربان، (بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٩٦٨) ص١٨٣.

(٢)الحريات العامة وحقوق الإنسان، د. محمد سعيد مجذوب، ص٤٩.

(٣)انظر: حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، ص٢٤٣.

ضد الحريات الواردة في دستور ١٧٩٣م(١). لقد بقيت دساتير فرنسا المتعاقبة (دستور الجمهورية الثانية ١٨٤٨، والثالثة ١٨٧٥) تتضمن بنود من إعلان ١٧٨٩ حتى أن دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ تبنى صراحة كامل إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أما دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ فقد زاد عليه عدداً من مضمون الحريات العامة والتي فرضتها تغير الظروف.

وعلى هذا فقد اختلف مفكرو الغرب على تحديد أي مجتمع أو دولة بدأت بإعلان حقوق الإنسان ٠

فقد زعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان، ففي عام ١٧٨٩ حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا، ونشروا بيان حقوق الإنسان والمواطن، تحقيقا للمثل العليا والمبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة للدستور الفرنسي عام ١٧٩١م، وبذلك أضفوا عليه صبغة قانونية متميزة وقد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات: الحرية ، المساواة، الأخوة٠

أما الأمريكان فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم، وحجتهم أن وثيقة (إعلان الاستقلال) تحمل تاريخ ١٧٧٦ فهي أسبق من الثورة الفرنسية٠

وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية: (إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:خلق الناس جميعا متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنزع منهم: الحياة ،الحرية ، السعي وراء السعادة) ٠

كما زعم البريطانيون أنهم الأسبق في ميثاق الشرف الأعظم "الماجنا كارتا"٠

لقد تمت صياغة هذا الميثاق في ١٢ حزيران ١٢١٥م، وهو نص عام مكون من ثلاث وستين مادة وجهه الملك إلى العامة والخاصة في البلاد(٢).

---

(١)انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. محمد ميشال الغريب، ص١٣٥.

(٢)المرجع السابق، ص ١٣٦.

المطلب الثاني: أبرز مصطلحات القانون الدولي لحقوق الانسان:

نضجت المصادر القانونية لحقوق الإنسان خاصة في القرن العشرين، وبعد وقوع الحرب العالمية الأولى والثانية شعر المجتمع الدولي بحاجته لتنظيم حقوق الإنسان، ومحاولة إيجاد مرجعية يتم الاستناد إليها في تقرير حقوق الإنسان، وقد تنوعت المصادر القانونية لحقوق الإنسان إلى مصادر دولية وإقليمية، ومن المفيد الإشارة إلى عدد من المصطلحات والمفاهيم المعاصرة المستخدمة في مجال حقوق الانسان، وهذه المصطلحات والمفاهيم تشكل ركناً أساسياً في دراسة التنظيمات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(١)، كما سيتضح فيما يلي:

١/ إعلان:

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإعلان مرادف : قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية. قد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

٢/ اتفاقية : اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

٣/ اتفاقية شارعة :

تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة .

٤/ عهد:

اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م

---

(١)انظر: مفاهيم حقوق الانسان ومصطلحاتها الأساسية، محمود معروف وآخرون، ص ٥- ١٠.

٥/ ميثاق:

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيه ١٩٤٥م.

٦/ نظام:

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام ١٩٩٨م(١).

٧/ بروتوكول:

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

٨/ توقيع:

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي(٢).

٩/ تصديق:

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

١٠/ تحفظ : يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.

---

(١)دليل المفاهيم والمصطلحات، د. نيفين عبد المنعم مسعد، منشور ضمن الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ط/ المنظمة العامة لحقوق الإنسان ٢٠٠٥م، ص ٢٥٦.

(٢)مفاهيم حقوق الانسان ومصطلحاتها الأساسية، محمود معروف وآخرون، ص ٥- ١٠.

والتحفظ يكون مقبولاً إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.

(ب) إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

(ج) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

١١/ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.

ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية)(١).

١٢/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

هي لجنة مشكلة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م وتتكون من ١٨ خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طرق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة ثلاث اجتماعات سنويا، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٢).

١٣/ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٧ أنشأت اللجنة الفرعية (كان اسمها حتى العام ١٩٩٩م اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) وتتشكل اللجنة من ٢٦ خبيرا مستقلا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات . وتعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنويا لمدة ثلاث أسابيع، ويحض اجتماعها ممثلين عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحركات التحرر ومراقبين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص بالمهام الآتية:

أ) إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(١)المرجع السابق، ص ٥- ١٠.

(٢)المرجع السابق، ص ٥- ١٠.

ب) تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات.

ج) القيام بأية مهام تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٤/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام ١٩٩٣م عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :

أ) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق ،والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعى إجراءات وقائية ، ومتابعة لجان التحقيق ، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والافرقة العاملة

ت) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في حقوق الإنسان.

ث) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان(١).

١٥/ المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحل محل لجنة حقوق الإنسان- التي ألغيت واختتمت أعمالها في ٢٠٠٦/٦/١٦م- وانشأ المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤فبراير٢٠٠٦م وتم انتخاب انتخابات أعضاء المجلس في ٩مايو ٢٠٠٦م.

ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:

١- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى

---

(١)انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، د. محمد نور فرحات، منشور ضمن الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ط/ المنظمة العامة لحقوق الإنسان ٢٠٠٥م، ص ٤٠.

٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان.

٣- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

٤- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

٥- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦- متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٧- يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة(١).

١٦/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان :

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

٤- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)

٥- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧م على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين)(٢).

---

(١)تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد نور فرحات، منشور في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط/١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص ٨٤ .

(٢)المرجع السابق، ص ٨٥.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م :

يشهد التاريخ، أن معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان، نشأت وأبرمت في خواتم الحرب العالمية الثانية، انطلاقًا مما يعرف باسم (وثيقة الأطلس) المبرمة على ظهر باخرة بين (روزفلت وتشرشل)، والمشتملة على ثماني مواد أساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الأمن والسلم، ومرورًا بوثيقة ضاحية « دمبرتين أوكس" عام ١٩٤٤، و (وثيقة سان فرانسيسكو) المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعًا، ووصولًا إلى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عام ١٩٤٨م، الذي أقرَّته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، ثم تلته واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية .

لقد تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها، وقد سبق بيان ذلك من خلال المصادر الفكرية القديمة والمصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في التنظيم الوضعي .

وما من شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لتنبيه جميع الدول والحكومات والمنظمات بها وضمان احترامها لها.

في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦م، ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن ثم حولته الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعته.وفي أوائل العام ذاته أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشروع إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم أعادته إليه عند إعدادها الصياغة النهائية للوثيقة الدولية للحقوق وبالفعل قامت اللجنة بتفويض المسؤولين فيها مهمة صياغة (المسودة الأولية) للوثيقة، وفيما بعد أتمت صياغتها الرسمية النهائية.

أ/ أبرز محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في ١٠ كانون أول/ديسمبر ١٩٤٨م، صدرت الوثيقة رسمياً تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) باعتبارها تحتوي على الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد

احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المطورة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأراضي الخاضعة لسلطاتها.

يتألف الإعلان من ٣٠ مادة، تتصدرها ديباجة (مقدمة) تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره، ومما جاء فيها:

(إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وأبرز ما جاء في أهم مواد الإعلان الآتي:

- يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... - من المادة الأولى- .
- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.. (من المادة ٢).
- لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً (المادة ٩).
- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد (من المادة ١٤).
- لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة (من المادة ١٨).

وبالنسبة للمواد من ٤ إلى ٢١ فإنها تتضمن الحقوق المدنية و السياسية المعترف بها للإنسان، كالتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات وإنصافه قضائياً، وعدم جواز تعرضه للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي، وحقه في أن يتم النظر في قضاياه أمام محكمة مستقلة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته.وقضت المواد بحق الشخص في عدم التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حقه في حرية التنقل واللجوء والتمتع بجنسية ما والتزوج وتأسيس

أسرة، وحقه في الملكية الخاصة منفرداً، أو مع آخرين، وحرية التفكير والدين والرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات أو الجماعات السلمية وفي إدارة الشؤون العامة لبلاده.

وتنص المواد ٢٨- ٢٩- ٣٠ على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة.

- وينتهي الإعلان بالمادة الثلاثين التي تقول إنه لا يوجد ما يخول دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة(١).

ب/ أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره "مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" قد أصبح محكاً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها.

ومنذ صدور الإعلان حتى الآن يعتبر هذا الإعلان من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ويشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لعدد واسع من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها.

هذا وقد جاء في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في ١٩٦٨م الذي اتفق على أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي " وفي الأعوام الأخيرة ازداد ميل هيئات الأمم المتحدة عند إعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان، إلى الإشارة لا إلى الإعلان العالمي فحسب بل الإشارة أيضا إلى أجزاء في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

أكد إعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان – فيينا ١٩٩٣- إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم، هو مصدر الإلهام قد اتخذته الأمم المتحدة أساس لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو

---

(١) ينظر النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة: (http://www.un.org/arabic/site_index) .

الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالنسبة لمدى قُوته الإلزامية، ووضعه القانوني، لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها عالميًّا، وهو ليس أيضًا معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو شعوب العالم التي اتفقت عليه، نستطيع القول بأن الإعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة .

وبالتالي، لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس أو أي هيئة أخرى تستطيع أن تنظر بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية؛ لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق(٢).

وهذا يعني بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يستطيع القيام بعمله في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ نظرًا لعدم استجابة بعض الدول لهذا الإعلان وتطبيقه، حيث إن تطبيقه خاضعًا لمعايير القوى المختلفة في هذا العالم !

---

(١)انظر: قانون حقوق الإنسان ومصادره، د. الشافعي بشير، منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، ١٩٨٩م، ص ١٨.

(٢)انظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٤٦.

المطلب الرابع: الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

لقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وحماية الأقليات بالإمتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية .

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦م، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق موضوع الإنسان وحقوقه .كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية.

ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي(١).

ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسئولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسئولية دولية مشتركة .

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية، وأنانية مباشرة، وسياسة القوة. وبناء علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسئولية

---

(١)انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، د. محمد نور فرحات، ص ٤٥.

مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني النشطة، والرأي العام الواعي والمثقف علي المستويين المحلي والدولي(١).

وبالجملة فإنه يمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى:

١/ الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويليه في الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

وقد انضمت لقائمة المواثيق الدولية عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة علي إنشاء الأمم المتحدة مثل اتفاقية السخرة وتجريم السخرة وتم إعلانهما في إطار منظمة العمل الدولية، واتفاقية الرق.

وعقب إنشاء الأمم المتحدة تم إضافة عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، واتفاقية منع استغلال دعارة الغير ١٩٤٩م واتفاقيات اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية التفرقة العنصرية في الرياضة، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين، وبعض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية مثل البروتوكولين الملحقين باتفاقية الطفل(٢).

٢/ الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص والمنظمة لموضوعات معينة:

منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٣م، والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال الفصل العنصري لسنة ١٩٦٥م، والاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة ١٩٤٨م، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والحاطه من كرامة الإنسان لسنة ١٩٨٤م، والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل ١٩٨٩م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨م.

٣/ الاتفاقيات والمواثيق على المستوى الإقليمي:

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً

---

(١)مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، محمد نور فرحات، ضمن كتاب: حقوق الإنسان – الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢)القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، د. محمد نور فرحات، ص ٤٥.

إقليمياً أو لتتضمن حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلي رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد والرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة وتعوض الضحايا .

ومن أبرز المواثيق الإقليمية العربية :

لقد أقبلت الدول العربية الإسلامية، وبعض المنظمات الإقليمية بدورها على قضية حقوق الإنسان، تدرسها وتضع المشاريع المفصلة ؛ لتدوينها وضبطها، فظهر أكثر من (خمسة عشر) من هذه المشاريع؛ ابتداءً من السنوات الأولى عقب الحرب العالمية الثانية، وترجع المبادرة في أغلبها إلى هيئات علميَّة من الجامعيين والدارسين ورجال الحقوق، وإلى بعض المنظمات الإقليمية مثل رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وإلى بعض الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الرابطتين التونسية والمغربية، ومن أهم تلك المشاريع :

١- صدر عام (١٩٧٩م) مشروع رابطة العالم الإسلامي .

٢- اختص المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن بإصدار البيان الإسلامي العالمي الأول لحقوق الإنسان عام (١٩٨٠م) .

٣- مشروع لنموذج دستور إسلامي عام (١٩٨٣م) .

٤- صدر عن جامعة الكويت أواخر (١٩٨٠م)، بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام .

٥- قام مصطفى كمال وصفي، أحد المحررين لمشروع الأزهر بنشر نموذج لدستور إسلامي في عام (١٩٨٠م) يحمل اسمه .

٦- أُلفت رابطة الحقوقيين العرب عام (١٩٨٦م) ونشرت في بيروت مشروع ميثاق لحقوق الإنسان ، والشعب في الوطن العربي .

٧- أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة (المؤتمر الإسلامي) في صيف ١٩٩٠م، إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ؛ تأكيدًا لما صدر عن رؤساء الدول الإسلامية عام١٩٨١م في مؤتمر الطائف.

٨- تولت جامعة الدول العربية، عام ١٩٩٣م وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

٩- عمدت الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى وضع مواثيق خاصة في تونس عام (١٩٨٥) م ، وفي المغرب عام (١٩٩٠) م، وصدرت بليبيا عام (١٩٨٨) م الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

تشترك معظم هذه المشاريع بينها في طابع الخصوصية المرجعية، وتمتاز بها عن النصوص الأممية، إلا أن بينها وبين هذه النصوص ميادين تطابق عديدة، فهي تتفق جميعًا في ميادين الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في العدل والمساواة، وتتفق كذلك في باب الحريات الذاتية، وتتفق كذلك في حريات العقيدة، وتلتقي هذه النصوص في عامة الحقوق المدنية مثل (حق الزواج، وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، ومثل حق التعليم والرعاية الصحية، وحق التملك والتصرف والعمل) [1].

٤/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، واعدته لجنة حقوق الإنسان التي تضم في عضويتها (١٨) خبيرا وذلك في عام ١٩٥٤م، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام ١٩٦٦م بموجب القرار رقم (٢٢٠٠) أو (د- ٢١) وفي الثالث من كانون الثاني (يناير) عام ١٩٧٦م وضع العهد محل التنفيذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة(٢).

أ/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتطابق تقريبا ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواده (١، ٣، ٥) مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده (١، ٣، ٥) إذ أكدت تلك المواد في الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله واحترامه، كما أكدت بمساواة الرجال والنساء واشتمل على ضمانات عددية ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية. وتشير المواد من (٦- ١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل (المادة ٦) وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧) وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة ٨) وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة ٩) وفي توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة ١٠) وفي مستوى معيشي مقبول وكاف (المادة ١١) وفي الصحة والتعليم والحياة الثقافية (المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥).

هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاثة أنواع وهي توجز باختصار، وفيما يلي: - الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

---

(١)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٤٨.

(٢)تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد نور فرحات، جوانب الوحدة والتميز، منشور في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط/١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص ٨٤ .

- الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية.
- الحق في تعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقديم العلمي

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز.

وتشير المادة ١٦ إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد)(١).

ويعمد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستمرة إلى تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا تتجزأ فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن هذه الحقوق اكثر أهمية من الحقوق المدنية والسياسية أو أنها منفصلة عنها، إذ أكد برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣م، على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز) (٢).

ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يمثل هذا العهد الاتفاقية الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني وقد عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٤، التي لم تعتمده إلا عام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم (٢٢٠٠) (د- ١٢) وليبدأ سريان تطبيقه في ٢٣ آذار من عام ١٩٧٦ وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام ١٩٩٦ مائة وسبع وعشرين دولة منها ١٣ دولة عربية(٣).

---

(١)الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ط/ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ص٨٣.

(٢)المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣)المرجع السابق، ص ٨٥.

وأكدت المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق تقرير المصير حق عالمي ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة.

وتوفر المواد من (٦- ٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة (المادة ٦) " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية واللاإنسانية أو مهنية بالكرامة (المادة ٧). وتنص مواد العهد على مساواة الناس أمام القضاء وعلى ضمان الإجراءات الجنائية والمدنية وتحظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي (المادة ١٥) وحول حرية الإقامة والنقل والسفر، فقد أكدت المادة ١٢ على انه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم. وكذلك لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما فيه ذلك بلاده ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

وفي مجال حرية الرأي والتعبير فقد أكدت المادة ١٩ على أن لكل فرد حق في اتخاذ الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهه أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتعترف المواد بحق التجمع السلمي (المادة ٢١) كما تعترف بحق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين وعند التزوج وإبان إقامته ولدى انحلاله (المادة ٢٣). وكذلك تدابير لحماية حقوق الأطفال (٢٤)، وتؤكد المادة (٢٧) على حقوق الاقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية التي قد تكون موجودة في أقاليم الدول الأطراف في العهد.

وأوضحت المادة (٢٨) طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي تضم ١٨ عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ذو الصفات الأخلاقية العالية والمشهور باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان (١).

---

(١)انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، د. محمد نور فرحات، ص ٤٦.

المطلب الخامس: نقد المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي:

عند الحديث عن نقد المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي لا بد من الإشارة إلى فارق أساسي وجوهري بين التشريع الإسلامي، وبين كل النظم القانونية الوضعية، يظهر أثره في موضوع حقوق الإنسان ظهوراً وافياً.

ففي الشرع الإسلامي، تعتبر الشريعة الإسلامية، هي مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع.

أما في التصور الوضعي فإن الأمر على العكس من ذلك تماماً. إن الحق فيه، هو أساس التشريع والقانون.

هذه هي القاعدة، ومعناها: أن كل ما يراه المجتمع حقا، يصبح - تبعاً لذلك - قانوناً ونظاماً في المجتمع، فالحق هنا، أساس القانون والنظام، الذي تضعه السلطة القائمة، أيا كان مصدر شرعيتها.

وليس مصدره تشريعاً ربانياً، ولكن مصدره، ما يراه الناس في وقت معين ومكان معين ومجتمع بذاته. وهو أيضا، ما لا يراه جميع الناس، بل تراه الأغلبية منهم، أيا كان قدر هذه الأغلبية.

أما نحن- المسلمين- فإننا نملك معياراً عاماً ومجرداً لتحديد الحقوق، هو الشرع الإلهي، وهو معيار، يخضع له الجميع عن إيمان واقتناع.

بينما الأمر في النظم الوضعية على خلاف ذلك؛ إذ إن المعيار الذي تتحدد الحقوق على أساسه، معيار نسبي بطبيعته، وقابل للتغيير بحسب الزمان والمكان والمجتمعات، واختلاف مواريثها الدينية والثقافية، وهو معيار، قابل للجدل والمناقشة والإقرار والإنكار، بحسب اختلاف الظروف في المجتمع، والسلطة القائمة عليه، وقد يصبح هو الأساس، بينما لا يقر ذلك مجتمع آخر، أو المجتمع نفسه في وقت لاحق.

ومهما حاولت النظم الوضعية، أن تتجنب هذه النسبية، بإسناد حقوق الإنسان إلى ضمير الجماعة، فإن هذا الضمير يتكون وفقا لمعطيات نسبية زمانيا ومكانيا، لا سيما أن لفظ الجماعة، ينبغي أن ينصرف في هذا المجال إلى الجماعة الإنسانية كلها، وهو أمر لا وجود له حتى الآن في الواقع المعيش(١).

---

(١)انظر: حقوق الانسان في الاسلام، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص ١٧، ١٨.

بينما يترسخ هذا المبدأ، وهو الوحدة الإنسانية في الإسلام، والذي جاء أساسه في القرآن الكريم واضحا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (١).

والإنسانية كلها في النظر الإسلامي، جاءت من نفس واحدة، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾(٢).

وفي الشرع الإسلامي، تظهر سلامة القاعدة وصحتها.

إن الشريعة أساس الحق ومصدره، وهي شرع الله لبني الإنسان في كل زمان ومكان. هنا يكون للحق مصدر إلهي، علوي، بعيد عن قيود الزمان والمكان، واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية.

والسلطة في النظر الإسلامي تعد في مركز الأمين، الذي يرعى مصالح الناس، فهي ليست طرفا في مواجهة الناس يحمون أنفسهم منه، وهي سلطة تتقيد بالشريعة الإسلامية في نصوصها ومبادئها الكلية. وهذه الفكرة، وهي أمانة السلطة ومسئوليتها عن الناس، فكرة إسلامية المنشأ والمصدر، وهي تجعل المجتمع يتعاون مع السلطة.

ونؤكد هنا، أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في العرض والتقويم، يعبر عن فكر الغرب وحضارته فحسب. وبعض المعايير التي يأخذ بها أساساً للحكم والتقويم، تكشف ذلك بوضوح.

فعلى سبيل المثال، وبحسب مقياس (هومانا) (٣). الذي يعتد به في هذا المجال، فإن عقوبة الإعدام، تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان.

---

(١)سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢)سورة النساء، الآية ١.

(٣)منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) هيومن رايتس ووتش، هي منظمة أمريكية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة ١٩٧٨م للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. ودمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة.

(انظر: http://www.uniosil.org/human-rights-watch.html)

وحق المرأة في تكوين الأسرة بحسب هذا المعيار، يجب أن يكون مطلقا، بغض النظر عن الضوابط الدينية، التي يؤمن بها مئات الملايين من البشر.

بل إن فرض عقوبة على ممارسة الشذوذ الجنسي، يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

ولا يخفى أن مثل هذه المعايير، لا يمكن أن تظفر بالاحترام، أو حتى بالموافقة على المستوى العالمي.

فإن تعدد الحضارات والثقافات والمواريث الاجتماعية، فضلاً عن الرسالات الإلهية، يوجب أن تكون المعايير والمفاهيم متعددة.

قد تكون مبادئ ميثاق حقوق الإنسان، مقبولة لدى البعض.

لكن المفاهيم، ومعايير التقويم، وضوابط التطبيق، يجب أن تكون نسبية، مراعاة لتعدد الثقافات والمواريث الاجتماعية في العالم المعاصر، بحيث يتاح لكل دولة أن تكون نظمها السياسية وقوانينها وتشريعاتها، معبرة عن مصالح شعبها وقيمه ومواريثه الحضارية، في نطاق كرامة الإنسان، وهو أول مبادئ حقوق الإنسان وأهمها، على اختلاف الحضارات والثقافات، والمواريث التاريخية والاجتماعية في شعوب العالم.

ونشير إلى أن مداولات مؤتمر فيينا الذي انعقد في الفترة من ٢٤ ذي الحجة ١٤١٣هـ إلى ٥ محرم ١٤١٤هـ الموافق ١٤ - ٢٥ يونيه ١٩٩٣م، قد كشفت عن اقتناع كثير من الدول بهذا المنطق السليم، لا سيما الدول النامية، التي هالها اختلاف المفاهيم وازدواج المعايير عند الحكم والتقويم، حتى إن بعض المبادئ والقيم الأساسية في حقوق الإنسان تتراجع، ولا تلقى حماية، حينما يظهر تعارضها مع مصالح كثير من الدول وأهدافها السياسية. بينما تتخذ هذه المبادئ والقيم سلاحا ضد بعض الدول، حينما تتفق مع المصالح السياسية للدول الكبرى بالذات(١).

إن حركة حقوق الإنسان، والمرجعية الفكرية التي تؤطرها وتوجهها اليوم، لا تكاد تلتفت إلى الأبعاد الروحية والربانية والدينية للإنسان، بل لا تكاد تلتفت إلى هذا الإنسان صاحب حقوق الإنسان، ولا ترى في الإنسان وحقوق الإنسان سوى مجموعة من الطلبات والرغبات والتطلعات التي تحقق للإنسان احتياجاته المادية والجسدية ومحسناته السياسية والقانونية.

ومادام هذا الإنسان - عندهم- قد تم تجريده من أي أصل روحي، ومن أي بعد ديني، ولم تعد فيه ولا له ثوابت ولا مقدسات، فإن حقوقه نفسها تصبح خاضعة للتطوير والتكييف المستمر بلا حدود ولا محددات. المهم هو أن تستجيب لرغبات الإنسان في بعده الطيني.

---

(١)حقوق الانسان في الاسلام، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص ١٩.

إن إبليس لم ير في الإنسان إلا بعده الطيني، مع أن الخالق سبحانه قد نص وصرح في خطابه بأنه سوّاه ونفخ فيه من روحه، فالإصرار على تجاهل البعد الروحي للإنسان هو أول توجه أيديولوجي ضال عرفه التاريخ. ومهما تكن الأوصاف والمصطلحات التي يتم إضفاؤها على النظرة المادية للإنسان وعلى التفسير المادي للإنسان، مثل الحداثة، والعقلانية، والعلمية، والموضوعية...، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تجديدًا وزخرفة لنظرة إبليس التي لا ترى في الإنسان سوى أنه كائن طيني صنع كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ ﴾(١).

وللأسف فإن حركة حقوق الإنسان تمضي اليوم مشدودة إلى هذه النظرة، ومحكومة بهذه الفلسفة، بل إنها تزداد إيغالاً فيها. فالاحتياجات والحقوق الدينية والروحية والخلقية مغيبة أو مهمشة، والحقوق المادية الجسدية هي المهيمنة. وأنا أعني بالدرجة الأولى التطورات الجارية حاليًا ومؤخرًا في مفهوم حقوق الإنسان وفي توظيف حقوق الإنسان، وإن كانت الأدبيات والإعلانات الحقوقية الأولى لهذا العصر مسكونة هي أيضًا بالهواجس المادية والحقوق الجسدية، مع إشارات مبهمة وخاطفة إلى بعض الحقوق المعنوية (٢).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، أكثر نضجًا وتوازنًا من كل ما سبقه، فقد تحدث بتفصيل وإسهاب عن حقوق الحرية، والمساواة، والحياة، والسلامة البدنية، والمحاكمة العادلة والعلنية، والإقامة، والتنقل، واللجوء هربًا من الاضطهاد، والتملك، وتقلد الوظائف العامة، والشغل، والأجر العادل، وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، والصحة، والرفاهية، والخدمات الاجتماعية، ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية.

وهذا كله جيد ولا غبار عليه، ولكن الحقوق والتدابير التي تعتني بالإنسان وبجوهر الإنسان، وبالأبعاد النفسية السامية للإنسان، والتي تجعل الإنسان إنسانًا، وتبقي الإنسان إنسانًا، وتجعله أكثر ارتقاءً وسموًا، هذه الحقوق غائبة ساقطة، أو إن بالغنا في تحسين الظن وتحسين الفهم نقول: إنها هامشية باهتة غامضة؛ وذلك مثل الإشارات الخاطفة إلى مفردات العقل، والضمير، والكرامة، والشرف، والسمعة، وحماية الأسرة. وهذه - على كل حال- إشارات إيجابية لبعض الجوانب

---

(١)سورة الحجر، الآية: ٢٦.

(٢)حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون، ص ٢٥.

الإنسانية، لكن أيًّا منها لم يحظ بمادة مستقلة، وأكثرها لم تخصص له حتى جملة مستقلة، ولذلك قلت إنها مفردات.

فالمادة الأولى حين تتحدث عن كون الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، تضيف : «وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا»، ثم لا نجد شيئًا قليلاً ولا كثيرًا يحفظ العقل والضمير أو يطالب بالمحافظة عليهما أو يندد بتضييعهما وتخريبهما.

والمادة الثانية عشرة تنص على أنه: «لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

شيء مهم أن يُحمى الإنسان في شرفه وسمعته بمقتضى القانون، لكن ما هو أولى بالعناية والحماية هو وجود هذا الشرف وبقاؤه بقاءً حقيقيًا، وليس مجرد ادعاء الشرف واللجوء إلى القانون لحماية هذا الادعاء. بل أكثر من هذا: كيف نبقي فكرة الشرف والسمعة موجودة وذات اعتبار لدى الناس؟ وإلا فقد لا نجد من يعتبر أن له شرفًا وسمعة، أو أن هناك شيئًا حقيقيًا ومصلحة حقيقية اسمها الشرف والسمعة، خاصة إذا لم يكن يترتب عليهما درهم ولا دينار، ولا سجن ولا تعذيب؟

ولعل أهم شيء يخدم الإنسان وإنسانية الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو هذه الجملة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة (٢٦): «يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً».. ولكن للأسف بقي هذا الإنماء الكامل مبهمًا ومفتوحًا على جميع الاحتمالات، بينما لم يكن بيانه وضبطه يتطلب أكثر من كلمتين أو ثلاث، لو أضيفت لكانت هذه الجملة - على ضآلتها- إضافة نوعية إلى ثقافة حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان(١).

غير أن المشكل الأكبر والأخطر لا يكمن في الأدبيات والمواثيق الحقوقية الكلاسيكية، وإنما يكمن في الممارسات والتطورات الجارية اليوم باسم حقوق الإنسان، وإن كانت تعتبر امتدادًا طبيعيًا لتلك.

فباسم حقوق الإنسان تصدر النداءات والتوصيات للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي، وبحق الزواج المثلي، وبشرعية الأسرة الناشئة عنه، وبالحق في إجهاض الأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون أي ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ومن أنثى لذكر.

---

(١)المرجع السابق، ص ٢٧.

وباسم حقوق الإنسان يدافعون عما يسمونه حرية العقيدة، أي عقيدة، ولو تجسدت في حركة عبادة الشيطان أو في السحر والشعوذة والوصول إلى الانتحار الجماعي.

وباسم حقوق الإنسان يضغطون من أجل تعليم الطفل الثقافة الجنسية والحق في الممارسة الجنسية. وقد يصلون إلى أن يجعلوا الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية ثم يسعون بعد ذلك لكي تكون لهذه المادة حصصها التطبيقية حتى لا تبقى مادة نظرية جافة أو غير مفهومة.

وباسم حقوق الإنسان يجري هدم العلاقة الإنسانية الطبيعية والفطرية بين الرجل والمرأة، لتحويلها إلى علاقة تنافس وصراع وخصام بعد أن كانت على مر العصور وعند جميع الأمم والشعوب علاقة حب وتعلق وتكامل ووئام. وباسم حقوق الإنسان يحاولون إلغاء ما بين الرجل والمرأة من اختلافات وتمايزات فطرية ليفرضوا عليهما المساواة التطابقية القسرية. وباسم هذه المساواة، تحولت المرأة إلى مجال الامتهان والابتذال، تساق إليه بوتيرة وكيفية مذهلة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسان.. فالمرأة أصبحت سلعة.. والمرأة مسخرة لترويج البضائع والإعلان عنها.. والمرأة للمتعة الحرام، وللمنافسة بين القنوات التلفزيونية وجلب المشاهدين لها.. والمرأة لعرض الأزياء، أو لعرض الأشلاء باسم الأزياء...!(١).

إن الإنسان حينما يجرد من بعده الروحي، ويختصر في بعده الطيني، وحينما تتبني حقوق الإنسان على هذا الأساس وتوجه في هذا الاتجاه، فإننا نجد حينئذ حقوق الإنسان عبارة عن نسخة مطورة ومزيدة ومنقحة عن حقوق الحيوان. إن الحرية الجسدية، والحاجات الجسدية، والرعاية الصحية، والرفاهية المعيشية، ومنع الاعتقال والتجويع والتعذيب، وضمان قسط مناسب من الراحة، والاشتغال في حدود الطاقة، وحماية الضعيف من القوي، والانتصاف له ممن ظلمه، هذه ونحوها من أمثالها ومما يتفرع عنها، كلها حقوق لا غبار عليها وعلى ضرورتها، ولكن العكوف عليها والانحصار في دائرتها يجعلها لا تختلف كثيرًا وجوهريًا عن حقوق الحيوان كما تضمنها الإسلام في نصوصه وقواعده.

وهي الحقوق التي يلخصها الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في هذين النصين اللذين أوردهما لكل من أراد أن يدرس ويقارن.

قال الإمام رحمه الله:

(القسم الثالث حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين من يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو حرج، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها

(١)المرجع السابق، ص ٢٨.

حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها (حق الجنس والتناسل) وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه)(١).

وقال رحمه الله في نص آخر :

«فصْلٌ في الإحسان إلى الدواب المملوكة، وذلك بالقيام بعلفها أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه، وبالرفق في تحميلها ومسيرها، فلا يكلفها من ذلك مالا تقدر عليه، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها، وأن يهنأ جرباها ويداوي مرضاها، وإن رأى من حمَّل الدابة أكثر مما تطيق فليأمره بالتخفيف عنها، فإن أبى فليطرحه بيده، فمن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، وقال : «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض (أي دعوها تأكل من نبات الأرض)، وإذا سافرتم في السنة (أي الجدب) فبادروا بها نقيها (عجلوا السير والرجوع بها لتأكل) وقد غفر لبغي بسقي كلب»(٢).

لاشك أن الإنسان الحقيقي، صاحب الرفعة والامتياز، إنما هو الإنسان الذي تحدثت عنه الديانات ونزلت لأجله الرسالات، فجعلت منه محور الكون وسيد الكون، وأخبرت أنه مستخلف عن الله، وهو لذلك يجب أن يظل مؤمنًا بالله، مرتبطًا به، عابدًا له، وإلا انقطعت حباله وتمزقت أوصاله، فهذا هو الإنسان ذو البعد الديني(٣).

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام/ عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ. ١٤١/١،

(٢)شجرة المعارف والأقوال وصالح الأقوال والأعمال، الإمام/ عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد الطباع، ط/١، دار الطباع، دمشق. ١٩٨٩م/١٤١٠هـ، ص ١٦٩.

(٣)انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون، ص ٢٨.

الفصل الثالث

أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في النظام الوضعي

وبعد العرض السابق لمصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وكيف أنها تستند إلى مصادر إلهية أصلية تتمثل في الكتاب الكريم والسنة النبوية بما يتميز به هذان المصدران من خصائص تجعل لهما السيادة على غيرهما من المصادر، وكذلك الإجماع والقياس المستند إلى موافقة ما جاء في الكتاب والسنة، وكذلك المصادر الفرعية بحيويتها وتجددها، وانطلاقها أيضاً من مقررات الكتاب والسنة واستنادها إلى المقاصد العامة للشريعة ومبادئها الكلية، مما يجعل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي حقوقاً متوازنة متميزة على غيرها من المصادر.

وبعد بيان مصادر حقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية والتي انطلقت من الفكر البشري القديم، والفلسفات الحديثة، والقوانين الدولية المعاصرة، بما يجعل منطلقاتها بشرية، وتصوراتها قاصرة لا تتجاوز حدود الزمان والمكان، ومرتبطة بالأحداث الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يجعلها قابلة للتغير، وتؤثر فيها الأحداث، وتتأثر بها الأهواء.

في ضوء ما سبق كله يحسن بنا في هذا الفصل أن نشير إلى أبرز أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في التنظيم الوضعي، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التميز في أساس الحقوق ومنطلقاتها:

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على كل ما فيه سعادة البشرية فى الدنيا وفى الآخرة واستوفت بتعاليمها السمحة وقوانينها الثابتة المحكمة كل ما يكفل للفرد والجماعة حياة طيبة فى الدنيا ، ومثوبة عظيمة فى الآخرة قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(١).

ولقد كان للشريعة الإسلامية فضلها الذى لا ينكر فى ترسيخ دعائم الحق ونشر قوانين العدالة التى أنقذت الإنسانية المعذبة من مخالب الجهالة والضلالة وأخذت بيد الضعيف ورفعت من قيمة البسطاء العاديين والفقراء والكادحين وكل فئات النوع الإنسانى التى كانت تجرفها تيارات الضياع والهلاك، وكان للشريعة فضلها الذى لا ينكر فى نظرتها الحانية إلى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى والأرقاء والخدم وأصحاب المهن البسيطة والحرف العادية وغير ذلك، فجعلت لهم الشريعة فى صفوف الحياة الكريمة مكانا واضحاً ووضعاً لا يغبنون فيه، كل ذلك قبل أن تعرف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرناً(٢).

إن الإسلام يرى أن الإنسان مكرّم لتكريم الله تعالى له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، التي لا تعلوها سيادة.

والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان، ويتجرد فيها من ذلك التكريم، بكفره وبعده عن المنهج الشرعي الحق، الذي تزدان به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك، حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً للسوء، طافحاً بالإثم والرذيلة. كما أن النظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان، وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً، وينجم عن ذلك قيام النظام الديموقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، المؤكدة على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي. وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع، بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية، أو البدنية المتعلقة بذلك.

---

(١)سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢)انظر: الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، د. أحمد عمر هاشم، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية، العدد الأول سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص١٤٥.

(ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما، بل إن هناك تضاداً واختلافاً أيضاً في جوانب عديدة شاملة تتركز في:

أولاً: الآثار الناجمة عن تصور حقوق الإنسان في المنهج الشرعي مقارنة بتلك التي في الفكر الغربي.

ثانياً: شمولية التشريعات والأنظمة المنبثقة عن التنظير للحقوق الإنسانية.

ثالثاً: التكييف القانوني لمصدر الحقوق، وتفصيلاتها، ووسائل تحقيقها)(١).

لقد أفرز التصور والتنظير لحقوق الإنسان في الفكر الغربي آثاراً ورؤى خطرة على الحضارة الإنسانية في مجملها. فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة، فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم، يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. ومادامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذي خلقوا ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية، التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية. ولهذا فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع. كما تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة، لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية، أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها(٢).

وعلى النقيض من ذلك، فإن الآثار التي تنجم عن التصور الشرعي، باعتبار حقوق الإنسان تكريماً له من خالقه، ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد، والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حق في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق، كما

---

(١)حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، ص ١٧، ١٨.

(٢)المرجع السابق ص ٢٢.

يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأماكن(١).

أضف إلى ذلك: يترتب على ما أكده الإسلام من ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان، بما يعتنقه من عقائد وأفكار، وما يمارسه من أحكام وتصرفات، أن صار بإمكان الإنسان أن يرتقي في حقوقه بقدر سمو عقيدته وتصرفاته، فمثلاً باعتناق الإسلام يحق للفرد أن يكون رئيساً للدولة، وأن يتولى كافة المناصب والمراكز السياسية في المجتمع الإسلامي، وبالردة عن الإسلام تسقط عنه حقوق شرعية عديدة،كما قد يفقد حقه في الحياة، إذا لم يرجع عن ردّته، وبالهجرة إلى دار الإسلام، يحق للمسلم ما يحق لسائر مواطني دار الإسلام، دون أدنى فرق. وقبول غير المسلم لعقد الذمة مع المسلمين، يترتب عليه نيله حقوق الحماية ورعاية الشؤون، والدفاع عنه، وغير ذلك من حقوق لا تمنح لمن يرفض الانضواء تحت سلطان دار الإسلام(٢).

وجملة القول : إن أساس حقوق الإنسان في الإسلام التكريم الإلهي، وفي الغرب فكرة الحق الطبيعي: وهو اختلاف جوهري، فبينما يرى المسلم أن حقوق الإنسان منحة ربانية ومنّة إلهية وهبها الله له كما وهبه الحياة والرزق وأنها من جملة تكريم الله له وتفضيله إياه على مخلوقاته وتسخير ما في هذا الكون له كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(٣).

إلاَّ أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان مخالف لذلك؛ فهو يرى أن حقوق الإنسان ليست منحة ولا هبة ولا تكريمًا من أحد، وإنما هي حقوق طبيعية مستمدة من فكرة: "الحق الطبيعي" ونظرية: "العقد الاجتماعي"(٤).

إن منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية - بغض النظر عن الفكر والمنهج - بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن

---

(١)المرجع السابق ص ٢٣.

(٢)المرجع السابق ص ٢٤.

(٣)سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتورة راوية الظهار ص(١١٧) وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص (١٢١) وما بعدها.

حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها؛ لذا كان مدخل "الواجب الشرعي" في الرؤية الإسلامية هو المدخل الأصح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه، خاصة السياسي منها، تحقيقًا للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية إسلامية معاصرة(١).

ويشير بعض الباحثين إلى أن الإسلام، قد بلغ في الإيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه، إلى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضرورات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت أم جماعية إذ لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها فهي ليست مجرد (حقوق) يمكن التنازل عنها أو عن بعضها (٢) .

ويقول آخر (إن الحق منفعة ثبتت لإنسان على آخر، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديه لتتحقق الغاية) (٣) .

فهي إذاً حقوق للإنسان، من حقه أن يتمتع بها، وهي في الوقت نفسه، واجبات عليه يلتزم بها تجاه الآخرين وأمام الله انطلاقاً من كونها (ضرورات) لا تستقيم الحياة إلا بها.

والأمر الذي ينبغي التأكيد عليه إن إجراء المقارنة بين مفهوم "حقوق الإنسان"، ومفهومه في القانون الدولي أو غيره من مواثيق وتشريعات البشر، لا يجوز أن يكون أساسه ظن أو توهم المساواة أو التقارب بين المفهومين، فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي، وإن وجود بعض أوجه الشبه العارض في بعض النقاط بين النظامين أو المفهومين، لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها النظم الجاهلية، من ديمقراطية وغيرها، ففي الإسلام يُعبدُ الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله واقع الحياة، وفي تلك النظم يُعبد غير الله ، وتحكم شرائع البشر في عالم الواقع ، وفي الإسلام يزكي الإنسان نفسه

---

(١)إشكاليات مفهوم حقوق الانسان - د. هبة رءوف عزت، نقلاً عن موقع الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية رابط: http://ashahed٢٠٠٠.tripod.com/mfaheem/main.html

(٢)الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥م، ص١٤ - ١٥ .

(٣)مقاصد الشريعة - أساس حقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي ، من كتاب (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة) ، تأليف : الدكتور أحمد الريسوني وآخرون ، كتاب الأمة ، العدد /٨٧ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص٨٠ .

ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي هذه النظم ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين[1]، حتى يكون أضل من الأنعام، كما وصف الله أهل الكفر بقوله: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2]، وقوله أيضاً: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[3]. [4].

(١)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص٢٥١- ٢٥٢ .

(٢)سورة الأعراف، الآية: ١٧٩ .

(٣)سورة الفرقان، الآية: ٤٤ .

(٤)حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر: (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي: ١٤٢٤هـ، ص ٢٩.

المبحث الثاني: التميز في شمولية الحقوق وتفصيلاتها:

ومما يترتب على الاختلاف في مصادر حقوق الإنسان بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي أن حقوق الإنسان النظام الإسلامي حقوق شمولية للجنس الإنساني كله، ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره. وحين يختار الإنسان وجهة أيديولوجية معينة بإرادته، ويمارس تصرفاته وفقها، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقاً وواجبات في المجتمع الإسلامي. وبمقارنة ذلك في الفكر الغربي، نجد أن الفكر الغربي، يجعل الحقوق الإنسانية مرتبطة بالحرية الفردية، وبقدرة الأفراد على الحصول عليها واقعيا، ولهذا اضطر منظّرو السياسة الديمقراطية الغربية، لحماية هذه الحقوق داخل مجتمعاتهم، إلى الدعوة إلى تقييد سلطة الدولة قدر الإمكان، حتى لا تتحول أجهزتها إلى أداة قمعية، كما ظهرت الدعوة إلى حقوق المواطن، وتميز المواطن عن المهاجر. كما نجم عن ذلك إهمال التشريع الغربي في كثير من الأحوال، حقوق الشعوب غير الغربية مما يجعل حقوق الإنسان في النظرية الديمقراطية حقوق الإنسان الغربي فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة، والقوة المادية، وليست حقوقاً عالمية شمولية للإنسان، وإن ادعى منظّرو الفكر الغربي ذلك، والواقع السياسي المعاصر يحمل من الشواهد، ما يدل على ذلك، مما لا يحتاج إلى بيان) (١).

وعليه، فإن الحقوق الشرعية في الإسلام، بخلاف حقوق الإنسان في الغرب، ليست حقوقاً ترتبط بالطبيعة، وبذلك تنتهي في غايتها آخر الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية. كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، كما تقرر في الفقه الوضعي، من تميز المواطن عن غير المواطن. ولهذا تعد الحقوق الإسلامية حقوقاً شمولية للإنسان، وليست ذات مفهوم متحيز كما هي الحال في الحقوق الإنسانية الطبيعية في الحضارة الغربية(٢).

كذلك يظهر الاختلاف جلياً في تفصيلات الحقوق الشرعية، عن تلك في الفكر الغربي. حيث إن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية الوضوح، ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة، وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة محددة للحقوق ، ومنعت تجاوزها وانتهاكها، نحو: تحريم القتل، لحفظ الحياة الإنسانية، ووجوب الجهاد، لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وتحريم الزنى والقذف، حماية للأعراض والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار، لضمان ممارسة حق الكسب الحلال، والحيلولة

---

(١)الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، د. أحمد عمر هاشم، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية، العدد الأول سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص١٤٥.

(٢)المرجع السابق، ص ١٤٦.

دون سيطرة القوي على الضعيف. وأوجبت على الدولة الشرعية رعاية الشؤون لكافة الأفراد، ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع) (١).

ورتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان، عقوبات زاجرة، تحول دون ضياع تلك الحقوق. حيث شرع الإسلام عقوبات صارمة للفرد المخالف، كما رتب نزع الشرعية عن الدولة، وخروجها إلى الكفر البواح، إن هي أظهرت مخالفة الأحكام الشرعية الصريحة، المنظمة لحقوق الإنسان وواجباته، التي جاء بها الوحي في ذلك، مثل: تعطيل حكم القصاص للقاتل، والذي فيه حياة المجتمع الإسلامي، أو تعطيل حد السرقة أو إباحة الربا، لما فيه من ضياع لحقوق الضعفاء، أو تعطيل الجهاد الذي يهدف إلى منع الاضطهاد، والضلال العقائدي، والتشريعات التي تستعبد الشعوب. وبهذا فإن الشريعة الإسلامية أظهرت التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق، ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات، وهذا بخلاف ما تقرر في الفكر والتنظير الغربي لحقوق الإنسان، كما سبق أن أسلفنا، من أن تحديد وتفصيل هذه الحقوق يقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة، تستند على مفهوم الحرية، نحو: العدالة، والمساواة، والإخاء والكرامة، ومنع التعذيب، دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تحدد هذه العدالة، وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي، من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر. ولعل أقرب مثال بهذا الخصوص الحركات السياسية في الغرب، والتي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل، وتطالب بما يسمى بحقوق المرأة، بسبب غياب التقنينات التفصيلية، التي تظهر تلك الحقوق في النظم الغربية) (٢).

ان من أبرز الفوارق وضوح حقوق الإنسان في الإسلام، مع عمومية هذه الحقوق، وإبهامها في كثير من الأحيان في المفهوم الغربي ولقد حفلت نصوص القرآن والسنة بنصوص واضحة ومحددة تبين حقوق الإنسان في الحالات المختلفة، وفي المقابل اقتصر المفهوم الغربي لحقوق الإنسان على بعض المبادئ العامة التي قد تتفاوت الأفهام في تقدير معانيها وكيفية تطبيقها لاستنادها على العموميات؛ كالعدالة والمساواة والحرية دون تفصيل يبيّن حدود هذه الحقوق ويوضح حقيقة معناها.

ومن ذلك مثلاً أننا نجد في التنظيم الوضعي لحقوق الإنسان تقسيمات مختلفة للحرية. فالبعض قسم الحريات إلى: حرية فردية مادية، وتشمل: سلامة البدن، وحق الأمن، والملكية، والتجارة، والصناعة،

---

(١)حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. راوية بنت أحمد الظهار، ص ١٤٥.

(٢)حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص ٩٨.

وحرمة المسكن، وسرية المراسلات. وحرية معنوية، تشمل: حرية العقيدة، والآراء، والاجتماع، والصحافة، والتعليم، وتكوين الجمعيات. والبعض الآخر قسم الحريات إلى ثلاثة أقسام تشمل الأولى: حرمة الحياة الخاصة، وتتضمن حرية البدن، وحق الأمن، والتنقل، والعمل. أما الثانية فتتعلق بالحريات الروحية، ومنها حرية التعليم، والصحافة، والاجتماع. في حين تتضمن الثالثة حرية تأليف الجمعيات، والنقابات، والشركات، وتكوين الطوائف. وهناك من يفرق بين ما أسماه بالحريات السالبة، وهي تشكل قيوداً على الدولة؛ وبين الحريات الإيجابية، وهي التي تتضمن خدمات الدولة للمواطنين)(١).

ولقد كانت الحقوق في مضمونها "التقليدي"، كالمساواة، والحرية الشخصية، وحرية العقيدة، والاجتماع وغيرها، تكتفي بإبراز الجانب السلبي، المتمثل في امتناع الدولة عن الإتيان بعمل يمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكن ذلك لم يشمل مطالبة الدولة بضمان حق التعليم، أو العمل، أو الملكية، أو غيرها من الحقوق. ولذلك لم تراعِ الدول الغربية في السابق حقوق المواطن كعضو في جماعة، وما يترتب على ذلك من توفير ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية، التي تكفل تكامل الجماعة، وإنما اكتفت بإقرار حقوق للفرد كفرد لا ككائن اجتماعي. ولكن ضغط التيارات الاشتراكية، المطالبة بتدخل الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، دفع الدول الرأسمالية نحو إقرار عدد من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية ، والتي فرضت تدخل الدولة لضمان حق العمل، وتكوين النقابات، والضمان الاجتماعي، وحق التعليم، وغيرها من الحقوق، وذلك بهدف تحسين الأوضاع الداخلية ومقاومة الفكر الشيوعي(٢).

وقد أدى ذلك إلى مزج تقييد سلطان الدولة بمبدأ الإصلاحات الاجتماعية، حتى أصبحت الدولة تتدخل لضمان حقوق الفرد التقليدية والاقتصادية.

وتختلف نظرة الكتاب حول مكانة الحرية وأولوياتها في الدولة، فبعضهم يرى التركيز على الحرية الشخصية، واعتبارها قاعدة الحريات في المجتمع، في حين يبرز آخرون الحرية الاقتصادية، مرتكزين في ذلك على المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية، التي انبثق عنها المذهب الحر المنادي بالحد من سلطة الدولة. كما أعطى بعضهم الآخر الأولوية للحرية السياسية، أو حرية الرأي السياسي، لما لها من أهمية

---

(١)حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، الدكتور أحمد خلال حماد، بحث مقارن في الديموقراطية الغربية والإسلام. المنصورة، دار الوفاء ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧، ص ٣٥ ـ ٣٨.

(٢) المرجع السابق .

في خلق الوعي الاجتماعي، ودعم البنية الاجتماعية الداخلية، نتيجة التقويم الدائم لتصرفات السلطة)(١).

أما بالنسبة للحقوق في التصور الشرعي، فإننا نجد أن الشريعة لم تميز بين أنواع الحقوق بوصفها حقوقاً للرجل، أو للمرأة، أو حقوقاً شخصية، أو عقيدية، حيث إن الحقوق في الشريعة، إنما هي أحكام شرعية، مستنبطة من الكتاب والسنة. ولذلك، ليس هناك فرق بين حق الإنسان في منع التصدي والعدوان والظلم، وحقه في المحاسبة السياسية للحكام، حيث إن كلا منها أمر شرعي، دل عليه الكتاب والسنة. كذلك لا يوجد في الشريعة إهمال لنوع من أنواع الحقوق على حساب نوع آخر، بخلاف ما حصل في التنظيم الغربي القانوني، الذي على سبيل المثال، يسمح بالحرية الاقتصادية دون تحديد وسائل الحيازة، والتي لا تربط بأطر أخلاقية أو دينية، مما ينجم عنه ضياع لحقوق الفرد في ذلك الجانب، وإهدار الكرامة الإنسانية في نهاية الأمر، حيث قد تصبح مراكز الدعارة والربا والقمار وسائل اقتصادية قانونية رغم ما يترتب عليها من فساد.

أما الشريعة، فقد عمدت في تحديدها للحقوق إلى بيان الإطار الشرعي المنظم لوجود الحقوق وفقدانها، فحين يشرب المسلم الخمر مثلاً يترتب عليه فقدان حقه في عدم الإهانة، وفي الكرامة. وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية في أحوال مخصوصة تقديم حقوق على غيرها، مراعاة لمصلحة شرعية، ولكن دون إهمال للحقوق ابتداء حيث تقدم حق حفظ الدين في المجتمع الإسلامي على حق الحياة للفرد، ومن هنا يكون الجهاد واجباً لحماية المسلمين، ولنشر الدعوة الإسلامية حتى لو أدى إلى القتل والقتال، ولكن هذا التقديم التدريجي للحقوق في الشريعة لا يؤدي بحال إلى غض النظر عن الحقوق الأدنى وإهمالها ابتداء، بخلاف ما يظهر في التقنينات الوضعية(٢).

لقد جاءت حقوق الإنسان الشرعية مفصلة تفصيلاً بديعاً، وبغاية الوضوح، والبساطة لتلائم عموم الأفراد، والجماعات، والعصور من نحو تحريم القتل إلا بحق، تحريم الزنا، وحماية الكرامات، والأعراض، والحريات الخاصة، وتحريم الربا، والاحتكار، لضمان حق الكسب، والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف . كما أوجبت على الدولة الشرعية رعاية شؤون الأفراد بكافة عروقهم؛ ودياناتهم ؛ ومواطنهم لمنع الظلم عنهم، وبينهم .

---

(١)القانون الدستوري، الدكتور عثمان خليل، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة. القاهرة، مطبعة مصر ١٩٥٦م، ص١٣٦ - ١٣٨.

(٢)حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، ص ٢٨، ٢٩.

كما رتبت الشريعة على المخالفين الذين يعتدون على الحرمات، وحقوق الغير عقوبات زاجرة تحول دون ضياع تلك الحقوق . كما رتب على السلطان الذي يظهر الكفر البواح نزع الشرعية عنه وعن سلطانه . وبهذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء أظهرت التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق ، ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات غير الشرعية .

المبحث الثالث: التميز في غاية الحقوق ومقصدها:

ولأن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي تستند إلى مصدرية الوحي؛ فإن غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق العبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد: جاء الإسلام لتحقيق الغاية الكبرى التي خلق الله الناس لأجلها وهي عبادة الله وحده كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(١).

ولذا فإن من حق الإنسان في الإسلام أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر المعبودات، وأن ينال - تبعًا لذلك - بقية حقوق الإنسانية كالكرامة والاحترام والعدالة والمساواة. ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية؛ بل تسير معها وتستمد مشروعيتها من خلالها.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان؛ فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن أهم تلك القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققًا لمصلحته أو جالبًا للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء حرامًا أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه أو في عُرف مجتمعه الذي يعيش فيه ما دام منسجمًا مع التشريعات في الدولة.

إنه من الأهمية بمكان التأكيد على اختلاف غاية ومقاصد التشريع في التصور الإسلامي، عن الفكر الغربي، فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان. ففاية التشريع لأحكام الحقوق في الفكر الغربي: تقرير القيم الغربية للحياة، عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق، والدعاية لها، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي، وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية، باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان) (٢).

والتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في التنظيم الوضعي، يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف، والقيم الغربية، والتي تختص بها طبقات أو شعوب معينة. فانطلاق فكرة الحقوق الإنسانية، جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكيد على كون الإنسان ذا حقوق طبيعية، وبالتالي سيادة لا تعلوها سيادة أخرى من ملوك، أو أباطرة، أو أديان. ولهذا فإن مقصود المقررين لمفاهيم حقوق الإنسان هو تركيز القيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر والأوروبي الرأسمالي،

---

(١)سورة الذاريات: ٥٦.

(٢)من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، ص ٢١٤.

أثناء تطوره التاريخي، وجرى لاحقاً، التأكيد على هذه القيم، في المجتمعات الغربية المعاصرة، أثناء صراعها الحضاري مع المبادئ الاشتراكية والشيوعية.

ومن الواضح استغلال ذلك سياسياً في كثير من الأحيان، كما يحصل في العلاقات الدولية المعاصرة، بين دول الكتلة الغربية والكتلة الشرقية، وكما يحصل من دعاية لحقوق أقليات معينة بهدف زعزعة النظم السياسية المخالفة. ولهذا فإن حقوق الإنسان في الغرب، ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة، تعالج الواقع الإنساني، فضلاً عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعاً)(١).

وبالنظر في ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن حقوق الإنسان ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، وهي تحقيق عبودية الخلق لله عز وجل، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي المحافظة على "ضرويات" وجود الإنسان، والتي حددها علماء الأصول:

بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والعرض، فضلاً عن حفظ "حاجيات" هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات. وأخيراً حفظ "تحسينات" الوجود الإنساني، من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات) (٢).

---

(١)حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، ص ٥١.

(٢)حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون، ص ٧٥.

المبحث الرابع: التميز في ضمانات تطبيق الحقوق والإلزام بها:

حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد شعارات كما هو الحال في المفهوم الغربي

إن حقوق الإنسان في الإسلام لازمة لكل إنسان ويجب العمل بها وإلا وقع فاعلها في الإثم وتعرض لسخط الله وعقوبته أولاً، ثم تعرض لعقوبة النظام السياسي الإسلامي جزاء انتهاكه حقوق الإنسان وتعديه عليها، أما حقوق الإنسان في المفهوم الغربي المعاصر؛ فهي شعارات برّاقه ترفع؛ لكنها مجرد توصيات عامة غير ملزمة لأحد، ثم إن تطبيقها انتقائي، ويتم توظيفه سياسيًّا على حسب مصالح الدول الغربية الكبرى، فقد يتم غض الطرف عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ كتعذيب المعتقلين في السجون، أو الإبادة الجماعية للأبرياء، أو تهجير المواطنين من قراهم ومدنهم . أما في الإسلام فإن حقوق الإنسان تصان مع العدو والصديق على حد سواء يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾(١).

ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾(٢). إن الحقوق تحميها الحدود: فالحقوق الأساسية شرع لها الله - عز وجل - حدودًا تردع وتمنع تعديها، فمثلًا: أجمع العلماء على أن ضرورات الحقوق؛ أي: الحقوق الأساسية خمسة (الدين والنفس والعرض والمال والعقل) فانظر إلى هذه العقوبات ؛ لتعلم أن هذا التشريع هو أحق الحقوق بالاتباع :

فحق الدين يحميه حد الردة، وحق المال يحميه حد السرقة، وحد الحرابة، وحق العرض يحميه حد القذف، وحد الزنى، وحق العقل يحميه حد الخمر، وحق النفس يحميه القصاص الحق قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (٣).

التشديد على أن العدوان على الحقوق من أعظم الحرمات: فإن في الفقه الإسلامي أن الامتناع عن المحرمات مقدم على فعل الواجب)(٤).

---

(١)سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢)سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣)سورة البقرة، الآية:١٧٦.

(٤)حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ص ٦٧.

إن "حقوق الإنسان" في الإسلام، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسين هما:

أ) إقامة الحدود الشرعية، التي من أهم مقاصدها: المحافظة على حقوق الأفراد، وحفظ الضرورات الخمس لهم: (الدين، النفس، المال، العرض، العقل).

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[1].

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيرها:

(والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق)[2].

وقال النبي ﷺ: ((لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ متعْتَع))[3].

أما في القوانين الدولية، وبمراجعة "الإعلان العالمي" يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك ، وكل ما فيه التحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة[4].

وإضافة إلى ذلك فإن "حقوق الإنسان" في الإسلام، يقترن أداؤها بجزاء أخروي، إضافة إلى الجزاء الدنيوي، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقاب دنيوي وأخروي، بل إن الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ، ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا[5]، وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القرآن؛ حق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك، فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ

---

(١)سورة النحل، الآية: ٩٠ .

(٢)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٢/ ٤١٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، برقم ٢٤٢٦ ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٥) .

(٤)حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص٨٩ .

(٥)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط/٩، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧هـ، ص٤٤ .

شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾(١).

واقترن به الوعيد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾(٢).

ويمكن تلخيص حماية حقوق الإنسان وضماناتها في النظام الإسلامي، وفي الوثائق الدولية، والفروق بينهما في المقارنات التالية:

١- في الوثائق الدولية حقوق الإنسان - البشرية المصدر- وكذلك الحماية الدولية لها لا تعدو كونها توصيات أدبية، ومحاولات لم تصل إلى حد التنفيذ. وعلى كلٍ فهي تقوم على أمرين :

أ – محاولة الاتفاق على أساس عام ومعترف به بين الدول جميعاً .

ب- محاولة وضع جزاءات ملزمة، تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان .

وهذه التوصيات في حقيقتها – كما يقال- : حبر على ورق ، يتلاعب بها واضعوها حسبما تملية عليه أهوائهم ، وشهواتهم ، ومصالحهم ، وإن كان فيه الضرر البالغ على الأفراد، بل وعلى الأمم .

أمَّا في الإسلام فالحقوق التي منحها الله للإنسان محمية مضمونة، وذلك لأنها:

أ- مقدسة قد أُلبست الهيبة والاحترام؛ لأنها منزلة من عند الله، وهذا يُشَكِّلُ رادعاً للأفراد والحكام على السواء عن تعديها وتجاوزها.

ب- احترامها نابع من داخل النفس المؤمنة بالله .

جـ – لا يمكن إلغاؤها، أو نسخها، أو تعديلها .

د- أنها خالية من الإفراط، والتفريط.

وزيادة على ذلك وحتى تُحمى حقوق الإنسان وتحفظ شرع الله إقامة الحدود الشرعية. وإقامة الأنظمة القضائية ، لحماية حقوق الإنسان(٣).

---

(١)سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٢)سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٣)انظر: حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر: (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي: ١٤٢٤هـ، ص ٢٩.

وبهذا البيان لاختلاف التصور، والتنظيم، والممارسة، للحقوق في الشريعة الإسلامية، عن المنهج والفكر الغربي، يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان الشرعية(١).

إن مما يؤكد تميز حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في التنظيم الوضعي هو درجة الالتزام بهذه الحقوق فلأن مصدر الحقوق الشرعية هو الأوامر والنواهي، التي جاء بها الوحي من الله تعالى، والثابتة في الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة. فإن إقامة تلك الحقوق في واقع الحياة، وفي الممارسات، يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها، بدافع الإيمان بالله، والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه تعالى ورسوله ﷺ حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة الشرعية، التي أناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومنع التظالم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ورعاية شؤون الرعية.

ان الله تعالى هو الذي خلق البشر وهو أعلم بما يصلحهم، وبما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾(٢).

ولذا فحقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تتبدل، وسامية لا تنحدر إلى أوحال الدنايا، وعادلة لا تراعي مصالح فئة على حساب فئات، أما من جعل أفكار البشر مصدرًا لحقوق الإنسان؛ فلا شك أنه سيقع في الظلم، والجهل، والطغيان، والضعف، والعجلة، وهي أمور من طبيعة الإنسان وفكره كما قال سبحانه وتعالى عن الإنسان: ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾ ﴾(٣).

ولهذا فإن المصدر الذي تنبثق عنه الحقوق الشرعية، وطرق تنفيذها في المجتمع الإسلامي، لا يحيط بها لبس أو غموض، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية.

ومن ذلك يظهر، أن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجماً مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية، وحدد الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها. وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي، الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية،

---

(١)انظر: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل، ص ٢٧.

(٢) سورة الملك: ١٤.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٧.

وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة، ثم قيدها بالقيود الخيالية، عند الاضطرار لذلك، كالتأكيد على أن الحقوق والحرية الفردية تنتهي حين تبدأ حقوق الغير، أو التأكيد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات، وجعل مسؤولياتها الرئيسة: حماية الحريات دون رعاية الشؤون، مما يجعل الحقوق في الغالب أمراً نظرياً، لا أثر له في الواقع، نظراً لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، ولوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف، وسطوة القادرين، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح طبقتهم وحدها، دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع، كما يظهر نتيجة لذلك التناقض البين، في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق، حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام، وحماية السارق من عقوبة القطع، دفاعاً عن حقوقه الإنسانية، دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع، الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم. كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته، وحقوقه الطبيعية، دون أي قيد من دين أو خلق. ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد، بغض النظر عما يترتب عن ذلك من نتائج مدمرة في حياة الأمة.

والخلاصة أن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، ملزمة وواجبة شرعاً، لأنها جزء من دين المسلم، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه "الحقوق" باعتبارها فريضة من الله تعالى، بينما الحال في القوانين الدولية : أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية، يُنادَى بها ويُعلن عنها ويُحث عليها، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه(١) .

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص٨٨- ٨٩ .

المبحث الخامس: التميز في عالمية الحقوق وأسبقية تقريرها:

إن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين، فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من استبداد الملوك، وتزامن مع كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة وكتابات الوضعيين، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية، "فالطبيعي" يحل محل "الإلهي" أو "الوحي".

مفهوم حقوق الإنسان إذًا هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي، كما أنه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية، بل ويستغل ذلك سياسيًّا في كثير من الأحيان، كما يحدث في العلاقات الدولية وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن "الشرعية الدولية" و"النظام العالمي الجديد".

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هذه "العالمية" للمفهوم، فإن دراسات أخرى، خاصة في إطار علم الأنثروبولوجيا، تؤكد على نسبية المفهوم وحدوده الثقافية مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه انطلاقًا من الفلسفة التي تسود الدراسات الأنثروبولوجية الحديثة، وهي التأكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة.

إن الخبرة السياسية ذات أهمية بالغة في بناء المفاهيم، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح، فقد يُعَدُّ "الجهاد" في التحليل الغربي اعتداءً على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات، في حين أنه في الرؤية الإسلامية بدرجاته المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم بدين الإسلام، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته.

وعلى المستوى الاجتماعي ترى الكتابات الغربية في تحريم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم تقييداً لحق المرأة وإهدارًا لحقوق الإنسان وتمييزًا على أساس العقيدة وحرمانًا للمرأة من حرية اختيار شريكها، في حين تراه الرؤية الإسلامية حفاظًا على الشكل الإسلامي للأسرة وحماية لعقيدة الأطفال وصونًا للمرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم، وهكذا.

وقد أدّى هذا الاختلاف إلى هجوم بعض الكتابات الغربية على الإسلام واتهامه بأنه هو العدو والتحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها "العلماني" و"العالمي"، فهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم

الإسلامية عن غيرها، ومرجعيتها المتميزة نتيجة ارتباطها بالشرع، وبحث أصحابها عن مفهوم "حقوق الإنسان" بعناصره الغربية ولفظه اللغوي فلم يجدوه، وغفلوا عن خصوصية اللغة وخصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه، فالإسلام قد بالغ في رعايته حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظره ضروريات، ومن ثَمَّ أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن وحرية الفكر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولي الأمر، كل هذه أمور نظر إليها الإسلام لا باعتبارها فقط حقوقًا للإنسان "يمكن" السعي للحصول عليها والمطالبة بها، بل هي ضرورات واجبة للإنسان، والمحافظة عليها هي محافظة على ضرورات وجوده التي هي مقاصد الشرع، فضلاً عن حفظ حاجيَّات هذا الوجود بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيرًا، حفظ تحسينيات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات(١).

ومما يؤكد عالمية الحقوق في النظام الإسلامي أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير، لأنها جزء من الدين، ولأنها فرض من رب العالمين، الذي حفظ دينه عامة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٢).

فهو باقٍ إلى قيام الساعة، وهو صالح لكل زمانٍ ومكان، بينما وثائق البشر عرضة للنقض والتعديل في كل وقت وحين .

ولقد سبق الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان قبل قرون من إعلان التنظيمات الوضعية لها: ففي حين يرجع أبعد تأريخ تذكره المصادر لظهور فكرة حقوق الإنسان في التنظيمات الوضعية إلى القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، ثم التطور التدريجي البطيء لفكرة حقوق الإنسان من خلال قانون الشرط الكبير عام ١٢١٥م، وإعلان الحقوق ١٦٢٧م ووثيقة إعلان الحق عام ١٦٢٨م، وقانون تحرير الجسد عام ١٦٧٩م، ووثيقة إعلان الحقوق عام ١٦٨٨م مرورًا بإعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م، فوثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي ظهرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وانتهاءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

في حين مرّت حقوق الإنسان كفكرة وإعلان ووثيقة بهذا المخاض الطويل والمتأخر سبعة قرون على الأقل؛ فإن الإسلام سبق إلى إقرار هذه الحقوق وتأكيد وجوب حمايتها من خلال آيات القرآن

---

(١)إشكاليات مفهوم حقوق الانسان - د. هبة رءوف عزت، نقلاً عن موقع الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية رابط: http://ashahed٢٠٠٠.tripod.com/mfaheem/main.html

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

الكريم، وما صح من أحاديث الرسول ﷺ، وما خطبة الوداع وما ورد فيها من النصوص الصريحة في حقوق الإنسان إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة إثبات هذه الحقوق على صورتها النهائية(١).

أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأصيل "حقوق الإنسان" منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وإن ما جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية(٢) .

(١)انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص(١٠١) وما بعدها.

(٢)انظر: حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربة السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ص٨٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد ، ، ، ،

فإن موضوع مصادر حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة إذ يترتب على معرفة مصادر الحقوق الكثير من المنطلقات والأسس التي يستند إليها كل نظام.

ومن خلال هذه الدراسة حول مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي – دراسة مقارنة- تبينت مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

- **أبرز النتائج:**

١/ استبان من خلال هذا البحث التعريف ببعض المصطلحات الواردة بالبحث كمصطلح المصادر، ومصطلح الحق، وتعريفاته عند العلماء المسلمين، وعند فقهاء القانون الوضعي، والمقارنة لهذا المصطلح بين الشريعة والقانون.

٢/ كشف البحث عن مصطلح حقوق الإنسان، وتعريفاته المتعددة، ونقد هذا المفهوم في التنظيم الوضعي، كما أبان عن تميز التصور الإسلامي لمفهوم الحقوق إذ يعتبرها الإسلام ضرورات أساسية، وسبيل إدراك هذه الحقوق وصياغتها هو الاجتهاد الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية لتواكب تطور المجتمع.

٣/ كشف البحث عن مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وأنها تتنوع إلى مصادر أصلية تتمثل في الكتاب والسنة، وكذلك الإجماع والقياس، وأبرز خصائصها، وأوجه عنايتها بحقوق الإنسان، كما كشف البحث عن المصادر الفرعية وأبرز أنواعها، وأوجه عنايتها بحقوق الإنسان

٤/ أبان البحث عن مصادر حقوق الإنسان في النظام الوضعي، وإشكالية دراسة تاريخية حقوق الإنسان .

٥/ تبين من خلال البحث أن حقوق الإنسان في النظام الوضعي لها مصادر فكرية قديمة تمثلت في المجتمع البدائي، والحضارة العراقية القديمة، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، وقد تم نقد هذه المصادر الفكرية القديمة .

٦/ ظهر من خلال البحث أن حقوق الإنسان في النظام الوضعي تستند أيضاً إلى مصادر فلسفية تمثلت في عدد من النظريات الفلسفية منها نظرية الحرية، ونظرية الحق الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية التضامن الاجتماعي (المذهب الاجتماعي)، وقد نقد هذه المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي .

٧/ انتهى البحث إلى أن حقوق الإنسان في النظام الوضعي ترتكز في مصادرها على بعض المصادر القانونية والتي تجلت في الإعلانات والمواثيق الوطنية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد تم كذلك نقد هذه المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.

٨/ أبان البحث عن أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في النظام الوضعي، وقد تمثلت هذه الأوجه في التميز في أساس الحقوق ومنطلقاتها، والتميز في شمولية الحقوق وتفصيلاتها، والتميز في غاية الحقوق ومقصدها، والتميز في ضمانات تطبيق الحقوق والإلزام بها، والتميز في عالمية الحقوق وأسبقية تقريرها.

٩/ استبان من خلال معالجة هذا الموضوع ومقارنته بالتنظيمات الوضعية أن الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها .

١٠/ ظهر من خلال البحث عمق وأصالة حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، وتميزها بالاستناد إلى المصادر الثابتة الراسخة وهي المصادر الأصلية، التي لا تتغير ولا تتبدل بمرور الأيام، وتغير الأفراد والجماعات، وتميزها أيضاً بوجود مصادر متجددة وهي المصادر الفرعية التي تواكب التطور، ومستجدات العصر في ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية.

- **أهم التوصيات:**

١/ يوصي البحث بأهمية وضرورة التمسك بالتشريع الإسلامي، والاعتزاز بالعقيدة الإسلامية، والحفاظ على هويتنا، ولا نفتن بكل ما يرد عن الغرب من موضوعات وقضايا؛ فإن الإسلام متميز في تشريعاته، ويراعي مصلحة الإنسان في الدارين.

٢/ يوصي البحث بأهمية تأصيل حقوق الإنسان في الإسلام، وربط هذه الحقوق بالكتاب والسنة، وإبراز تميز الإسلام في مجال حقوق الإنسان.

٣/ يوصي البحث بضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية حول موضوعات حقوق الإنسان ومصادرها ومنطلقاتها، والمقارنة بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية في هذا الخصوص .

٤/ يوصي البحث بأهمية عقد ندوات ومؤتمرات تغطي الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان في الإسلام، ونقد الرؤية الغربية في مجال حقوق الإنسان.

٥/ يوصي البحث بأهمية تدريس مقرر حقوق الإنسان بالجامعات والمعاهد العلمية لتأصيل الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في نفوس الشباب وطلبة العلم، مما يكون له أكبر الأثر في تكوين الشخصية العلمية التي تفخر بانتمائها للإسلام.

٦/ يوصي البحث بإصدار كتيبات ومطبوعات ورسائل صغيرة تناسب الفئات المختلفة لتعميق ثقافة حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي لدى فئات المجتمع.

٧/ يعول البحث على دور الإعلام في إبراز تميز حقوق الإنسان عنها في التنظيمات الوضعية من خلال البرامج الموجهة، واللقاءات الحوارية، والفاعليات الثقافية.

وفي النهاية أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا العمل، وأن يكتب له القبول، وأن يجعلنا أهلاً لحمل دينه ونشر دعوته، وخدمة الإسلام وشريعته الغراء، والقيام بواجب البيان والبلاغ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. إبراهيم طلبة حسين عبد رب النبي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

١. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ط/ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م .

٢. الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام، عبد الله عبد الدائم، مجلة المستقبل العربي، العدد/٢٤١، ١٩٩٩م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

٣. أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ط/١، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥. أركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٦. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، د. مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/ ٤ ، ٢٠٠١ م

٧. الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨. الإسلام وحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، د/ القطب محمد طبلية، ط/٢، دار الفكر العربي: ١٤٠٤ه.

٩. الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد عمارة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط/ دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

١١. الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام أبو حامد الغزالي، تقديم عادل عوا، دار الأمانة، بيروت، ط١، ١٩٦٩م.

١٢. الإناسة البنيانية، كلود ليفي شتراوس، ترجمة حسن قبيسي (بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٥م) .

١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٤. بحوث في علم أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط/١، ٢٠٠٤م.
١٥. تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، تعريب محمد مندور (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م) .
١٦. تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد نور فرحات، منشور في "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط/١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.
١٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٨. تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، نازلي معوض، مجلة السياسة الدولية، القاهرة (السنة ١١، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥م) .
١٩. التراث الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد علال سي ناصر، الفكر العربي المعاصر (عدد ٦٢- ١٩٨٩/٦٣م) .
٢٠. التربية على حقوق الإنسان في الوسط المدرسي، حقوق معرفية تفكرية، عبد المجيد الانتصار، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م.
٢١. التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، ط/١، مكتبة وهبة، ٢٠٠٩م.
٢٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، ط/١، دار الفكر، بيروت، دمشق ، ١٤١٠هـ.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، القاهرة.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٣ هـ.
٢٧. جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، دار الآثار الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
٢٨. الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، د. محمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

٢٩. الحريات العامة وحقوق الإنسان، د. محمد سعيد مجذوب، (طرابلس، لبنان: جروس بروس، بدون تاريخ.
٣٠. حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، الدكتور أحمد خلال حماد، بحث مقارن في الديموقراطية الغربية والإسلام. المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م.
٣١. حضارة العراق، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٥م.
٣٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٣. حقوق الإنسان (مدخل تاريخي) د. محمود سلام زناتي، (د،م: المؤلف، ١٩٩٢م).
٣٤. حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ليا ليفين، (اتحاد المحامين العرب/ اليونسكو، ١٩٨٦م).
٣٥. حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الواقع والمأمول، إعداد: د. داود درويش حلس، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة"المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢- ٢٠٠٧/٤/٣م.
٣٦. حقوق الإنسان أمام القضاء، محمد البشري الشوربجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث، ١٩٨١م.
٣٧. حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - النظرية والتطبيق، د. أحمد عبده عوض، ط/١، دار ألفا، القاهرة.
٣٨. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د. محمد فتحي عثمان، ط/١، دار الشروق، القاهرة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٩. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، د. منير حمد البياتي، (كتاب الأمة، العدد: ٨٨، ربيع الأول ١٤٢٣هـ، السنة ٢٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٤٠. حقوق الإنسان رهانات، وتحديات، د. أحمد بلحاج السندك (الرباط: شركة بابل، بدون تاريخ).
٤١. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط/١، مطابع الحميضي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٢. حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، ط/١، عمّان، الأردن، ١٩٨٥م.

٤٣. حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، ط/٣، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٤هـ.
٤٤. حقوق الانسان في الاسلام، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٤٥. حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. راوية بنت أحمد الظهار، دار الزمان ١٤٢٨هـ.
٤٦. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، ط/٦.
٤٧. حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. محمد أحمد مفتي، د. سامي صالح الوكيل، ط/١، دار النهضة الاسلامية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨. حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبد الواحد محمد الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط/٢، ٢٠٠٤م.
٤٩. حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية، د. حمدي خليل الدهشان، رسالة دكتوراه – جامعة القرآن الكريم بالخرطوم- السودان- ١٩٩٥م .
٥٠. حقوق الإنسان في الوطن العربي، حسين جميل، سلسلة الثقافة القومية، ط/١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م) .
٥١. حقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان- جاسمية محمد شمس الدين - ماجستير - جامعة الكويت - الشريعة والدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه – ١٩٩٧م .
٥٢. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، د. محمد الزحيلي، د.محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون.
٥٣. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ م، ص٢٢.
٥٤. حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، د. ناصر بن محمد البقمي، ط/١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، بدون ذكر دار النشر.
٥٥. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. خليل إسماعيل الحديثي ، مؤتمر كلية الحقوق الثاني (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون) ، جامعة الزرقاء الأهلية ، عمان ، ٢٠٠١ م.
٥٦. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. غازي حسن صباريني، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٥٧. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. محمد ميشال الغريب، بدون ذكر تاريخ ودار النشر.
٥٨. حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، د. يحيى بن محمد حسن زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر: (حقوق الإنسان في السلم والحرب) الذي نظمته جمعية الهلال الأحمر السعودي: ١٤٢٤هـ .
٥٩. حقوق الإنسان، د. أحمد جمال الظاهر، عمان، ١٩٨٨، ص٧٣.
٦٠. حقوق الإنسان، د. حسن علي، (الكويت: وكالة المطبوعات، بدون تاريخ.
٦١. حقوق الإنسان، عبد الهادي عباس، (دمشق: دار الفاضل، ١٩٩٥م) .
٦٢. حقوق الإنسان، نصوص مختارة، إعداد وترجمة: محمد سبيلا وعبد السلام بنعيد العالي (الدار البيضاء: توبقال للنشر، ١٩٩٨م).
٦٣. الحقوق الإنسانية، فعل التزام، د. ملحم قربان، (بيروت: المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٨٩).
٦٤. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان ، ط/١، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٣م.
٦٥. حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، د/ عابد السفياني، ط/ مؤسسة المؤتمن، ١٤١٨هـ.
٦٦. دراسات في تطور الفكر السياسي، د. حسن ظاهر، ط/٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٧. دليل المفاهيم والمصطلحات، د. نيفين عبد المنعم مسعد، منشور ضمن الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ط/ المنظمة العامة لحقوق الإنسان ٢٠٠٥م.
٦٨. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص ٣٣.
٦٩. رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ضمن كتاب (الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي) تحرير د. عبد الله أحمد النعيم. (الكويت: دار سعاد الصباح؛ القاهرة: مركز ابن خلدون، ط١، ١٩٩٣م) .
٧٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٧١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٢. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الأستاذ/ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ.
٧٣. شجرة المعارف والأقوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: إياد الطباع، ط/١، دار الطباع، دمشق. ١٩٨٩م/١٤١٠هـ.
٧٤. الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، د. أحمد عمر هاشم، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية، العدد الأول سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٧٥. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/٤، دار العلم للملايين .
٧٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط/١، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .
٧٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٧٨. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت .
٧٩. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٠. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
٨١. ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، دراسات قانونية، د. عباس العبودي، العدد الثاني، ٢٠٠٠م، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٢- ٢٣.
٨٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق د/ محمد جميل غازي، دار الجيل، بيروت.
٨٣. العالم العربي: الدولة وحقوق الإنسان، عياض بن عاشور، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ٧٢.
٨٤. العدالة في تراث الرافدين وفي الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي، صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، ١٩٨٤م.

٨٥. علم أصول الفقه، الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .
٨٦. علم أصول الفقه، د. ابراهيم نورين ابراهيم ، ط/١، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٣٣هـ
٨٧. عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، د. حكمت بشير ياسين، البحث الحائز مناصفة على "جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية" –الدورة الأولى – فرع السنة النبوية –وقد طبعته الجائزة الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.
٨٩. الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، د. محمد يوسف موسى، ط/٢، دار الكتب الحديثة، ١٣٧٥هـ.
٩٠. الفكر السياسي القديم والوسيط، د. غانم محمد صالح، جامعة بغداد، ص ١٠٩- ١١٠.
٩١. فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها، د. علي أحمد الهنداوي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المملكة الأردنية، رقم العدد : ١ .
٩٢. قاموس الفكر السياسي، مجموعة من المختصين، ترجمة د. أنطون حمصي، (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٤م) .
٩٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الطباعة المحمدية، مصر، ١٩٩٢م.
٩٤. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو، الجزء الأول، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٧٤م.
٩٥. القانون الدستوري، الدكتور عثمان خليل، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة. القاهرة، مطبعة مصر ١٩٥٦م.
٩٦. القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، د. محمد نور فرحات، منشور ضمن الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ط/ المنظمة العامة لحقوق الإنسان ٢٠٠٥م.
٩٧. قانون حقوق الإنسان ومصادره، د. الشافعي بشير، منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.
٩٨. قصة الفلسفة الحديثة، أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، الجزء الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٦مر

٩٩. قضايا الفكر السياسي، د. ملحم قربان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
١٠٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام/ عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٠١. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، ط/ المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بدون تاريخ.
١٠٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط/١، دار صادر، بيروت.
١٠٣. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب، ط/٧، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٠٤. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٥. مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩م) .
١٠٦. مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، محمد نور فرحات، ضمن كتاب: حقوق الإنسان – الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة ١٩٩٣م.
١٠٧. مبادئ فلسفة الحق، هيجل، (١٩٩٢).
١٠٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٠٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١١٠. المدخل البيداغوجي لدراسة القانون نظرية الحق، عبد الواحد شعير، ط/٢، مراكش، ١٩٩٧م.
١١١. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط/١، دار القلم، دمشق: ١٤١٨هـ.
١١٢. المدخل إلى العلوم القانونية (نظريتا القانون والحق)، عبد السلام أحمد فيغو، ط/١، دار وليلي للطباعة والنشر مراكش، ١٩٩٧م.

١١٣. مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، د. مفرح القوسي، ط/١، الرياض : ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١١٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط/٩، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧هـ .
١١٥. المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د. مازن ليلو راضي- د. حيدر أدهم عبد الهادي، ط/١، دار قنديل، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م .
١١٦. المدخل للفقه الإسلامي، الشيخ/ عيسوي أحمد عيسوي، ط/١، دار التأليف، ١٩٦٣م.
١١٧. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط/ دار الشروق.
١١٨. مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، د. محمد يوسف علوان، الكويت .
١١٩. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي،طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م.
١٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٢١. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت: ١٩٧٨م.
١٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٢٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، ص ٧٥.
١٢٤. معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية - حلب.
١٢٥. المعاملات فى الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، ط/٢، مطبعة القاهرة .
١٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ. ي. فنسنك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ مكتبة بريل: ١٩٣٦م.
١٢٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط/٣، دار الفكر والمعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٢٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط/ دار الدعوة، بدون تاريخ.
١٣٠. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط/٢، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣١. مفهوم الحرية، الأستاذ/ عبد الله العروي، الدار البيضاء، ص ٦٤ .
١٣٢. من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
١٣٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط/٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
١٣٤. منظومة القيم المرجعية في الاسلام، د. محمد منتصر الكتاني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ٢٠٠٤م، الرباط، المغرب.
١٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ. موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، تعريب خليل أحمد خليل، (بيروت: باريس: منشورات عويدات، ١٩٩٦م.
١٣٦. النحو الوافي، الأستاذ/ عباس حسن، ط/ دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، بدون تاريخ.
١٣٧. نظرية الحق، أحمد فهمى أبو سنة، منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مطابع الإهرام التجارية، ١٩٦٩م.
١٣٨. نظرية الحقوق الطبيعية في العقد الاجتماعي، د. ملحم قربان، (بيروت، المؤسسة الجامعية، ١٩٦٨) .
١٣٩. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طعيمة الجرف، ط/ القاهرة، ١٩٦٦م.
١٤٠. النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، ط/ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣م.
١٤١. النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، محمد إبراهيم الدسوقي، ط/٢، بدون ذكر دار النشر، ١٩٨٩م.
١٤٢. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، د. عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.

١٤٣. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. غازي حسن صباريني، (الأردن، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٥م) .

١٤٤. الوسيط في القانون الدستوري العام، د. ادمون رباط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م .

مواقع الكترونية

١/ www.un.org/Arabic

٢/w.w.w.ashahed٢٠٠٠.tripod.com/mfaheem/main.html

٣/ www.uniosil.org/human-rights-watch.html

٤/www.wikipedia.org/wiki

٥/www.minbaralhurriyya.org

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .	٣
تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث	٨
أولاً: تعريف المصادر في اللغة والاصطلاح.	٨
أ/ تعريف "المصادر" في اللغة.	٨
ب. تعريف "المصادر" في الاصطلاح.	٨
ثانياً. تعريف "الحق" في اللغة والاصطلاح.	١٠
أ/ تعريف "الحق" في اللغة.	١٠
ب. تعريف "الحق" في الاصطلاح.	١١
ج. مفهوم الحق بين الشريعة والقانون.	١٥
ثالثاً: تعريف "الإنسان" في اللغة والاصطلاح.	١٩
أ/ تعريف "الإنسان" في اللغة.	١٩
ب/ تعريف "الإنسان" في الاصطلاح.	١٩
رابعاً: تعريف مصطلح حقوق الإنسان.	١٩
خامساً: نقد عام لمفهوم حقوق الإنسان.	٢٤
الفصل الأول: مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي .	٣٠
المبحث الأول: المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي	٣١
المطلب الأول: القرآن الكريم .	٣١
١/ تعريفه.	٣١
٢/ حجيته .	٣١
٣/ أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم.	٣٣
٤/ دلالات "الحق" في القرآن الكريم.	٣٥

٥/ عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان.	٣٨
المطلب الثاني: السنة النبوية.	٤٥
١/ تعريف السنة النبوية.	٤٥
٢/ حجية السنة النبوية .	٤٦
٣/ أوجه دلالة السنة النبوية على الأحكام.	٥٠
٤/ دلالات " الحق " في السنة النبوية.	٥٢
٥/ عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان.	٥٧
المطلب الثالث: الإجماع.	٦٢
المطلب الرابع: القياس.	٦٥
المطلب الخامس: أبرز خصائص المصادر الأصلية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.	٦٩
المبحث الثاني : المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي .	٧٤
المطلب الأول: أبرز المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.	٧٤
١/ الاستصحاب.	٧٤
٢/ المصالح المرسلة.	٧٥
٣/ العرف.	٧٥
٤/ سد الذرائع .	٧٦
المطلب الثاني: أبرز خصائص المصادر الفرعية لحقوق الإنسان في النظام الإسلامي.	٧٨
المطلب الثالث: أوجه عناية المصادر الفرعية بحقوق الإنسان.	٨٢
الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان في النظام الوضعي .	٨٨
تمهيد: إشكالية دراسة تاريخية حقوق الإنسان.	٨٨
المبحث الأول: المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .	٩٣

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المجتمع البدائي.	**٩٣**
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة .	**٩٥**
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية .	**٩٧**
المطلب الرابع: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.	**١٠٠**
المطلب الخامس: نقد المصادر الفكرية القديمة لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.	**١٠٢**
المبحث الثاني: المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .	**١٠٥**
المطلب الأول: نظرية الحرية.	**١٠٥**
المطلب الثاني: نظرية الحق الطبيعي.	**١٠٧**
المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي.	**١٠٨**
المطلب الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي (المذهب الاجتماعي).	**١١١**
المطلب الخامس: نقد المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي .	**١١٣**
المبحث الثالث: المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي ونقدها .	**١١٩**
المطلب الأول: الإعلانات والمواثيق الوطنية لحقوق الإنسان.	**١١٩**
١/ وثيقة الماجنا كارتا عام ١٢١٥م .	**١١٩**
٢/ ملتمس الحقوق (Petition of Right) عام ١٦٢٨م.	**١٢٠**
٣/ قانون الحرية الشخصية في انجلترا عام(١٦٧٩)م.	**١٢٠**
٤/ (شرعة أو إعلان الحقوق Bill of Rights) في عام ١٦٨٩م.	**١٢٠**
٥/ إعلان (فرجينيا) عام (١٧٧٦م).	**١٢١**
٦/ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م.	**١٢٢**
المطلب الثاني: أبرز مصطلحات القانون الدولي لحقوق الانسان.	**١٢٦**
المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م .	**١٣١**

المطلب الرابع: الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.	١٣٥
المطلب الخامس: نقد المصادر القانونية لحقوق الإنسان في النظام الوضعي.	١٤١
الفصل الثالث: أوجه تميز مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي عنها في النظام الوضعي	١٤٨
المبحث الأول: التميز في أساس الحقوق ومنطلقاتها.	١٤٩
المبحث الثاني: التميز في شمولية الحقوق وتفصيلاتها.	١٥٤
المبحث الثالث: التميز في غاية الحقوق ومقصدها.	١٥٩
المبحث الرابع: التميز في ضمانات تطبيق الحقوق والإلزام بها.	١٦١
المبحث الخامس: التميز في عالمية الحقوق وأسبقية تقريرها.	١٦٦
الخاتمة	١٦٩
فهرس المصادر والمراجع	١٧٢
فهرس الموضوعات	١٨٣